بسم الله الرحمن الرحيم

نتائج التحقيق – تقارير ديوان المحاسبة ٢٠٠٩ - ٢٠١٥

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
١. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٤٨٧٢/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/٧					
(١) الكتاب الرقابي رقم ٢١١٥٠/٣/٢٦/١٣ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠	مؤسسة المتقاعدين العسكريين/ شركة الزين للمياه والعصائر (تجاوزات مالية وادارية)	(١)	تجاوزات مالية و ادارية في شراء المصنع بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ حيث قامت المؤسسة بالشراء دون دراسة جدوى اقتصادية وبأسعار مبالغ فيها بالاضافة الى وجود تقصير و اهمال في ادارة المصنع في مرحلة التشغيل	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم حفظ الواقعة بقرار من مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموجب القرار رقم ٢٠١٦/١٨/١٧ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١.كونه منظور أمام القضاء. (الملف رقم ٢٠١٦/٧٢)	القرار رقم (١٧/١٠٢٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه منظور أمام القضاء.
٢. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٤٨٧٣/١/١١/٥٥تاريخ ٢٠١٧/٢/٧					
(٢)الكتاب الرقابي رقم ١٣٧٩٠/٨/١/١٢تاريخ ٢٠١٥/٨/٣١	وزارة الاشغال العامة والاسكان (تلاعب في كميات المحروقات)	(٢)	تلاعب في كميات المحروقات (سولار/بنزين) المصروفة للمركبات في مديرية اشغال العاصمة.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم تحويل القضيه الى الادعاء العام بقرار مجلس الهيئه رقم ٢٠١٦/١٥/٣ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ لاجراء المقتضى القانوني.	القرار رقم (١٧/٨٥٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق إحالة الواقعة إلى الإدعاء العام بقرار من مجلس الهيئة لاجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٣) الاستيضاح رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣	وزارة الاشغال العامة والاسكان (صرف علاوات السفر لموظفي السلامة المرورية)	(٣)	مخالفات مالية في مستندات صرف علاوات السفر لموظفي مديرية السلامة المرورية في وزارة الأشغال العامة والاسكان لعام ٢٠١٣ دائرة السلامه المرورية.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم حفظ القضيه بقرار مجلس الهيئة رقم ١٧/١٢٤/خ/ عمليات تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦	القرار رقم (١٧/٨٤٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة حفظ وإغلاق الملف كونه سبق وتم التحقيق بالواقعة من قبل الهيئة وصدر قرار مجلس الهيئة بحفظها بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦.
(٤) الكتاب الرقابي رقم ٢٦٤١/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠	وزارة الاشغال العامة والاسكان (تعبيد طرق في منطقة وادي السير)	(٤)	عدة شكاوى بخصوص فتح وتعبيد عدة طرق في منطقة البصة شارع عراق الأمير امتداد شارع مداد مفلح المهيرات/ منطقة وادي السير.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم حفظه بقرار من معالي رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣	القرار رقم (١٧/٨٤٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق وتم التحقيق بالواقعة من قبل الهيئة وصدر قرار من معالي رئيس الهيئة بحفظها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣.
(٥) الاستيضاح رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤	وزارة الاشغال العامة والاسكان (رسوم الحمولات المحورية للقبانات)	(٥)	مخالفات مالية متعلقة برسوم الحمولات المحورية للقبانات المتحركة والثابتة	الموضوع منظور لدى الهيئة والملف حالياً بادارة واشراف احد المستشارين في الهيئة ويعمل بتنسيق مباشر مع مكتب معالي وزير الاشغال العامة لاغراض تصويب الاوضاع في هذا الملف	القرار رقم (١٧/٨٥٥/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه قيد المتابعة والتصويب من قبل معالي وزير الاشغال وباطلاع مجلس الهيئة
(٦) الاستيضاح رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٣	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري (وحدة الشراكة مع القطاع الخاص)	(٦)	يتكون الاستيضاح من ١٤ بنداً: البند الاول: توقيع ٥٢ اتفاقية مع القطاع الخاص حتى نهاية عام ٢٠٠٧ ولم يتم بعد ذلك توقيع اي اتفاقية.	من خلال التحقيق تبين ضعف الاداء الفني والاداري للمؤسسة حيث اثبت التطبيق العملي للاتفاقيات عدم تحقيق الغاية التي ابرمت من اجلها وبموجب تقرير اللجنة المكلفة بدراسة اتفاقيات ومشاريع المؤسسة العامة للإسكان مع القطاع الخاص المشكلة بموجب كتاب دولة	القرار رقم (١٧/٨٣٩/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البنود من (١-٦) من هذا الإستيضاح نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
		(٧)	البند الثاني: عدم تطبيق آليات واضحة في عمل الشراكة.		

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٣		(٨)	البند الثالث: ضعف دور المؤسسة في مراحل البناء والانشاء.	رئيس الوزراء رقم ٢٥ج/٢٥٦٣٤/١١ تاريخ ٢٠١٣/٩/٨. تم دراسة هذه الاتفاقيات وتقديم التوصيات اللازمة لكل اتفاقية،و تم تصويب المخالفات حسب ماورد في تقرير لجنة دراسة بنود استيضاح ديوان المحاسبة المشكلة بموجب كتاب مدير عام المؤسسة تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢، إضافة الى ما ورد في تقرير اللجنة المكلفة بدراسة اتفاقيات ومشاريع المؤسسة العامة للإسكان مع القطاع الخاص المشكلة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٥ج/٢٥٦٣٤/١١ تاريخ ٢٠١٣/٩/٨.	
		(٩)	البند الرابع: ضعف مستوى التنسيق مع الأقسام.		
		(١٠)	البند الخامس: خلو الاتفاقيات من الشروط الجزائية التي تلزم الشريك بالوفاء ببنود الاتفاقية.		
		(١١)	البند السادس: عدم توازن الاتفاقيات بين المؤسسة والقطاع الخاص.		
	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري (وحدة الشراكة مع القطاع الخاص)	(١٢)	البند السابع: قيام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري بإبرام اتفاقيات مع اعضاء مجلس الادارة كممثلين عن القطاع الخاص.	تبين وجود شبهة فساد ومخالفات للقانون ومن خلال التحقيق تبين بأن المؤسسة أبرمت اتفاقيات مع اعضاء في مجلس المؤسسة كممثلين عن القطاع الخاص ومن خلال الوثائق المرفقة تبين انهم يمثلون احدى الشركات المساهمة العامة المحدودة مما يشكل مخالفة لنص المادة ١٤٨/د من قانون الشركات الاردني حيث أكد المشرع الأردني عدم جواز من يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة.	القرار رقم (١٧/٨٤٠/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة البند/٧ من هذا الإستيضاح إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٣	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري (وحدة الشراكة مع القطاع الخاص)	(١٣)	البند الثامن: قيام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري بتمويل بعض الشركاء من الصندوق الدوار ولم يتمكن المستثمرون من تسديد المبالغ وأعاد الشركاء للمؤسسة شققاً مباعة للمواطنين لفترات تصل الى ٢٠ عاما .	من خلال التحقيق تبين أن المؤسسة قامت و بموجب قرارات صادرة عن مجلس ادارتها بالموافقة على منح قروض للمستثمر وقامت باستيفاء المبالغ المقترضة كشقق مباعة حفاظاً على حقوقها وهي فارغة وغير مخصصة لمستفيدين وليس كما ورد في استيضاح ديوان المحاسبة وعليه تم العمل على تصويب المخالفات حسب ما ورد في تقرير لجنة دراسة بنود استيضاح ديوان المحاسبة المشكلة بموجب كتاب مدير عام المؤسسة تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢،	القرار رقم (١٧/٨٤١/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري (وحدة الشراكة مع القطاع الخاص)	(١٤)	البند التاسع: قيام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري بمنح قروض لبعض المستثمرين من الصندوق الدوار واعفائهم من فوائدها بقرار من مجلس إدارة المؤسسة على الرغم من أن الإعفاء من صلاحية مجلس الوزراء	تبين وجود شبهة فساد إلى جانب عدم وجود نص يخول مجلس الادارة الاعفاء من فوائد قروض الصندوق الدوار،	القرار رقم (١٧/٨٤٢/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة البند/٩ من الإستيضاح إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٣	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري (وحدة الشراكة مع القطاع الخاص)	(١٥)	البند العاشر: قيام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري بتأسيس الشركة العقارية بمساهمة ٥٠٠٠٠ الف دينار من خلال مدير عام سابق اصبح مديراً للشركة فيما بعد	تبين من خلال التحقيق بأن المخالفة لا يوجد فيها شبهة فساد حيث انه لا يوجد ما يمنع من تولي مدير عام سابق للمؤسسة ادارة احدى الشركات بعد تركه للمنصب العام.	القرار رقم (١٧/٨٤٣/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند/١٠ من الاستيضاح لعدم وجود شبهة فساد.
	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري (وحدة الشراكة مع القطاع الخاص)	(١٦)	البندين الحادي عشر والثاني عشر: عدم قيام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري بتحصيل فرق رسوم الطوابع على الاتفاقيات.إلى جانب وجود ١٢ اتفاقية منتهية باستثناء رسوم الطوابع.	من خلال التحقيق تبين بأنه تم تشكيل لجنة لاحتساب رسوم الطوابع في المؤسسة وقامت المؤسسة بمخاطبة جميع الشركاء لدفع مايترتب عليهم من رسوم طوابع وعليه تم العمل على تصويب المخالفات حسب ما ورد في تقرير لجنة دراسة بنود استيضاح ديوان المحاسبة المشكلة بموجب كتاب مدير عام المؤسسة تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢	القرار رقم (١٧/٨٤٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند/١١ والبند/١٢ من هذا الاستيضاح نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد
	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري (وحدة الشراكة مع القطاع الخاص)	(١٧)	البند الثالث عشر: عدم أخذ موافقة رئاسة الوزراء على الاتفاقيات المبرمة مع القطاع الخاص.	من خلال التحقيق وبالرجوع الى قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري وتعديلاته رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ ان المادة ٦/ز من القانون نصت على (تتولى المؤسسة المساهمة في حل ازمة السكن وتطوير المناطق المتدنية الخدمات في المملكة بجميع الطرق والوسائل المتاحة لها بما في ذلك اقامة مشاريع استثمارية مباشرة او عن طريق ابرام عقود استثمار مع مستثمرين من القطاع الخاص بما يتفق مع اهداف المؤسسة)وبالتالي لم يشترط القانون أخذ موافقة رئاسة الوزراء . وعليه فقد تم العمل على تصويب المخالفات حسب ماورد في تقرير لجنة دراسة بنود استيضاح ديوان المحاسبة المشكلة بموجب كتاب مدير عام المؤسسة تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢،	القرار رقم (١٧/٨٤٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند/١٣ من الاستيضاح نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٣	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري (وحدة الشراكة مع القطاع الخاص)	(١٨)	البند الرابع عشر: يتضمن ملاحظات على بعض المشاريع المنفذة: ١. مشروع السرو . اعادة تسجيل قطع الاراضي الموصوفه في الاتفافيتين وتحميل المستثمر كافة الرسوم والمصاريف وفي حال رفض المستثمر يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة. ٢. مشروع ابو الغزلان . على المؤسسة متابعة الاجراءات القانونية لحفظ حقوقها ٣. مشروع مرحبا. القضية منظورة لدى القضاء ، حيث ان محكمة التميز نقضت قرار محكمة الاستئناف واعادت القضية لمحكمة الاستئناف ٤. مشروع مدينة المجد/ الزرقاء الاستمرار بالاجراءات الخاصة بالتسوية مع رصد المخصصات اللازمة. ٥. مشروع مدينة اهل العزم . تنفيذ استشارة محامي المؤسسة باعتبار الاتفاقية مفسوخة من تلقاء نفسها، وقد تم تشكيل لجنة للكشف على الموقع واعداد تقرير مع حفظ حقوق المؤسسة.	من خلال التحقيق تبين أنه تمت معالجة البند من خلال تقرير اللجنة المكلفة بدراسة اتفاقيات ومشاريع المؤسسة العامة للإسكان مع القطاع الخاص المشكلة بكتاب رئيس الوزراء رقم ٢٥ج/٢٥٦٣٤/١١ تاريخ ٢٠١٣/٩/٨. تم دراسة هذه الاتفاقيات وتقديم التوصيات اللازمة لكل اتفاقية.وعليه تم العمل على تصويب المخالفات حسب ما ورد في تقرير لجنة دراسة بنود استيضاح ديوان المحاسبة المشكلة بموجب كتاب مدير عام المؤسسة تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢،	القرار رقم (١٧/٨٤٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند/١٤ من الاستيضاح نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
٣. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٤٨٧٤/١/١١/١٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/٧					
(٧) الكتاب الرقابي رقم ٣٦٨٩/٣/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٣/٣/٤	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (عدم توقيع اتفاقية مخالصه)	(١٩)	تدقيق مستند صرف رقم (١١٧٤٧٨) حيث تم دفع مبلغ (٢٢٣,٤٧٩) مائتان وثلاثة وعشرون الفا واربعمائة وتسعة وسبعون ديناراً لشركة اوراكل دون التوقيع على اتفاقية مخالصة معدة من سلطة إقليم العقبة .	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف في القضية رقم ٢٠١٥/٨٤ وصدر قرار بحفظ القضية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ لعدم وجود شبهة فساد.	القرار رقم (١٧/٦٤٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد حيث سبق وتم حفظ الواقعة بقرار من مجلس الهيئة .
(٨) الكتاب الرقابي رقم ٦٨٩٣/٤/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٥	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (مخالفات مالية واداريه)	(٢٠)	وقوع مخالفات مالية وادارية في العطاء رقم ٢٠٠٧/٥٢ الخاص بتنفيذ فيلم ثلاثي الابعاد لصالح شركة تطوير العقبة تتمثل في خسارة سلطة اقليم العقبة مبلغ ٦٤٧.٥ اربعة وستون الفا وسبعمائة وخمسة دنانير كتكاليف اشراف دون انجاز المشروع .	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم احالته الى مدعي عام الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤.	القرار رقم (١٧/٦٤٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف بسبب احالة الموضوع الى مدعي عام الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤
(٩)الكتاب الرقابي رقم ٨١٨٦/٤/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/٩	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (دفع المستحقات قبل انتهاء الاعمال)	(٢١)	دفع قيمة توريد وتخزين كوابل ومحطات كهربائية لمنطقة الحدوه السكنية الرابعه دون استكمال اعمال العطاء، إلى جانب وجود اخطاء بالمواصفات الفنية الوارده بالعطاء.	اظهر التحقيق أنه تم تشكيل لجنة فنية بالاشتراك مع مراقب ديوان المحاسبة والتحقق من اجراءات طرح وتنفيذ العطاء حيث قررت اللجنة الفنية أنه لا يوجد مايشير الى وجود مخالفات في طرح العطاء وأنه تم حسب نظام اللوازم والاشغال وحسب الأصول.	القرار رقم (١٧/٦٥٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٠) الكتاب الرقابي رقم ٩٣٦٨/٤/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (مخالفات مالية وادارية في العطاءات)	(٢٢)	وقوع مخالفات مالية وادارية في العطاء رقم ٢٠١٢/٢٧ الخاص بتنفيذ وتنسيق الجزيرة الوسطية شارع الملك عبدالله بن الحسين تتمثل في تأخير في الاعمال المنجزة (نسبة ٢٨%)واجراء تعديلات على العطاء والغاء مواقف السيارات.	تبين بنتيجة التحقيق أنه تم الرد من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية بأن التاخير كان نتيجة نقل الاشجار القائمة في الموقع وان التعديلات كانت ضرورية وتم إلغاء موقف السيارات حفاظا على السلامة العامة.	القرار رقم (١٧/٦٤٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١١) الاستيضاح رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (تجاوزات مالية)	(٢٣)	١. وجود كميات منفذة لم يصدر بها اوامر تغييرية للعطاء رقم ٢٠٠٦/٧٦ الخاص بانشاء مبنى السلطة الجديد بقيمة (١.٠٧٤.٦٩٠) دينار حسب ما هو وارد في مذكرة مديرية الشؤون المالية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١. ٢. صرف مبلغ ٤٢,٠٠٠ دينار زيادة عن المبلغ المنسب به من مديرية الشؤون المالية في السلطة وخلافا لما تم التنسيب به بزيادة مقدارها ٥٨ الف دينار بدون مبرر او مسوغ قانوني.	لم يثبت تصويب المخالفة ولم يرد للهيئة اي رد من السلطة على موضوع الاستيضاح.	القرار رقم (١٧/١٠٤٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة ملف الإستيضاح موضوعاً لمدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد.
(١٢) الاستيضاح رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٣	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (صرف مبالغ مالية كتبرعات ومصاريف دون مبرر)	(٢٤)	١. صرف مبلغ ٩٨٨٦ مصروفات ضيافة لمركز الحسين بن طلال/ البحر الميت مقابل حجز وجبة غداء لضيوف مديرية التسويق والسياحة والبالغ عددهم (٣٥) شخصاً خلافا لبلاغ ضبط الانفاق رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥.	١. حفظ البند الاول من الاستيضاح والمتعلق بصرف مبلغ ٩٨٨٦ دينار وذلك لاجازة صرف المبلغ من رئاسة الوزراء بموجب الكتاب رقم ٥٩٦٠/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٣.	القرار رقم (١٧/١٠٤٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح لإجازة رئاسة الوزراء.
	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (صرف مبالغ مالية كتبرعات ومصاريف دون مبرر)	(٢٥)	٢. تأمين عدد من طلاب وطالبات قرى العقبة بالمواصلات من والى العقبة بالتفصيل التالي: أ. نقل طلاب وطالبات قرى حوض الديسة الى العقبة بقيمة سنوية ١٢٩٩٦ دينار ب. نقل طلاب وطالبات دبة حانوت الى قرية بقيمة سنوية ١٥٨٤٠ دينار.	٢. حفظ البند الثاني من الاستيضاح والمتعلق باجازة صرف المبلغ من رئاسة الوزراء بموجب الكتاب رقم ٥٩٦٠/١/١١/٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٣).	القرار رقم (١٧/١٠٤١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح لإجازة الصرف من رئاسة الوزراء.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٣)الكتاب الرقابي رقم١٨١٧/٣/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (تجاوزات مالية)	(٢٦)	-لدى التدقيق على مستندات الصرف في السلطة تبين قيام مجلس المفوضين بالموافقة على صرف مكآفات مالية لمتقاعدين تعادل ضعف راتب اخر شهر تقاضاه الموظف المتقاعد خلافاً لاحكام نظام موظفي السلطة حيث حدد النظام ما يستحقه الموظف عند انتهاء خدمته بغير العزل وعليه تم صرف المبالغ دون سند قانوني. -تم التبرع للموظفين المتقاعدين والمنتهية خدماتهم من السلطة بقيمة الرديات المتبقية على ذممهم خلافاً للبند ٤ من بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.	لم يثبت تصويب المخالفة ولم يرد للهيئة اي رد من السلطة على موضوع الاستيضاح	القرار رقم (١٧/١٠٤٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة ملف الإستيضاح موضوعاً لمدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد .
(١٤)الكتاب الرقابي رقم١٩٣٧/٨/٥/١٤ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (مخالفات مالية واجرائية في جمرك العقبة)	(٢٧)	البند١: مخالفات مالية واجرائية في جمرك العقبة للفترة من ٢٠١١/١/١ – ٢٠١١/٨/٦ وهناك قضايا جمركية على شركات تخليص تم خصم نسبة ٧٥% من قيمة الغرامات المفروضة عليها.	بعد البحث والزيارة الميدانية لجمرك العقبة تبين ما يلي: مركز شحن الدرة . فيما يتعلق بعدم حفظ الوصولات هناك مستند واحد بقيمة (٥٠) دينار تم تسديده بتاريخ ٢٠١٠/٩/١. أما فيما يتعلق بفيش الإيداع هناك فيشة إيداع واحدة لم يتم العثور عليها بقيمة (٧٥,٥) دينار.	القرار رقم (١٧/٩٨٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند١ من الكتاب الرقابي لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ١٩٣٧/٨/٥/١٤ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢	سلطة منطقة (مخالفات مالية واجرائية في جمرك العقبة)	(٢٨)	البند٢: مخالفات مالية واجرائية في جمرك العقبة في سبعة بيانات جمركية.	تبين وجود (٧) بيانات جمركية غير مدفوعة وقيمتها (٦٥٤.٧١) ديناراً.وليس حسب ماهو وارد في الكتاب الرقابي من ان هناك ٥٣ بياناً جمركياً غير مدفوع والمخالفات لاترقى إلى شبهة فساد .	القرار رقم (١٧/٩٨٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند ٢ من الكتاب الرقابي لعدم وجود شبهة فساد.
	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (مخالفات مالية واجرائية في جمرك العقبة)	(٢٩)	البند٣: هناك بوالص عدد (٢) عام ٢٠٠٩ غير مسددة ولم يتم معرفة مصير البضاعة الواردة بموجب البوالص وهناك بوالص عدد ٢١ بوليصة مفتوحة وغير مسددة من ٢٠١١/١/١ وحتى تاريخ ٢٠١١/٨/٦.	شبهة فساد في الجزئية و/أو البنود المتعلقة ببوالص الشحن عدد (٢) عام ٢٠٠٩ وبوالص عدد (٢١) مفتوحة من ٢٠١١/١/١ إلى ٢٠١١/٨/٦ وغير مسددة.	القرار رقم (١٧/٩٩٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع احالة البند٣من الكتاب الرقابي إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد، ومخاطبة رئاسة الوزراء حول الطبيعة الخطرة للحاويات الموجودة في العقبة وتهديد السلامة العامة ومقترح من الهيئة تشكيل لجنة مشتركة أمنية عسكرية فنية جمركية وهيئة الطاقة النووية والمخابرات والدفاع المدني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ١٩٣٧/٨/٥/١٤ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (مخالفات مالية واجرائية في جمرك العقبة)	(٣٠)	البند٤: مخالفات مالية واجرائية في جمرك العقبة بخصم ٧٥% من قيمة الغرامات.	بخصوص القضايا الجمركية المتعلقة بشركات التخليص وخصم (٧٥%) من قيمة الغرامات المفروضة عليها تبين ان جميع حيثيات القضايا اتخذت الصفة القطعية بالمصالحة أو بفسخ بعض الأحكام واعفاء هذه الشركات ما نسبته (٧٥%) من قيم الرسوم المفروضة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٨٤) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ استناداً إلى قانون إعفاء الأموال العامة، واستيفاء الرسوم المقررة بعد احتساب الخصم.الموضوع لايرقى إلى شبهة فساد.	القرار رقم (١٧/٩٩١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند ٤ من الكتاب الرقابي لعدم وجود شبهة فساد.
(١٥)الكتاب الرقابي رقم ٢٨٤٦/٩/٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (مخالفات العطاءات)	(٣١)	وقوع مخالفات مالية وادارية في العطاء رقم ٢٠٠٧/٥٩ الخاص بالاعمال الترابية لمجرى قناة وادي اليتم تتمثل في زيادة عرض القناة من ٢٥ الى ٥٠ م خلافا للدراسات حيث تم طرح عطاء جديد مما كلف الخزينة مبالغ اضافية.	سبق للهيئة وان نظرت في هذه القضية وقررت احالتها الى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد تحت الرقم ٢٠١١/٤٢ وصدر قرار باسقاط دعوى الحق العام لشمولها بالعفو العام ويتم متابعة المستحقات المالية من قبل وزارة المالية وتم حفظ الموضوع واغلاق الملف.	القرار رقم (١٧/٦٤٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق نظره من قبل مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد وتم حفظه.على أن يتم متابعة الجزئية المتعلقة بتحصيل المستحقات من قبل ديوان المحاسبة صاحب الإختصاص.
(١٦)الكتاب الرقابي رقم١١٥٨/٣/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (قرارات مخالفه لمجلس المفوضين)	(٣٢)	مخالفات ادارية في عدد من قرارات مجلس مفوضي العقبة على النحو التالي: البند١:قرار مجلس المفوضين رقم ٦٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ القاضي ببيع قطعة الأرض (٢٥٧) حوض (٣١) إلى احدى الشركات لغاية إقامة مستودع تخزين،	لم تتمكن الشركة من استغلال قطعة الأرض بسبب استغلالها من قبل احد الاشخاص مما ترتب عليه إلغاء قرار مجلس المفوضين وإعادة المبالغ إلى الشركة ومخاطبة محافظ العقبة لإتخاذ الإجراءات القانونية .	القرار رقم(١٧/٩٩٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الكتاب الرقابي بكافة بنوده لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ١١٥٨/٣/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (قرارات مخالفه لمجلس المفوضين)	(٣٣)	البند٢: القرار رقم ٦٦٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ والمتضمن الموافقه على تأجير مواقع مخيمات سياحية بقيمة ٥٠٠ دينارللدونم وتخفيضها الى ٢٠٠ دينار للدونم.	تبين ان هذا الفعل هو من صلاحيات مجلس المفوضين.	
	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (قرارات مخالفه لمجلس المفوضين)	(٣٤)	البند٣: القرار رقم ٦٥٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ المتعلق بترخيص مشروع مجمع مديرية الامن العام على القطعة رقم ٧٠ حوض(٢).	تبين بأنه لم يتم دفع رسوم الترخيص وبالتالي لم يتم الترخيص.	
	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (قرارات مخالفه لمجلس المفوضين)	(٣٥)	البند٤:القرار رقم ٦٩٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ والمتعلق بصرف مبلغ ١٥٠٠ دينار لأحد الموظفين كمساهمه من السلطة بسبب أضرار تعرض لها اثناء تأدية مهمته الرسمية.	تبين ان اسباب الصرف تتفق مع النظام المالي وضمن صلاحيات المجلس.	
(١٧)الكتاب الرقابي رقم ٧٨٣٢/٣/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٥	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (نظام الاوركل)	(٣٦)	البند١: وجود تجاوزات في النظام المالي المحوسب باستخدام نظام الاوراكل والواردة في تقرير لجنة تحقيق بخصوص تعطل نظام الاوراكل.	بدراسة الوقائع والتقارير والبيانات الموضوعة وتحديداً تقرير لجنة التحقيق المعد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ بخصوص النظام المالي المحوسب الاوراكل فقد تبين عدم وجود شبهة فساد.	القرار رقم (١٧/١٠٣٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة حفظ وإغلاق هذه الجزئية من الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (تجاوزات في مشروع مركز التميز)	(٣٧)	البند٢: وجود تجاوزات في مركز التميزExcellency center والممول من ضمن المشاريع والمنح المقدمة للسلطة.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم فتح ملف تحقيقي تحت الرقم ٢٠١٤/١٣ وتمت احالته الى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤.	القرار رقم (١٧/١٠٣٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح كونه محال لمدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٨) الكتاب الرقابي رقم ٩٧٩٣/٤/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (المخالفات المالية والادارية في العطاءات)	(٣٨)	البند١: وقوع مخالفات مالية وادارية في العطاء رقم ٢٠١٣/٧ بخصوص توريد وتركيب كرفان عدد ١٢ لمنتزه الدرك.	تبين من خلال التحقيقات عدم وجود اية مخالفات.	القرار رقم (١٧/٦٥٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
		(٣٩)	البند٢:وقوع مخالفات مالية وإدارية في العطاء رقم ٢٠١٢/٥٣ الخاص بإنشاء سوق للبسطات الشعبية في منطقة العقبة الإقتصادية تتمثل في عدم وجود دراسة للمشروع لحل مشكلة البسطات .	تبين بنتيجة التحقيق أنه تم تشكيل لجنة وتبين أن الإحالة تمت على الشركة صاحبة الاقل سعراً ،والاعمال المنفذة كانت بطريقة سهلة يمكن فكها وإعادة تركيبها والاعمال الكهربائية كانت ضمن الاسعار الدارجة في السوق.	القرار رقم (١٧/٦٥٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٩)الكتاب الرقابي رقم ١٢٩٥٩/٤/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٠	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (الاوامر التشغيلية)	(٤٠)	وقوع مخالفات مالية وادارية في العطاء رقم ٢٠١١/٢٦ الخاص بالمنشآت المؤقتة لقناة وادي اليتم و استحداث بنود جديده غير وارده في العطاء (اوامر تشغيلية) واحالة العطاء لشركة اخرى مما كلف الخزينة مبالغ مالية كبيره.	تبين وجود شبهة فساد تسببت في هدر المال العام .	القرار رقم (١٧/٦٤٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.
(٢٠)الكتاب الرقابي رقم ١٩٦١٥/٤/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٠	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية عطاء رقم ٢٠١٢/٩ (الخاص بالشاطئ الجنوبي)	(٤١)	تم تنفيذ اعمال العطاء دون مخصصات مالية و قد تم تأمينها من خلال المناقلات المالية بقيمة (١,٥٠٠٠٠٠) مليون و نصف دينار من مخصصات مشاريع ذات اهمية اقل خلال عام ٢٠١٢.	١.تبين بالتحقيق ان المخالفة الموجهة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية هي مخالفة شكلية بإجراء مناقلات مالية بين مشاريع جميعها للسلطة و لم يرد في كتاب ديوان المحاسبة ان هنالك هدراً لهذه المبالغ. ٢.تبين من خلال التحقيق ان السلطة هي الاقدر على تحديد أولوياتها في تنفيذ المشاريع وان المناقلات المالية تمت من الوفورات	القرار رقم (١٧/١٠٣٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ١٩٦١٥/٤/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٠				المخصصة لبعض المشاريع اضافة الى ان بعضها الاخر تم تنفيذه واستلامه و قد جاء طرح هذا العطاء لرفع سوية الخدمات على الشواطئ العامة بما يوازي مثيلاتها في الفنادق للتوفير على المواطنين في حين اكد ديوان المحاسبة بأن المناقلات تمت من مخصصات مشاريع مهمة ولم يتم تنفيذ اي من هذه المشاريع عام ٢٠١٢ .	
(٢١)الكتاب الرقابي رقم ٢٣١٧٠/٣/١٨/١٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (الاعفاء ات من بدلات التخزين)	(٤٢)	مخالفات مالية وادارية في عطاء احدى الشركات تتمثل في اعفائها من بدلات تخزين عن الفترة ٢٠٠٧/١/١-٢٠١٠/٦/٩وعدم اجراء كشف تقدير ضريبي للاعوام ٢٠١٠ و٢٠١١.	تبين بنتيجة التحقيق أن الشركة قامت بادخال وتخزين واخراج المشتقات النفطية الى منطقة العقبة الاقتصادية بموجب بيانات ترانزيت واخراجها بواسطة مصفاة البترول المعفاه من الرسوم بموجب قانون الامتياز،أما فيما يتعلق بالتقدير الضريبي فالشركة ليس عليها أية ضرائب وهي تحت التصفية الاجبارية.	القرار رقم (١٧/٦٤٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(٢٢)الكتاب الرقابي رقم ٧٣٨٨/٣/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٨	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (مديرية العمل والتاشيرات)	(٤٣)	عند اجراء فحص اختباري على عينة من مخرجات النظام المحوسب لمديرية العمل والتأشيرات للفترة من ٢٠١٠-٢٠١٢ تبين عدم الدقة في ادخال البيانات على النظام المحوسب مما يؤدي الى عدم الدقة في البيانات المستخرجة و منح اعفاءات على رسوم معاملات اصدار تأشيرة او تصريح العمل في المنطقة دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.	١- تبين انه تم تشكيل لجنة لحصر و بيان قيمة الاعفاءات على رسوم معاملات اصدار تاشيرة او تصريح العمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة تمهيدا لاستردادها. ٢- بالمتابعة مع سلطة منطقة العقبة تبين انه لم يتم اجتماع اللجنة لغاية تاريخ اعداد التقرير و لم تقم بانجاز المهمة الموكولة اليها ببيان و حصر قيمة الاعفاءات لغايات استردادها للفترة (٢٠١٠-٢٠١٢).	القرار رقم (١٧/١٠٣٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة ملف الإستيضاح موضوعاً لمدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٢٣) الاستيضاح رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (اعلانات ترويجيه)	(٤٤)	نشر اعلانات ترويجية في صحف عالمية ومحلية تم اخذ عينة منها بقيمة ٧٢٧٣٥ دينار دون بيان الاسس والاجراءات التي يتم بها اختيار الصحف	لم يثبت تصويب المخالفة ولم يرد الهيئة مايفيد بأي تبرير او تحديد معيار لاعتماد الصحف المحلية او العالمية التي تم اختيارها	القرار رقم (١٧/١٠٤٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة ملف الإستيضاح موضوعاً لمدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد
(٢٤)الكتاب الرقابي رقم ٢٠٨٩٨/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (مخالفات ماليةوادارية)	(٤٥)	وقوع مخالفات ادارية ومالية في العطاء رقم ٢٠١٢/٧ الخاص بالكوابل والقواطع الكهربائية –حي ملقان سلطة اقليم العقبة تتمثل في توريد كوابل للضغط المتوسط غير حاصلة على شهادة فحص نوعي من مختبر عالمي و توريد قواطع تحمل اسم شنايدر الاوروبية خلافا للواقع.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف في القضية رقم ١٤٣وتم حفظ القضية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ لعدم وجود شبهة فساد.	القرار رقم (١٧/٦٤٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد حيث سبق وتم حفظ الواقعة موضوع البند بقرار من رئيس الهيئة .
(٢٥)الكتاب الرقابي رقم ٥٠٧٩/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (عطاء البنية التحتية لمنطقة الشامية)	(٤٦)	ان الشهادات المنسوبة لمختبر احدى الشركات ليست شهادات فحص نوعي (Type test) كما هو مطلوب انما هي (performance Test) اي لم تتضمن الفحوصات الكهربائية للكوابل والتي تعتبر من اهم الفحوصات الخاصة بها . وهذه تعتبر مخالفة جوهرية حيث انها لاتتضمن الفحوصات الكهربائية والتي تعتبر من الاساسيات والمتطلبات الضرورية في اعتماد الكيبل بالتالي لايمكن اعتماد هذه الشهادات. اما بخصوص القواطع الكهربائية المنفذة بالمشروع التي لاتحمل Serial Number فإن المتطلبات الرئيسية لاعتماد القواطع والتي تشترط وجودها منظمات عالمية وجود Serial Number	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/١٤٣ وتم حفظ الملف بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧	القرار رقم (١٧/١٠٤٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الإستيضاح كونه كان منظور سابقاً لدى الهيئة وتم حفظه بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٢٦)الكتاب الرقابي رقم ١٢٤٧٠/٣/٥/١٥ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٠	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (الايداعات البنكية)	(٤٧)	ايداع مبالغ نقدية بقيمة ٢ مليون دينار لدى احدى البنوك بدون الحصول على فوائد وخلافا لقرار مجلس المفوضين الذي يتطلب الايداع لدى بنك اخر	تبين بأنه تم تصويب الاوضاع حيث اصبحت الايداعات حسب الاصول وتم استدراج عروض للحصول على عروض اعلى وتم تزويد الهيئة بالمعززات الكافية واللازمة	القرار رقم (١٧/٦٥٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(٢٧) الاستيضاح رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية (حساب المنح والمشاريع)	(٤٨)	وجود تجاوزات مالية وادارية متعلقة بحساب المنح والمشاريع في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/١٣ وتم احالة الموضوع الى سعادة مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤	القرار رقم (١٧/١٠٤٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح كونه تم إحالتها للمدعي العام.
٤. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٤٨٧٥/١/١١/١٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/٧					
(٢٨) الاستيضاح رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥	وزارة الصحة (حساب نفقات وزارة الصحة)	(٤٩)	شراء مواد لصيانة عدد من مباني المديرية ومراكز صحية وتبين من خلال التحقيق وجود زيادة مبالغ فيها في سعر المواد المشتراة عن سعر السوق وتجزئة اللوازم المتشابهة إلى صفقات متعددة.	تم تصويب الوضع من خلال قيام الوزارة بوقف التعامل مع المؤسسة المعنية بالانارة والتمديدات واتخاذ العقوبات الإدارية اللازمة مع الأخذ بعين الإعتبار أن الأفعال الواردة تشكل جرم الإخلال بواجبات الوظيفة وإساءة استعمال السلطة	القرار رقم (١٧/٨٦٢/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وشمول الافعال بقانون العفو العام ٢٠١١.
(٢٩) الكتاب الرقابي رقم ١٣٩٠٥/٤/١٦/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢	وزارة الصحة (عطاء تركيب وتشغيل نظام صوتي ومرئي)	(٥٠)	قيام لجنة العطاءات المحلية بوزارة الصحة بإحالة العطاء رقم ٢٠٠٨/٦٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ الخاص بنظام تركيب وتشغيل نظام صوتي ومرئي لإجتماعات وزارة الصحة على شركة BCI للإتصالات والتكنولوجيا بقيمة ١٣٩,٠٠٠ الف دينار دون إشراك مندوب ديوان المحاسبة مع العلم بأن النظام لايعمل بالشكل المطلوب من الناحية الفنية .	الموضوع قيد التحقيق لدى الهيئة تحت الرقم ٢٠١٧/٩٨٢	القرار رقم (١٧/٨٥٩/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كون الواقعة قيد النظر لدى الهيئة/دائرة الشكاوى تحت الرقم ٢٠١٧/٩٨٢.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٣٠)الكتاب الرقابي رقم ٢٠٦٦٨/٢١/١٢٩ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٤	وزارة الصحة (صرف محروقات واستبدال اطارات دون وجه حق/ صحة الطفيلة)	(٥١)	قيام مأمور العهدة في مديرية صحة محافظة الطفيلة بصرف محروقات لمركبة كانت بالإصلاح بتاريخ التعبئة ودون توقيع السائق واستبدال اطارات دون اثبات تركيبها.	تبين عدم وجود شبهة فساد	القرار رقم (١٧/٨٧٣/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(٣١)الكتاب الرقابي رقم ٨٦٦٨/٤/١٦/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢	وزارة الصحة (عدم الإستفادة من سنوات الصيانة المجانية)	(٥٢)	- بتاريخ ٢٠١٢//٩/٩ تم استلام أعمال مشروع مبنى وحدة الحروق والجراحة التجميلية في مستشفى الاميره بسمه - نتيجة لعدم توفر الكادر الطبي والمعدات الطبية اللازمة لتشغيل المبنى، ولنقص المخصصات المالية،خاطب مدير المستشفى الأمين العام لوزارة الصحة للموافقة على تشغيل المبنى لمرضى الجراحة العامة بالمستشفى للصيانة إلا أنه لم يتم الإجابة على الكتاب. - تم تشغيل المبنى أولا بأول اعتبارا من تاريخ ٢٠١٤/٣/٣ حيث كانت فترة الصيانة عن الأعمال المدنية قد انتهت وفترة الصيانة عن الأعمال الكهروميكانيكية قد شارفت على الإنتهاء.	تبين بنتيجة التحقيق قيام مدير المستشفى بمخاطبة أمين عام وزارة الصحة لإشغال المبنى لغايات قسم الجراحة العامة مؤقتا لحين اجراء الصيانة للقسم،نظرا لعدم امكانيةاستغلال المبنى للغايات المخصصة له أصلا لعدم وجود كادر ومعدات طبية لوحدة الحروق والجراحة التجميلية.كما ثبت عدم وجود أية أعمال صيانة للمبنى من بعد تشغيله وحتى ٢٠١٧/٧/٣ باستثناء الأعمال الروتينية والمستهلكة بشكل طبيعي.	القرار رقم (١٧/٨٦٧/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(٣٢) الاستيضاح رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٤	وزارة الصحة (نقص أحد الأدوية في الصيدلية)	(٥٣)	عدم مطابقة الرصيد الفعلي مع الرصيد الدفتري لمادة Kemadren في صيدلية العيادة النفسية في مستشفى الأميرة بسمة بفرق ٣٠٠ شريحة ادوية	تبين بنتيجة التحقيق أن نقص الدواء جاء بسبب تعرض الصيدلية للسرقة وإيداع الفاعل للقضاء.	القرار رقم (١٧/٨٦٨/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه منظور قضائيا.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٣٣)الكتاب الرقابي رقم ١٠٧١٧/٧/١٦/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٧/٥	وزارة الصحة (نقص لوازم في مستشفى البشير)	(٥٤)	عدم قيام لجان التحقيق بأعمالها بخصوص فقدان لوازم تعود لمستشفى البشير منذ عام ٢٠١٢.	تبين بأن موضوع الكتاب الرقابي منظور لدى الهيئة/مديرية الشكاوى تحت الرقم ١٢٣٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦	القرار رقم (١٧/٨٦٦/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه منظور لدى الهيئة/مديرية الشكاوى تحت الرقم١٢٣٥
(٣٤)الكتاب الرقابي رقم ٨٩١١/٢٠/١٦/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠	وزارة الصحة (مخالفات ادارية في مستشفى النديم الحكومي)	(٥٥)	البند١:العهدة الطبية وغير الطبية تعذر اجراء الفحص الفجائي والمطابقات بين الارصدة الطبية والدفترية لموجودات مستودعات اللوازم الطبية وغير الطبية وذلك لترحيل مستندات الادخال والاخراج منذ ٢٠١٢ ولغاية تاريخه	تبين ان المستودع بحاجة الى ترتيب وهذا الامر اداري ولا يشكل واقعة فساد	(مكرر) نظر المجلس بهذا الموضوع في الاستيضاح رقم ٢٠١٣/٢٩١ المبين بالبند رقم (١٧٢) من هذا التقرير واتخذ قراره رقم (١٧/٨٦٣/خ/د م) بالحفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع.
		(٥٦)	البند٢: وجود جهاز اشعة جديد لم يتم تشغيله منذ فترة طويلة لسبب عدم جاهزية المكان مع العلم بانه تم شراء تيوبات اشعة مع محتوياتها بقيمة ١٠الاف دينار عام ٢٠١٣.	من خلال المتابعة مع وزارة الصحة تبين بأن جهاز الاشعه موجود في المستشفى ويعمل حسب الاصول	القرار رقم (١٧/١٠٤٧/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
(٣٥)الكتاب الرقابي رقم ٨٣٣٩/٢٦/١٦/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨	وزارة الصحة (وجود فروقات ومبالغ مالية مطلوب تحصيلها)	(٥٧)	تطبيق تسعيرة المستهلكات الطبية لعام ٢٠١٢ على ملفات مرضى احد المستشفيات لعامي ٢٠١٤/٢٠١٣ رغم صدور تسعيرة جديدة عام ٢٠١٣.	تبين بنتيجة التحقيق عدم وجود شبهة فساد وتم تصويب الأوضاع.	القرار رقم (١٧/٨٦٩/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
(٣٦)الكتاب الرقابي رقم ١٧٣٢٧/٦٢/١٦/٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٨	وزارة الصحة (عدم دقة سجلات اللوازم)	(٥٨)	وجود عقارين طبيين غير مدخلين في سجلات قسم النسائية في مستشفى معاذ بن جبل. وعدم اتخاذ أي اجراء بخصوص كسر احدى العبوات الدوائية .	تبين عدم وجود شبهة فساد .	القرار رقم (١٧/٨٧٠/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٣٧) الاستيضاح رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤	وزارة الصحة (انتهاء صلاحية بعض المواد)	(٥٩)	انتهاء صلاحية بعض مواد محاليل غسيل الكلى وعدم استبدال الكميات المنتهية الصلاحية بسبب كميات كبيرة من الأدوية الزائدة عن المعدل الطبيعي.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وقرر مجلس الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ إحالة الملف لمدعي عام النزاهة ومكافحة القساد لاجراء المقتضى القانوني.	القرار رقم (١٧/٨٥٧/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق إحالة الواقعة موضوع الإستيضاح إلى الادعاء العام بقرار من مجلس الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧.
(٣٨) الاستيضاح رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣	وزارة الصحة (المبالغ المحصلة لحساب التأمين الصحي)	(٦٠)	احتفاظ محاسب مركز صحي غور المزرعة الشامل بمبلغ مالي يمثل الفرق بين المبالغ المحصلة بوصول قبض الصندوق والمبالغ المسددة لحساب التأمين الصحي دون وجه حق وعدم كفاية قيمة كفالة المحاسب.	تبين بأن الموضوع منظور أمام القضاء.	القرار رقم (١٧/٨٧١/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه منظور قضائيا.على أن يتم متابعة الجزء القضائي لغايات الإحصائيات.
٥. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٤٨٧٦/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/٧					
(٣٩)الكتاب الرقابي رقم ٨٩٦٥/٧/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠	وزارة التربية والتعليم (تلف لوازم بسبب الامطار)	(٦١)	وجود لوازم تعرضت للتلف بفعل تدفق مياه الأمطار داخل مستودع صويلح المهني بتاريخ ٢٠١٣/١/١٨	تبين بنتيجة التحقيق بان المخالفات لا ترقى إلى شبهة الفساد حيث تم تشكيل لجنة بمشاركة مندوب ديوان المحاسبة لبيع الأثاث التالف. بموجب قرار البيع تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ تقرر بيع الأثاث التالف بقيمة (٣٠٠) ثلاثمائة دينار. وأعلمت الوزارة ديوان المحاسبة بهذا الخصوص.	القرار رقم (١٧/٦٣٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(٤٠)الكتاب الرقابي رقم ١٧٣٢٣/٧/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٨	وزارة التربية والتعليم (مخالفات اداريه)	(٦٢)	البند١: مخالفات أمين صندوق مديرية تربية عمان الرابعة من حيث: عدم ربط أمين العهدة بكفالة وعدم الملاءة المالية المقدمة من أمين المستودع وعدم قيام مسؤول المستودع بعمل المطابقة الدورية وعدم قيام المختصين بعمل الجرد والمطابقة؛	تبين بنتيجة التحقيق بأن هذا الفعل لا يؤلف جرم وتم تصويب الاوضاع في الوزارة،حيث تبين بأن أمين العهدة غير مربوط بكفالة لعدم وجود مستودع رئيسي خاص بالمديرية ويكون مفتاحه مع أمين العهدة. وكفالة أمين المستودع على النظام القديم في حينه وهي ثلاثة آلاف دينار. وتم عمل	القرار رقم (١٧/٦٣٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم١٢/٧/١٤/ ١٧٣٢٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٨			ومخالفات بخصوص مستندات الإدخال والإخراج وعدم وجود دور استلام وتسليم ما بين أمناء المستودعات.	مطابقة دورية لغايات المتابعة والتدقيق ما بين المديرية والمدارس التابعة لها. وتصويب إجراءات الجلود ومن الصعوبة بمكان وضع نظام الدور المشار إليه سلفاً بأن يتنقل أمناء المستودعات بشكل دوري منتظم ذلك أن احتياجات العمل وخبرات الأمناء متفاوتة سواء أكان المستودع مصنف رئيسي أم أُقل من ذلك. كما تم تصويب وضع الحراس والمراسلات؛ وتم شراء مياه فقط من فوائد حساب التبرعات وموافقة الشراء كانت لمراكز تصحيح امتحانات الثانوية العامة. وكشوفات التسويات موجودة لدى القسم لجميع الأشهر. وجلود المقاصف	
	وزارة التربية والتعليم (مخالفات اداريه)	(٦٣)	البند٢:عدم قيام الحراس بتقديم الكفالات المطلوبة.وعدم التزام المراسلات بساعات الدوام وإعداد كشوف عمل إضافي مسبقاً وقبل نهاية كل شهر.والصرف من فوائد حساب التبرعات المدرسية.		
	وزارة التربية والتعليم (مخالفات اداريه)	(٦٤)	البند٣:قيام موظف واحد بترحيل وتسجيل دفتر اليومية وتدقيق كشوفات البنك. وقيام أمين صندوق المقاصف باستلام جلود ونماذج وقسائم المالية والاحتفاظ بها لديه وعدم إعادتها إلى مسؤول القسم المختص بعد استخدامها. واستخدام جلود مقبوضات المقاصف المدرسية في غير تسلسلها. وكثرة الشطب والكشط على سجل يومية حساب المقاصف وعدم التوقيع عليها. ووجود تعديل على بيانات النسخة الثانية لبعض وصول مقبوضات المقاصف. وعدم إبراز كشوف التسويات البنكية لتلك المقاصف لدى البنك للتدقيق عليها.		

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٤١)الكتاب الرقابي رقم ١٧٨٣٩/٧/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٢	وزارة التربية والتعليم/ مركز التنمية الريفية (تبادل الخبرات الفنية)	(٦٥)	وجود (١٦) صندوق خلية نحل غير مدخلة في السجلات.	ثبت عدم وجود شبهة فساد حيث تبين موافقة مدير مركز التنمية الريفية على التوأمة مع الموظف المعني بالكتاب الرقابي لتبادل الخبرات وتبادل موقع خلايا النحل صيفاً وشتاءً وقيام مدير تربية دير علا بتبليغ المذكور شكر مدير مركز التنمية على جهوده. وأكد كل ما تقدم كتاب مدير المركز تاريخ ٢٠١٧/٦/١٣.	القرار رقم (١٧/٦٣٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(٤٢)الكتاب الرقابي رقم ١٨٥٢١/٧/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧	وزارة التربية والتعليم (مخالفات ادارية/مديرية تربية لواء دير علا)	(٦٦)	وجود شقق سكنية لا زالت مشغولة منذ عام ٢٠٠٠ من قبل ثلاثة موظفين محالين على التقاعد.إلى جانب وجود تعدّي على شقه سكنية منذ عام ٢٠١٢ ولغاية تاريخه .واشغال شقه سكنيه من قبل رئيس قسم التعليم المهني في المديرية على الرغم من انها مخصصه للمعلمات الوافدات.	بعد التحري والتحقيق تبين بأن الشقق غير مملوكة لوزارة التربية وإنما لسلطة وادي الأردن ولا تستطيع الوزارة تحريك دعوى لعدم ملكيتها للشقق.كما يوجد تنسيق ما بين الوزارة والسلطة لنقل ملكية الشقق.	القرار رقم (١٧/٦٣٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع مخاطبة الوزارة لتطبيق تعليمات السكن الوظيفي بمواجهة كافة المخالفين لتصويب الاوضاع واغلاق الملف،وإعلامنا.ومخاطبة ديوان المحاسبة لمتابعة الجزئية المتعلقة بالتصويب بصفته صاحب الاختصاص
(٤٣)الكتاب الرقابي رقم ١٧٨٥١/٧/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٢	وزارة التربية والتعليم (تجاوزات في تربية الزرقاء الاولى)	(٦٧)	مخالفات وتجاوزات في سجلات وقيود مديرية تربية الزرقاء الاولى تتمثل بما يلي : - كثرة الشطب والتعديل على عدد من وصولات المقبوضات. - عدم وجود معززات لبعض المصروفات - التأخير في تسديد بعض السلف . - عدم ابراز كفالة احد السائقين للتدقيق.	تم تصويب الأوضاع حيث تبين قيام الوزارة والمديرية المعنيّة بتشكيل لجان تحقيق وتصويب كافة المخالفات .	القرار رقم (١٧/٦٣٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٤٤)الكتاب الرقابي رقم ٨٣٤٩/٧/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١	وزارة التربية والتعليم (تجاوزات في تربية لواء وادي السير)	(٦٨)	مخالفات وتجاوزات في سجلات وقيود أمين الصندوق في مديرية تربية لواء وادي السير تتمثل بما يلي : - وجود نقص مبالغ مالية عند اجراء التدقيق - وجود زيادة في الايداعات لدى البنك عن شهر ٢٠١٥/٤ . - وجود تجاوزات في ميزان المراجعة -وجود عدد من جلود المقبوضات بحوزة امين الصندوق بشكل غير متسلسل.	تبين بنتيجة التحقيق أنه تم تصويب الأوضاع في الوزارة حيث تبين قيام الوزارة بالأخذ بمضمون الكتاب الرقابي بتشكيل لجنة وتصويب المخالفات،كما تم توجيه عقوبة الانذار لأمين الصندوق.وثبت مخاطبة وزارة التربية لديوان المحاسبة باعتبار الموضوع منتهياً	القرار رقم (١٧/٦٣٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع.
(٤٥)الكتاب الرقابي رقم ١٢٩٧١/٣/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨	وزارة التربية والتعليم (الصالات الرياضية التابعة للوزارة)	(٦٩)	منح الاتحاد الأردني لكرة السلة بموجب اتفاقية حق المشاركة في إدارة الصالات الرياضية التابعة للوزارة؛ واستخدام مجاني لمدة (١٥) سنة للصالات مقابل قيام الاتحاد بعمل أرضية للملعب باركيه ومدرج قائم في الصالة؛ وتخصيص (٨) غرف في الصالة لاستخدام ومبيت موظفي الوزارة.	تبين بنتيجة التحقيق أنه تم تصويب الأوضاع حيث تبين إيقاف العمل بالاتفاقية ولا زال التوقف ساري حتى تاريخه. وتعديل تعليمات الصالات والملاعب المنفصلة والتي تم رفعها للشؤون القانونية ولا زالت قيد الإجراء. وتم إخلاء الغرف المشار إليها وتسليم مفاتيح المنامات. أعلمت الوزارة ديوان المحاسبة بانتهاء الموضوع .	القرار رقم (١٧/٦٣٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع.
(٤٦)الكتاب الرقابي رقم ١١٨٦٢/٣/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣	وزارة التربية والتعليم (التدقيق في سلامة اجراءات الوزارة)	(٧٠)	عدم قيام الوزارة بما يفيد تصويب تنسيبات اللجنة الفنية المشكلة لاستلام أدوات مختبر العلوم المتبرع بها لمدرسة الأمل للصم من حيث رفض المواد غير المطابقة للمواصفات وقبول المواد المرفق أسماءها مع ضبط الاستلام وعدم مخاطبة التربية للجهة المتبرعة لاستبدال المواد غير المطابقة والتأكيد عليها لتوريد المواد غير الموجودة.	تبين عدم وجود شبهة فساد حيث تم إرفاق كشف الأدوات التي تم إدخالها والتي تم رفضها والمواد المرفوضة موجودة لدى المدرسة. وتم زيارة المدرسة والاطلاع على أرض الواقع على المواد المرفوضة والتي حاولت المدرسة إعادتها إلى المصدر واعتذر عن إعادتها بسبب انتهاء المشروع ولكون المصدر متبرع، أعلمت الوزارة ديوان المحاسبة بانتهاء الموضوع.	القرار رقم (١٧/٦٣١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٤٧) الاستيضاح رقم ٥١ لسنة ٢٠١٣	وزارة التربية والتعليم (التدقيق في سلامة اجراءات الوزارة في قرار التلزيم لانظمة ضبط الجودة)	(٧١)	وجود مخالفات وتجاوزات ادارية في استلام مواد قرار التلزيم رقم (٢٠١٢/١٨) الموردة من قبل الشركة المتطورة لأنظمة ضبط الجودة متمثلة بعدم عرض الأمر على دائرة اللوازم أو لجنة العطاءات وتوريد المواد قبل صدور قرار التلزيم وعدم شمول العطاء لشرط غرامات التأخير وعدم إبراز أن الشركة الموردة هي الوكيل الوحيد للمواد الموردة وعدم إبراز الشركة الموردة أنها مسجلة في سجل مكلفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وعدم وجود موافقة مجلس الوزراء على الشراء للاختبارات بدلاً من البطاقات حسب حاجة الوزارة.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف تحت الرقم (٢٠١٥/٣٥) وصدر قرار من مجلس الهيئة رقم (٢٠١٥/٢٥/٥) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ بحفظ الملف بسبب تصويب الاوضاع	القرار رقم (١٧/٦٣٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع.
(٤٨) الاستيضاح رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٣	وزارة التربية والتعليم (التدقيق في سلامة اجراءات الوزارة)	(٧٢)	وجود مخالفات وتجاوزات ادارية في استلام مواد قرار التلزيم رقم (٣٨١٨٥/٤/١٩) سنة ٢٠١٢ الخاص بتقديم وتركيب ابنية جاهزة (كرفانات) تمثلت بما يلي : ١. قيام الوزارة بمخالفة نظام الابنية الحكومية من حيث اجراءات طرح وتلزيم (الكرفانات) وعدم الالتزام بنظام الاشغال الحكومية من حيث عدم المفاوضة على السعر مع الشركة. ٢. قيام لجنة استدراج العروض بإجراء الدراسة الفنية للعروض خلافاً للمهمة المكلفين بها . ٣. قيام الوزارة بتلزيم تنفيذ توريد المواد	تم تصويب الأوضاع حيث جاء العطاء وفق أحكام نظام الأشغال الحكومية كون قيمته أقل من (٣٠) ألف وبقرار من الأمين العام وفقاً لأحكام المادة (٣/أ/٢١) من النظام. وتم الإحالة على العرض الأقل سعراً بعد استدراج عروض من خمس شركات. وتم تنفيذ الأشغال بالمفاوضة أو التلزيم بقرار من الأمين العام وفقاً لأحكام المادة أعلاه. وأن تمويل المشروع تم من موازنة الوزارة وغير معفي من الضرائب. وكان استدراج العروض واستكمال إجراءاتها موافقاً للأصول. وقامت وزارة التربية بمخاطبة ديوان المحاسبة باعتبار الموضوع منتهياً.	القرار رقم (١٧/٦٤٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
			بمبلغ شامل ضريبة المبيعات خلافاً لقرار مجلس الوزراء الذي يعفي هذه المواد من الضريبة . ٤. استدراج العروض تم من قبل موظفين غير مكلفين خطياً ٥. تواريخ كتب دعوات الاستدراج تسبق تاريخ تشكيل لجنة استدراج العروض.		
(٤٩) الاستيضاح رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٣	<u>وزارة التربية والتعليم</u> (تجاوزات في عطاء اجهزة (DRPS)	(٧٣)	تجاوزات في استلام مواد العطاء المركزي / دائرة اللوازم العامة رقم (٢٠١٢/٣٤٧) المتعلق بشراء اجهزة (Digital Regulated DC Power Supply) تمثلت في توفر هذه الاجهزة بأعداد كبيرة لدى المدارس الطالبة لها، وان هذه الاجهزة يمكن انتاجها في مركز الاجهزة المخبرية التابع للوزارة .	تم تصويب الأوضاع وتم اعادة توزيع الاجهزة المستلمة وان مركز الاجهزة المخبرية لا يصنع الأجهزة التي أشار إليها ديوان المحاسبة.وقامت الوزارة بالأخذ بمضمون الاستيضاح بتشكيل لجنة وتصويب المخالفات،وتم مخاطبة وزارة التربية لديوان المحاسبة باعتبار الموضوع منتهياً	<u>القرار رقم (١٧/٦٤١/خ/د م)</u> قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع.
(٥٠)الكتاب الرقابي رقم١٢/١٤/٤/٧٨٣٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/٥	<u>وزارة التربية والتعليم</u> (تجاوزات في تطوير منظومة ادارة التعليم الإلكتروني)	(٧٤)	تقدمت شركة بعرضها للسادة صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية بخصوص تطوير منظومة لإدارة التعليم الإلكتروني لصالح وزارة التربية. ولم يكن هناك عطاء أو عملية شرائية معدة مسبقاً من قبل الوزارة لمثل هذا العرض وتم اعتماد العرض وتوقيع الاتفاقية وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (٣٧٢٨) وإعفاء الاتفاقية أعلاه من الضريبة العامة على المبيعات فقط.	تبين وبالتواصل مع وزارة المالية ووزارة التربية وزيارتها؛ والتواصل مع الشركة وصندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية أن الشركة لم تقم بدفع الطوابع عن العقد مثار البحث. وأن وزارة المالية هي الجهة المعنية بتحصيل الأموال.وعليه فإن المخالفات لا ترقى لشبهة الفساد	<u>القرار رقم (١٧/٦٣٢/خ/د م)</u> قرر مجلس الهيئة بالإجماع مخاطبة وزارة المالية لتصويب الاوضاع ومخاطبة ديوان المحاسبة لمتابعة الجزئية المتعلقة بالتصويب بصفته الجهة صاحبة الاختصاص واعلامنا. مع حفظ واغلاق الملف.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٥١)الكتاب الرقابي رقم ١٨٢٩٥/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٤/١١/١١	وزارة التربية والتعليم (مخالفة نظام الخدمة المدنية)	(٧٥)	قيدت بحق احد موظفي الوزارة قضية جنائية (قتل) ولم يصدر قرار بوقفه عن العمل ولم يتم عزله عن الوظيفة العامة خلافاً لأحكام المواد (١٤٩/أ) و (١٧١/أ/٢) من نظام الخدمة المدنية وعلى الرغم من ذلك تم صرف جميع رواتبه وعلاواته كامله من تاريخ توقيفه على ذمه التحقيق وحتى مباشرة عمله .	تبين عدم وجود شبهة فساد،استنادا إلى كتاب ديوان التشريع والرأي الذي يبين عدم وجود مخالفات قانونية كون الفعل مشمول بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وتم التأكيد فيه على استحقاق الموظف لراتبه كاملاً مع العلاوات .	القرار رقم (١٧/٦٢٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(٥٢)الكتاب الرقابي رقم ٤٥٧٢/٣/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥	وزارة التربية والتعليم مخالفات في منح المكافات)	(٧٦)	وجود تجاوزات مرتكبة من قبل اللجنة المشرفة على تنفيذ مشروع تغذية اطفال المدارس حيث كانت اللجنة تعقد اجتماعاتها خلال اوقات الدوام الرسمي وكان يتم صرف مكافآت لأعضائها بشكل مخالف لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية،كما كان يتم صرف مكافأة لأمين عام وزارة التربية كرئيس لجنة بفارق كبير عن مكافأة باقي الاعضاء بشكل مخالف،إلى جانب عدم ابراز الوزارة ما يفيد اعفاء مشروع التغذية من الضريبة العامة على المبيعات او اي ضرائب او رسوم او عوائد اخرى .	تبين بنتيجة التحقيق عدم وجود شبهة فساد؛ حيث أن اللجنة المشرفة على الموضوع كانت تعقد اجتماعاتها خارج اوقات الدوام الرسمي،كما تبين انه تم استثناء رئيس اللجنة من بند مكافآت اللجان،وتم تزويدنا بكشوفات تبين اعفاء المشروع من ضريبة الدخل والمبيعات والرسوم حسب الاصول.	القرار رقم (١٧/٦٢٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(٥٣)الكتاب الرقابي رقم ١٠٩٩٣/٣/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٩	وزارة التربية والتعليم (مخالفات في نظام الخدمة المدنية)	(٧٧)	حصول احدى معلمات الوزارة على استراحات مرضيه لمدة أربعة أيام بتواريخ متفرقه موقعه من طبيب في مستشفى البشير وغير مختومة من المناوب من خلال الطبيب والذي لم يكن على رأس عمله في تلك التواريخ ،علما بأن الطبيب المذكور هو زوج المعلمة.	تبين بنتيجة التحقيق أنه تم تصويب الأوضاع حيث تم إلغاءاعتماد الاجازات المذكورة وتوجيه عقوبة حسم الزيادة السنوية للمعلمة وتوجيه عقوبة التنبيه للموظفة التي اعتمدت الاجازات المذكورة.	القرار رقم (١٧/٦٢٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٥٤)الكتاب الرقابي رقم ١١٦٨١/٤/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٧	وزارة التربية والتعليم (تجاوزات عطاء مشروع شبكة الالياف الضوئية)	(٧٨)	وقوع تجاوزات بالعطاء رقم (٢٠٠٦/WB/٤٠) المتعلق بتجهيز مواقع النقاط المشتركة لمشروع شبكة الالياف الضوئية؛أهمها قيام الوزارة بالإفراج عن كفالة حسن التنفيذ للعطاء بالرغم من وجود نواقص ومشاكل تشغيليه واحالة تنفيذها على شركة جديدة دون اخذ الكفالات المالية اللازمة وعدم وجود ما يثبت الإستلام النهائي للمشروع.	تبين بنتيجة التحقيق ثبوت ما يشير إلى وجود شبهة فساد،حيث ثبت قيام الوزارة بالإفراج عن كفاله حسن التنفيذ للعطاء بالرغم من وجود نواقص،وعدم قيام الوزارة بالزام الشركة الاصلية بإكمال النواقص وتكليف شركة اخرى بالعمل دون وجود اتفاقية او عطاء،كما لم يتم لغاية تاريخه استلام العطاء استلاماً نهائياً لتداخل الأعمال بين الشركتين.	القرار رقم (١٧/٦٢٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.
(٥٥) الاستيضاح رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٤	وزارة التربية والتعليم (تجاوزات إدارية)	(٧٩)	وجود تجاوزات ومخالفات في مديرية تربية البادية الشرقية الشمالية تمثلت بما يلي : البند١: عدم الالتزام بساعات الدوام الرسمي	تبين بنتيجة التحقيق أنه تم تصويب الأوضاع حيث تبين أن الموظفين غير الموقعين على سجلات الدوام هم مجازين؛ وتم التنبيه على الموظف المعني بالسجل بكتابه عباره مجاز في خانه التوقيع.وقامت الوزارة بالأخذ بمضمون الاستيضاح بتشكيل لجنة وتصويب المخالفات بخصوص المستندات المالية. تم تنظيم كفالة مالية لكل من (امين الصندوق ، رئيس مركز بيع الكتب المدرسية وأمين المستودع).	القرار رقم (١٧/٦٤٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع
		(٨٠)	البند٢:تم الشطب وتثبيت عبارة ملغى على بعض مستندات الادخالات .		
		(٨١)	البند٣: عدم تنظيم كفالة مالية لكل من (امين الصندوق ، رئيس مركز بيع الكتب المدرسية وأمين المستودع)		
(٥٦)الكتاب الرقابي رقم ٩٧٨/٧/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١	وزارة التربية والتعليم (تجاوزات في استهلاك السيارات الحكومية)	(٨٢)	قيام لجنة تعديل استهلاك السيارات الحكومية التابعة لتربية ديرعلا بتعديل استهلاك المركبات مكتبياً وليس ميدانياً خلافاً لتعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة ٢٠٠٥ .	تبين بنتيجة التحقيق عدم وجود شبهة فساد حيث لم يثبت المساس بالمال العام لتعلق الموضوع بإجراء اداري و هو تعديل استهلاك الوقود ميدانياً وليس كتابياً والمخالفة لا ترقى الى شبهة فساد	القرار رقم (١٧/٦٢٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع مخاطبة وزارة التربية والتعليم لتصويب الاوضاع مع حفظ واغلاق الملف،وإعلامنا. على أن يتم متابعة الجزئية المتعلقة بالتصويب من قبل ديوان المحاسبة صاحب الإختصاص.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٥٧)الكتاب الرقابي رقم ٨٦٦٤/٤/١٤/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢	<u>وزارة التربية والتعليم</u> (تعديلات على عطاءات الوحدات الصحية)	(٨٣)	قيام الوزارة بتغيير احالة العطاء المذكور من انشاء وحده صحيه خارجيه الى صيانه داخليه للوحدات الصحية الداخلية ، وتحويل مخصصات العطاء لتصبح من المنحة الخليجية بدلاً من السويسرية .كما تبين احالة العديد من عطاءات الصيانة الخاصة بمديرية تربية جرش على احدى الشركات وهي شركة لوالد واشقاء احدى الموظفات التي كانت تعمل في المديرية المذكورة.	تبين بنتيجة التحقيق أنه نتيجة اعتراض المجتمع المحلي على عمل وحدات صحيه خارجية حفاظاً على الطالبات من الخروج لمكان يبعد قليلا عن المدرسة تم استبدال عطاء الانشاء بعطاء صيانه للوحدات الداخلية ،كما أن استبدال المنحة السويسرية بالخليجية تم حسب الاصول. أما بخصوص عطاءات الشركة المذكوره تبين بانه لا علاقة لمديرية تربية جرش بالإحالة وانما يتم الطرح والاحالة من الوزارة ومجموع العطاءات التي نفذتها الشركة هي (٣) من اصل (٢٣) لعام ٢٠١٣ وحسب الاصول .واحالة عدد من العطاءات على والد أحد الموظفين لا يشكل جرم طالما ان الاجراءات تمت اصولياً ،،وعليه تبين عدم وجود شبهة فساد	<u>القرار رقم (١٧/٦٢٩/خ/د م)</u> قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
٦.كتاب رئاسة الوزراء رقم ٤٨٧٧/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/٧					
(٥٨)الكتاب الرقابي رقم ٤٩٥٣/٣/٢/٢١ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١	<u>جامعة اليرموك</u> (مشروع الدبلوم الحرفي ومشروع تطبيق الحلول الإلكترونية)	(٨٤)	وقوع تجاوزات في مشروع الدبلوم الحرفي ومشروع تطبيق الحلول الإلكترونية في المركز الريادي للتميز / كلية الحجاوي/ جامعة اليرموك	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم صدور قرار عن مجلس الهيئة رقم ٢٠١٦/١٢/٥ تاريخ ٢٠١٦/٤/٥ بحفظ الملف	<u>القرار رقم (١٧/٨٥٣/خ/د م) .</u> قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق وتم التحقيق به من قبل الهيئة وصدر قرار من مجلس الهيئة بحفظ الموضوع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٥٩)الكتاب الرقابي رقم ١٥٥٠١/٣/١٠/٢١ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥	جامعة البلقاء التطبيقية (التلاعب في الفيش البنكية)	(٨٥)	التلاعب بالفيش البنكيه للرسوم الجامعيه	احالة القضية الى الادعاء العام من قبل رئاسة الجامعة بموجب الإشاره الواردة بكتاب رئيس الجامعة رقم ١١١٨٣/٢٣/٢/٢/١٨ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٨	القرار رقم (١٧/٨٥٢/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه منظور قضائيا.
(٦٠)الكتاب الرقابي رقم ٣٣٤٣/٤/١١/٢١ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧	جامعة الحسين (مخالفات اداريه)	(٨٦)	عطاء شراء مواد تموينية لمطعم جامعة الحسين بن طلال	سبق للهيئة ان قامت بالتحقيق فيها وصدر قرار معالي رئيس الهيئة بحفظها بتاريخ٢٠١٣/٤/٦	القرار رقم (١٧/٨٥٤/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق وتم التحقيق به من قبل الهيئة وصدر قرار من معالي رئيس الهيئة بحفظ الموضوع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٦.
(٦١)الكتاب الرقابي رقم ٢٣١٩١/٣/١٣/٢١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	الجامعة الألمانية (حساب اللوازم والعطاءات)	(٨٧)	البند١:عطاء تشغيل منظومة التعليم الالكتروني وادارة الموارد .	من خلال التحقيق تبين انه تم تحويل الموضوع بناء على الاتفاقية المبرمة بين الجامعة والشركة المحال عليها العطاء الى التحكيم. وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة بين ديوان المحاسبة والجامعة الألمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة.	القرار رقم (١٧/٨٠٧/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (عطاء انشاء بنك في الجامعة)	(٨٨)	البند٢: عطاء مشروع استثماري لانشاء فرع بنك في الموقع الدائم للجامعة .	من خلال التحقيق تبين انه تم انجاز العطاء وتسليم الطابق الثاني والثالث لادارة الجامعة ضمن المدة المحددة حسب العقد.وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة بين ديوان المحاسبة والجامعة الألمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة.	القرار رقم (١٧/٨٠٨/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم٢١/١٣/٣/ ٢٣١٩١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	الجامعة الألمانية (عدم استيفاء رسوم طوابع)	(٨٩)	البند٣:اتفاقية النقل المبرمة مع احدى شركات النقل حيث لم يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات وكفالة حسن التنفيذ	الموضوع قيد المتابعة وتمت الموافقة من قبل لجنة العطاءات المركزية على حجز قيمة مطالبة شهرية لنهاية العقد وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة بين ديوان المحاسبة والجامعة الألمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة.	القرار رقم (١٧/٨٠٩/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (عدم حفظ وثائق احد العطاءات)	(٩٠)	البند٤: عدم حفظ وثائق العطاءات في ملف كامل للعطاء.	تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة بين ديوان المحاسبة والجامعة الألمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة.	القرار رقم (١٧/٨١٠/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (صندوق العطاءات)	(٩١)	البند٥: عدم حفظ الصندوق المخصص لإيداع عروض العطاءات لدى رئيس لجنة العطاءات.	تم التصويب حسب ما ورد في تقرير اللجنة بين ديوان المحاسبة والجامعة الألمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة.	القرار رقم (١٧/٨١١/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (شراء لوازم واثاث من الاسواق الالمانية)	(٩٢)	البند٦: يتعلق بشراء لوازم واثاث من الاسواق الألمانية .	تبين انه لا توجد مخالفة حيث تقوم الجامعة بالشراء بموجب المادة ٣٥/أ من نظام اللوازم والاشغال في الجامعة التي تجيز لها الشراء من الأسواق الألمانية.	القرار رقم (١٧/٨١٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (التاخير في احالة العطاءات)	(٩٣)	البند٧: يتعلق بالتأخير في إحالة بعض العطاءات	تبين انه لا توجد مخالفة حيث ان العطاءات المشار اليها في الكتاب الرقابي تمت إحالتها حسب الأصول وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة بين ديوان المحاسبة والجامعة الألمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة.	القرار رقم (١٧/٨١٣/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم٢١/١٣/٣/ ٢٣١٩١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	الجامعة الألمانية (لجان الجرد)	(٩٤)	البند٨: يتعلق بما أظهرته تقارير الجرد السنوية المشكلة للتدقيق على اللوازم.	تبين وجود نقص في اللوازم دون اتخاذ أي إجراء بخصوصها وتبين ان البند متابع من قبل الجامعة وديوان المحاسبة.وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة	القرار رقم (١٧/٨١٤/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (سرقة مختبر الجامعة)	(٩٥)	البند٩: تعرض أحد مختبرات الجامعة للسرقة	تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨١٥/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (اثاث الجامعة)	(٩٦)	البند١٠: بلغت قيمة مشتريات الجامعة من الأثاث والاجهزة (٩٩٧٧٩٦) تسعمائة وسبعة وتسعون الفاً وسبعمائة وستة وتسعون ديناراً خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء بضبط النفقات	تبين ان الجامعة حصلت على موافقة رئاسة الوزراء على عمليات الشراء خاصة وان الجامعة في مرحلة تأسيس وبحاجة الى اثاث ولوازم وعليه تم تصويب الموضوع حسب ماورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨١٦/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (الكفالات المالية لامناء المستودعات)	(٩٧)	البند١١: عدم تقديم أمناء المستودعات كفالات مالية .	من خلال التحقيق تبين انه تم تصويب الوضع وتقديم الكفالات وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨١٧/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (تخزين المواد)	(٩٨)	البند١٢: عدم تخزين المواد وحفظها بالطرق والاساليب الحديثة	تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨١٨/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم٢١/١٣/٣/ ٢٣١٩١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	الجامعة الألمانية (مخالفات صرف المواد الكيماوية)	(٩٩)	البند١٣: قيام دائرة اللوازم بصرف كامل كميات المواد الكيماوية للكليات دفعة واحدة دون وجود أمين مستودع مختص	من خلال التحقيق تبين ان الجامعة عالجت الموضوع من خلال تعيين أمين مستودع كيماويات لديه كفالة عدلية ويتم صرف المواد الكيماوية حسب الحاجة وحسب الأصول وعليه فقد تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨١٩/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (طباعة كرتات بدون سند قانوني)	(١٠٠)	البند١٤: قيام الجامعة بطباعة (بطاقات تعريفيه) كرتات VISIT بقيمة ٣٠٠ دينار دون وجود سند قانوني لرئيس الجامعة ونوابه والمساعدين والمدراء	من خلال التحقيق تبين ان الجامعة قد قامت بوقف طباعة الكرتات وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٢٠/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (عدم وجود سجل للمواد التالفة)	(١٠١)	البند ١٥: عدم مسك سجل للمواد التالفة وغير الصالحة (المخالفة لا تشكل شبهة فساد) ومن خلال التحقيق تبين أنه تم تصويب المخالفة.	تبين ان المخالفة لاتشكل شبهة فساد .تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٢١/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (اللجان المخالفة)	(١٠٢)	البند١٦: اللجنة المشكلة لاستلام المحروقات مخالفة لتعليمات اللوازم	تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٢٢/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (عدم مسك السجلات اللازمة)	(١٠٣)	البند١٧: عدم مسك السجلات اللازمة التابعة لعيادة الجامعه	تبين بان المخالفة لا تشكل شبهة فساد . تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٢٣/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم٢١/١٣/٣/ ٢٣١٩١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	الجامعة الألمانية (عدم وجود موظف مختص)	(١٠٤)	البند١٨: عدم وجود موظف مختص ومكفول لتقييد الأدوية والمستلزمات في عيادة الجامعة	تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٢٤/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (وجود ادوية منتهية الصلاحية)	(١٠٥)	البند١٩: وجود أدوية منتهية الصلاحية في عيادة الجامعه لم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوص إتلافها	تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٢٥/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (عدم وجود نظام حماية داخل مكتبة الجامعة)	(١٠٦)	البند٢٠: يتعلق بعدم وجود نظام حماية داخل مكتبة الجامعه	تبين أنه تم طرح عطاء لحماية المكتبة وتوقيع اتفاقية مع المقاول.وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٢٦/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (امين مكتبة الجامعة)	(١٠٧)	البند٢١: عدم وجود أمين للمكتبة	تبين بان المخالفة لا تشكل شبهة فساد.من خلال التحقيق تبين أنه تم تصويب المخالفة بحيث تكون الكتب عهدة على الموظف المختص حيث لا يوجد مسمى امين مكتبة على جدول التشكيلات.وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٢٧/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية (عدم ربط موظفي المكتبة بكفالات مالية)	(١٠٨)	البند٢٢: عدم ربط الموظفين المتواجدين داخل المكتبة والموكل إليهم إعارة الكتب بكفالات مالية.	تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .(قيد المتابعة)	القرار رقم (١٧/٨٢٨/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم٢١/٣/١٣/ ٢٣١٩١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	الجامعة الألمانية (فقدان كتب من مكتبة الجامعة)	(١٠٩)	البند٢٣: بين تقرير لجنة جرد مقتنيات المكتبة فقدان ٤٥٠ كتاباً من سجلات المكتبة وتم حصر قيمة الكتب المفقودة : ١-مبلغ ٨٩٨٢ دينار مسعرة بالدينار. ٢-١٣٨٤ يورو . ٣-٩٧٩ كتاب مهداة للجامعة بسعر ٥ دنانير للكتاب. ولم تقم الجامعة بتشكيل لجنة تحقيق مختصه بخصوص الكتب المفقودة.	تبين ان الجامعة قد قامت بتشكيل لجنة تحقيق بخصوص فقدان كتب من المكتبة وتم ايقاع عقوبة التنبيه بحق الموظف المختص، ولجنة جرد وخلصت الى التوصيات اللازمة اضافة الى تشكيل لجنة لتدقيق كشف جرد المكتبة الذي اظهر النواقص والتحقق من آلية الاستلام والتسليم بين المدير القديم والحالي وتحديد المسؤولية والتي خلصت الى انه من الصعب تحديد الفترة الزمنية التي حدث خلالها النقص اضافة الى ان نسبة النواقص متدنية وضمن النسب المعروفة في أدبيات علم المكتبات،وبالنهاية تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٢٩/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
(٦٢)الكتاب الرقابي رقم ٢٣١٩٢/٣/١٣/٢١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	الجامعة الألمانية الأردنية . (وجود تجاوزات مالية في حساب الإيرادات للأعوام ٢٠١١-٢٠١٣)	(١١٠)	البند١: اولاً: تحديد تبعية أعضاء هيئة التدريس إدارياً وأكاديمياً في كلية العلوم الإدارية الى كلية طلال ابو غزالة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٣/٢. ثانياً: صرف مبلغ (١٠٩٤٠٩) دنانير رواتب لعميد احدى الكليات للأعوام ٢٠١١،٢٠١٢،٢٠١٣ من موازنة الجامعة خلافاً للبند ١٣ من الاتفاقية.	تبين وجود شبهة فساد نظرا لصرف مبالغ مالية من موازنة الجامعة بغير وجه حق	القرار رقم (١٧/٧٩٢/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني.
	الجامعة الألمانية الأردنية . (تعليمات توزيع الايرادات)	(١١١)	البند٢: عدم وجود تعليمات تحدد نسبة توزيع الإيراد بين الجامعة وأعضاء هيئة التدريس الذين يعملون خارج الجامعة	تبين عدم وجود شبهة فساد في هذا البند حيث تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٧٩٣/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم٢١/٣/١٣/ ٢٣١٩٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	الجامعة الألمانية الأردنية . (مكافات الموظفين)	(١١٢)	البند٣: تقاضي موظفي الدائرة المالية مبلغ ٥٠٠ دينار مكافآت شهرية من مجموعة طلال أبو غزالة بالرغم من تقاضيهم حوافز من البرامج غير العادية .	تبين أن المادة ٦ من تعليمات منح الحوافز في البرامج غير العادية استثنت عضو هيئة التدريس الذي يتقاضى مكافأة من مجموعة طلال أبو غزالة من صرف الحوافز وليس الإداريين،وعليه تم تصويب الأوضاع في الجامعة ولا يوجد مخالفة إدارية أو مالية	القرار رقم (١٧/٧٩٤/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد .
	الجامعة الألمانية الأردنية . (حسابات الدورات التدريبية)	(١١٣)	البند٤: عدم قيام الجامعة بمراقبة القيود والحسابات المتعلقة بالدورات التدريبية	تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٧٩٥/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية الأردنية . (سجلات العمليات المالية)	(١١٤)	البند٥: عدم وجود تعليمات تحدد أنواع السجلات والنماذج والبطاقات التي يتوجب مسكها لإثبات العمليات المالية	تبين أنه تم اعتماد النماذج والبطاقات والأشكال التي يجب مسكها،وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٧٩٦/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية الأردنية . (وصولات المقبوضات)	(١١٥)	البند٦:لا يتضمن النظام المالي آلية طباعة وصولات القبض المالية.	تبين أنه تم التصويب من حيث أنواع السجلات الرسمية والأماكن المخصصة للاحتفاظ بها والاحتفاظ بالإدخالات والإخراجات التي تؤيد صحة الأعداد الموجودة ، وبخصوص تثبيت القاصة الحديدية وكما ورد في إفادة مدير الرقابة فقد تم تثبيتها وبخصوص عدم وجود تعليمات خاصة بآلية اتلاف المستندات والسجلات المالية وحسب تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الكتاب الرقابي فالموضوع قيد المتابعة،وبالنهاية تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات الديوان .	القرار رقم (١٧/٧٩٧/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم٢١/١٣/٣/ ٢٣١٩٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	الجامعة الألمانية الأردنية . (قيود الرسوم الدراسية)	(١١٦)	البند٧:عدم إظهار قيود الجامعة قيمة الرسوم الدراسية المدفوعة .	تبين انه تم تصويب المشكلة وعكس حركات الايداع السابقة،وعليه فقد تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٧٩٨/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية الأردنية . (اوامر القبض)	(١١٧)	البند٨:عدم تنظيم أوامر القبض بحيث تحدد المبالغ الواجب قبضها.	تبين أنه تم اعتماد تعليمات لغايات تنظيم أمر القبض الذي يحدد المبالغ الواجب قبضها وإرسال النسخة الثانية إلى القسم المعني ،وعليه فقدتم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٧٩٩/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية الأردنية . (قبض الايرادات يدوياً)	(١١٨)	البند٩: قبض الايرادات يدوياً	تبين أن مركز الحاسوب في الجامعة قد قام بعمل نظام لمحاسبة الطلبة والايرادات وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٠٠/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية الأردنية . (عدم تدقيق المبالغ المقبوضة)	(١١٩)	البند١٠: عدم تدقيق المبالغ المقبوضة من قبل رئيس شعبة الايرادات.	تبين انه تم اعتماد تعليمات لغايات تدقيق السندات وتوقيعها من قبل رئيس الشعبة حسب الاصول،وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٠١/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم٢١/١٣/٣/ ٢٣١٩٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	الجامعة الألمانية الأردنية . (موازنة الجامعة)	(١٢٠)	البند١١: اولاً: إعداد الموازنة دون ربط التكلفة بالايراد. ثانياً:بلغ العجز الفعلي للأعوام ٢٠١١،٢٠١٢ (٨٧٩٨٠٥) و(٩٧١٣٨١)	تبين أنه تم تصويب الوضع من خلال ربط التكلفة بالإيراد فيما يخص الرسوم الجامعية والنفقات المتكررة والبحث العلمي. تم تصويب الموضوع بالنسبة لهذين البندين وحسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة . بعد سماع الافادات وجمع الوثائق اللازمة تبين أنه تم معالجة العجز وتحقيق وفر عام ٢٠١٥ وبخصوص اسباب العجز وحسب ماورد في افادة المدير المالي كانت نتيجة عملية الرحيل الى موقع الجامعة الالمانية الدائم.	القرار رقم (١٧/٨٠٢/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية الأردنية . (حسابات الجامعة)	(١٢١)	البند١٢: فتح حسابات الجامعة لدى احد البنوك دون طرح عطاء	تبين أنه تم فتح حساب لدى احد البنوك بموجب عطاء تم طرحه حسب الاصول يحمل الرقم ٢٠١١/١١/١٨.وعليه تم تصويب الأوضاع وتبين عدم وجود مخالفة حيث تم فتح حساب في بنك القاهرة عمان بموجب عطاء تم طرحه حسب الاصول.	القرار رقم (١٧/٨٠٣/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية الأردنية . (تقسيط الرسوم)	(١٢٢)	البند١٣: تقسيط الرسوم لبعض الطلبة دون موافقة رئيس الجامعة.	تبين انه تم معالجة الوضع وحاليا لايتم التقسيط أو التأجيل، وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٠٤/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم٢١/١٣/٣/ ٢٣١٩٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	الجامعة الألمانية الأردنية . (تاخير سداد القروض البنكية)	(١٢٣)	البند١٤: التأخير في سداد القرض العائد لبنك الاردن.	تبين انه تم تسديد القرض من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٠٥/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	الجامعة الألمانية الأردنية . (اجرة الاكشاك)	(١٢٤)	البند١٥: عدم استيفاء بدل ايجار للأكشاك القائمة داخل الحرم الجامعي	تبين انه تم طرح عطاء لتضمين كافتيريات واكشاك الجامعة لشركة خارجية.وعليه تم تصويب الموضوع حسب ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين ديوان المحاسبة والجامعة الالمانية لدراسة ملاحظات ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/٨٠٦/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
(٦٣)الكتاب الرقابي رقم ٨٩٤٣/٣/١/٢١ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠	الجامعة الاردنيه (تجاوزات في شراء قطعة ارض)	(١٢٥)	١. تضمن الكتاب الرقابي وجود تجاوزات ومخالفات في شراء قطعة الارض رقم ٧٨ حوض ٦ بمساحة (٦٣,٧٩٩) دونم في منطقة صروت بسعر (٩,٧٥٠) دينار للمتر و بسعر اجمالي (٦٠٢٠٤٠) دينار وذلك لاقامة مشروع اسكان العاملين عليها وبدون طرح عطاء لشراء قطعة الارض . ٢. ان القطعة اعلاه لا تنطبق عليها الشروط والتعليمات الخاصة بمشاريع الاسكان الاستثمارية حيث اكد معالي وزير البلديات ان القطعة اعلاه لا تنطبق عليها الشروط و التعليمات . ٣. تم شراء قطعة الارض بموجب وكالة غير قابلة للعزل رقم ٩١٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧	قامت الجامعة الاردنية بمخاطبة دولة رئيس الوزراء الافخم لطلب تسجيل القطعة باسم الصندوق لوجود اشكاليات مع ديوان المحاسبة ووزارة الشؤون البلدية ودائرة الاراضي والمساحة مع التزام صندوق اسكان الجامعة بعدم اقامة مشروع سكني عليها تمت الموافقة من قبل رئاسة الوزراء بعدم الممانعة بتسجيل الارض باسم الصندوق وخاطب معالي وزير الشؤون البلدية دائرة الاراضي بموجب الكتاب رقم ١٦٢٢٦/١/٩/٤تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢بأنه لامانع من شراء قطعة الارض اعلاه.	القرار رقم (١٧/١٠٣٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح كونه تم تصويب الأوضاع وحصوله على إستثناء وموافقة رئاسة الوزراء صاحبة الولاية العامة.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم٨٩٤٣/٣/١/٢١ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠			باسم احد اعضاء الهيئة التدريسية بصفته الشخصية و ليس بصفته الوظيفيه. ٤. قيام المجلس بالشراء دون حضور مندوب ديوان المحاسبة.		
٧. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٧٤٠٩/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢١					
(٦٤)الكتاب الرقابي رقم ١٧٠١٨/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٨	وزارة المالية (المدينة الاعلاميه)	(١٢٦)	١. وجود اختلاف بين الدخل المصرح به من قبل المدير العام لدى ضريبة الدخل للفترة (١٩٩٤-٢٠١٢) والضريبة المستحقة فعلياً على المذكور من رواتب ومكافات واتعاب هندسية حيث تشير الكشوفات الصادرة عن مديرية ضريبة الدخل والمبيعات بان المذكور استلم رديات بلغت قيمتها (١٨٥٤،٨٧٨) دينار. وعليه تم تشكيل لجنة لتدقيق ملف المذكور من قبل دائرة ضريبة الدخل، ويشير ملف التحقيق لدينا ان دخله محل الخلاف والبالغ (١٢) الف شهريا هو بدل اعمال تتم خارج الاردن وبناء على القانون فهذا الدخل غير خاضع للضريبة.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وصدر قرار مجلس الهيئة بالحفظ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤. كما اشار كتاب الجمارك الى العديد من التجاوزات في المدينة الاعلامية واورد عدداً من التوصيات ويؤكد ديوان المحاسبة انه قد تم تصويبها باستثناء اربعة بنود من التوصيات وهي اجراءات ادارية وتنظيمية ووقائية ولا يوجد اي اشارة بها الى وقوع فساد يستوجب الملاحقة.	القرار رقم (١٧/٧٥٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف بكافة بنوده كونه سبق وتم حفظ الواقعة بقرار من مجلس الهيئة لعدم وجود شبهة فساد.
	وزارة المالية (المدينة الاعلاميه)	(١٢٧)	٢. العديد من التجاوزات الادارية المتعلقة بالرقابة والاشراف واستخدام سجلات يدوية قديمة وصرف مبالغ مالية دون وجود سند قانوني،		

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم١٧٠١٨/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٨	وزارة المالية (المدينة الاعلاميه)	(١٢٨)	٣. وجود عمليات اخراج معدات تصوير واضاءة ويتم بيعها في السوق المحلي حسب ما جاء في القضية المنظورة امام محكمة الجمارك رقم (٢٠٠٩/٧٣٤).		
	وزارة المالية (المدينة الاعلاميه)	(١٢٩)	٤. ضعف الرقابة والاشراف على مداخل ومخارج المدينة .		
	وزارة المالية (المدينة الاعلاميه)	(١٣٠)	٥. استخدام سجلات يدوية قديمة للإيداع والاخراج.		
	وزارة المالية (المدينة الاعلاميه)	(١٣١)	٦.صرف مبالغ مالية دون وجود سند قانوني.		
(٦٥)الكتاب الرقابي رقم ١٣٧٧٢/٢٢/١/٤ تاريخ٢٠١٥/٨/٣٠	وزارة المالية (استثناء بعض الشركات من استيراد الرؤوس القاطرة)	(١٣٢)	قيام دائرة الجمارك بتمكين احدى الشركات من تحقيق مكاسب شخصية من خلال استفادة الشركة من الاستثناء الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ المتضمن استيراد (٤٥) شاحنة لنقل البضائع رغم انه مضى على صنعها ١٠ سنوات، وكذلك الاستثناء الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ المتضمن السماح باستيراد (٥٨) راس قاطرة لاستخدامها في مشروع توسعة طريق الزرقاء / الازرق.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وصدر قرار المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ بإحالة الملف الى مدعي عام النزاهة و مكافحة الفساد ولازال قيد النظر حتى تاريخه.	القرار رقم (١٧/٧٦٠/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق وتم إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد بقرار من مجلس الهيئة.
(٦٦) الاستيضاح رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥	وزارة المالية (الملف الضريبي العائد لشركة زيوت نباتيه)	(١٣٣)	بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ تم ضبط شركة من قبل مديرية مكافحة التهرب الضريبي وتبين وجود قوائم مالية تخص الشركة للسنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩ مصادق عليها من قبل مدقق حسابات خارجي.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وصدر قرار المجلس رقم (١٧/٥٧/ع/شكاوى تاريخ ٢٠١٧/١/٢٥) بمخاطبة مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات لاتخاذ الاجراء المناسب فيما يتعلق بالتجاوزات الضريبية لدى الشركة كونها الدائرة صاحبة الاختصاص.	القرار رقم (١٧/٧٥٨/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق إحالة الواقعة بقرار من مجلس الهيئة إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صاحبة الإختصاص.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
٨. كتاب رئاسة الوزراء ٩٧٨٨/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٦٧)الكتاب الرقابي رقم ١٤٩٩٢/٣/١٨/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/١١	وزارة العمل (حسابات نقابة اصحاب المهن الميكانيكية)	(١٣٤)	وقوع تجاوزات مالية وإدارية من قبل النقيب وبعض أعضاء الهيئة الإدارية والمتمثلة بقيام المذكور باستلام مبالغ مالية بدون تنظيم سندات قبض بها أو إيداعها بالبنك حسب الأصول والموافقة على صرف مبالغ مالية غير معززة بسندات صرف بشكل مخالف للتعليمات.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم إحالته إلى مدعي عام الهيئة بموجب قرار المجلس بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥	القرار رقم (١٧/٨٥٨/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق إحالة الواقعة موضوع الكتاب إلى مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بقرار من مجلس الهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥.
(٦٨) الاستيضاح رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٤	وزارة العمل (عدم تطبيق نظام رسوم وتصاريح العمل)	(١٣٥)	مديرية عمل الشونة الجنوبية . لدى تدقيق حسابات وقيود عمل الشونة الجنوبية للفتره (٢٠٠٥- ٢٠١٣) تبين ما يلي : اولاً: الصندوق : ١. عدم ابراز فيش الايداع البنكية وكشوفات البنك للسنوات (٢٠٠٥،٢٠٠٦،٢٠٠٧)	تبين من خلال التحقيق مايلي: البند١: الصندوق: ١. الموظفة المسؤولة عن فيش الايداع احيلت الى الاستيداع وبالتالي تعذر توجيه اي عقوبة لها.	القرار رقم (١٧/٨٦٠/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
		(١٣٦)	٢. لم يبرز للتدقيق جلود المقبوضات ذوات الارقام : أ- (٢٣٤٥٠١-٣٢٥٥٠٠) عدد (٢٠)جلد ب. (٢٢٨١٥١-٢٢٨٢٠٠) عدد (١) جلد	٢. تبين وجود جلود للمضبوطات حيث تم ابرازها.	
		(١٣٧)	٣. لم يبرز للتدقيق دفاتر ارساليات الصندوق ليتم مطابقتها على وصولات القبض ذوات الارقام (٣٠١٥٢٥- ٣٠٢٠٠) و (٣٤٨٠٠١-٣٤٨١٦٢) لشهر ٢٠٠٦/١١ والوصولات (٧٤٩١٨٧-٧٤٩٥٤٩) لشهر ٩/سنة ٢٠٠٨ .	٣. تم مطابقة جلود المضبوطات فوجدت صحيحه.	

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم٩٠ لسنة ٢٠١٤		(١٣٨)	٤. لم يبرز للتدقيق قسائم الايداع (الفيش البنكية) ووصولات قيض للإيداعات المقبوضة الخاصة بوزارة المالية بموجب وصولات القبض ذوات الارقام (٢٧٦١٧٧-٢٧٦١٨١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ بقيمة (١٧٢٤) دينار	٤. (الفيش البنكية) . تبين وجود نقص لدى الموظفة وتم تحصيلها عن طريق الاموال الاميرية	
		(١٣٩)	٥. تم الغاء وصل المقبوضات رقم (٣٤٨٦٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠على دفتر صندوق (الارسالية) بالرغم من اصدار (٤) تصاريح عمل بقيمة (٢٨٢) ديناراً بموجب وصول القبض اعلاه .	٥. تبين وجود نقص لدى احدى الموظفات وتم تحصيلها عن طريق الاموال الاميرية	
		(١٤٠)	٦. عدم التقيد باستيفاء رسوم تصاريح العمل وفقاً لأحكام نظام رسوم تصاريح العمل غير الاردنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته كما هو مبين في الجدول	٦. تبين للجنة ان استيفاء رسوم العمل صحيحة وبما يتوافق مع احكام النظام	
		(١٤١)	٧. وجود خلل في نظام الحاسوب المفعل في المديرية للأعوام (٢٠٠٧- ٢٠٠٩) بحيث يصعب من خلاله حصر تصاريح العمل المستخدمة في المديرية لغايات التدقيق.	٧. تم تصويب الخلل الحاصل في نظام الحاسوب من خلال تغيير الانظمة وتطويرها.	
		(١٤٢)	٨. عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعاملات المالية (المرفق بها النسخة الثانية من وصول المقبوضات) بشكل يسهل عملية الرجوع اليها عند الحاجة خلافاً لاحكام المادة (١٧) من التعليمات المشار اليها اعلاه .	٨. تم تخصيص موظفة لادامة وحفظ السجلات والمعاملات المالية.	

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم٩٠ لسنة ٢٠١٤		(١٤٣)	ثانيا: معاملات تصاريح العمل : ١. عدم ارفاق تصاريح العمل المنتهية مع معاملات التجديد مما يؤدي الى تعذر معرفة تاريخ انتهاء التصريح القديم لتحديد مدى الالتزام بأحكام المادة (٨) من تعليمات شروط واجراءات استقدام واستخدام العمال غير الاردنيين لسنة ٢٠٠٧.	ثانياً: معاملات تصاريح العمل: ١. نظرا لوجود برامج محوسبه تم الاحتفاظ بصوره عن التصاريح المنتهية ولاداعي للاحتفاظ بها ورقيا.	القرار رقم (١٧/١٠٤٨/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة حفظ البنـــود من ١-٤ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
		(١٤٤)	٢. عدم ذكر اسم الموظف التي قام بتدقيق البيانات الواردة في النموذج الخاص بطلب الحصول على تصريح عمل بالاضافة الى عدم وجود توقيع للموظف وختم المديرية على النموذج في خانة الاستعمال الرسمي خلافا لاحكام المادة (٩) من تعليمات وشروط واجراءات استقدام واستخدام العمال غير الاردنيين المشار اليها اعلاه.	٢. تم تصويب الملاحظة وذلك بكتابة اسم الموظف الذي قام بتدقيق البيانات وتوقيعه وختم المديرية	
		(١٤٥)	٣. يتم صرف تصاريح عمل دون ارفاق صورة عن رخصة المهن لصاحب العمل خلافا لاحكام المادة (٤) من تعليمات وشروط واجراءات استقدام واستخدام العمال لغير الاردنيين المشار اليها اعلاه	٣. تم تصويب الوضع وذلك بالالتزام بعدم اصدار تصاريح العمل بدون رخصة مهن سارية المفعول.	

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم٩٠ لسنة ٢٠١٤		(١٤٦)	٤. عدم ارفاق التصريح القديم بالمعاملة عند تغيير صاحب العمل او المهنة للعمال الوافدين خلافا لتعليمات وشروط واجراءات استقدام واستخدام العمال غيرالاردنيين المشار إليها أعلاه.	٤. لايوجد داعي لارفاق تصريح العمل القديم لوجود برنامج محوسب.	
(٦٩) الاستيضاح رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٥	وزارة العمل (تكاليف عالية لمشروع إعادة تأهيل خريجي كليات المجتمع/حملة الدبلوم في التخصصات الراكدة وعدم وجود خطة واضحة لتنفيذ المشروع)	(١٤٧)	يتلخص موضوع الإستيضاح بما يلي: - وافق مجلس التشغيل في صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني على دعم مشروع إعادة تأهيل خريجي كليات المجتمع/حملة الدبلوم من التخصصات الراكدة وذلك لتدريب وتأهيل ٥٠٠٠ خريج بمبلغ ١٣،٨٦٣،٣٥٠ دينار. - العدد المستهدف للمتدربين خمسة الاف خريج مقابل مكافأة شهرية مقدارها خمسون دينار وبدل مواصلات خمس وستون ديناراً شهريا،على أن يتم استهداف ثلاثة الاف من هؤلاء المتدربين لتشغيلهم لمدة سنة واحدة مقابل دفع رواتب لهم مقدارها مائة دينار شهريا بالإضافة للضمان الإجتماعي وبدل مواصلات خمس وستون دينارا. - تم تدريب ٣٢٥ متدرباً منذ تاريخ الموافقة على المشروع ولغاية تاريخ ٢٠١٧/٤/١ وبكلفة ١،١٢٩،٤٢٨ دينار شاملة جميع التكاليف المرتبطة بالمشروع .	تبين عدم وجود شبهة فساد حيث تم إيقاف المشروع اعتبارا من تاريخ ٢٠١٧/٤/١ بحيث يتم الاستمرار في تدريب المتدربين المنتسبين قبل هذا التاريخ واستكمال بند التشغيل لهؤلاء المتدربين وكذلك مدة التشغيل بالنسبة للمشتغلين،وذلك بسبب عدم تحقيق المشروع للنتائج التي كانت مرجوة من تنفيذه تمهيدا لتحويل باقي مخصصاته إلى مشاريع أخرى ،كما ثبت أن كلفة المشروع كانت معقولة مقارنة بمشاريع سابقة.	القرار رقم (١٧/٨٧٤/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٧٠)الكتاب الرقابي رقم ٢٠٠٠١/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٦	وزارة العمل(الإعتراض على آلية تعيين المستشارين العماليين في سفارات المملكة)	(١٤٨)	قيام احدى الموظفات بتقديم شكوى لدى ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٦ تتضمن عدم قيام وزارة العمل بتطبيق الأسس والمعايير المتبعة بتعبئة شواغر المستشارين العماليين في سفارات المملكة.	تم دراسة الكتاب الرقابي الموجه من ديوان المحاسبة إلى وزارة العمل وتبين أن موضوع الشكوى منظور لدى محكمة العدل العليا في القضية رقم ٢٠١٥/٥٢٣	القرار رقم (١٧/٨٥٦/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه منظور قضائيا.
(٧١) الاستيضاح رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٥	وزارة العمل(اصدار تصاريح عمل في مديرية عمل جرش)	(١٤٩)	إصدار تصاريح عمل بناءً على جوازات سفر غير سارية المفعول ورخص مهن منتهية وكتب من مديرية التنمية الإجتماعية ومن مديرية الصحة تخص سنوات ماضية.	تبين عدم دقة المعلومات الواردة في الإستيضاح و صحة الإجراءات المتبعة في إصدار التصاريح كما هو موضح في كتاب معالي وزير العمل الموجه إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١.	القرار رقم (١٧/٨٦٤/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم دقة المعلومات
٩. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٧٩٠/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٧٢)الكتاب الرقابي رقم ٢٣١٠٩/٧/٨/١٤ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩	دائرة الاراضي والمساحة (حسابات مديرية أراضي البادية الشمالية الشرقية)	(١٥٠)	قيام مديرية البادية الشمالية باحتساب رسوم البيع لبعض العقود بنسبة أقل باعتبار ان عملية البيع قد تمت بين الاقارب بينما تبين عدم وجود صلة بين البائع والمشتري للفترة من ٢٠٠٦/٦/١ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١.	تبين بأن القضية كانت منظورة سابقاًخلال هذه الفتره وتم تحويلها الى القضاء.	القرار رقم (١٧/٨٤٧/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه منظور من قبل المحاكم المختصة.
(٧٣)الكتاب الرقابي رقم ١٢٤٧١/٨/٥/١٤ تاريخ ٢٠١٥//٨/١٠	شركة مناجم الفوسفات (بيع السكراب والخرده في المجمع الصناعي / العقبه)	(١٥١)	تم احالة عطاء سكراب وخردة من قبل شركة الفوسفات عام ٢٠١٣ بموجب مزاودة بقيمة (١١٤٥٠٣٠) مليون ومائة وخمسة واربعون الفاً وثلاثون ديناراً كانت حصة الخزينة منها بنسبة ٧٥% اي بمبلغ (٨٥٨٧٧٢) ثمانمائة وثمانية وخمسون الفاً وسبعمائة واثنان وسبعون ديناراً وتم إلغاء	تبين بنتيجة التحقيق أنه: - تم اعادة مبالغ التامين الى الشركة المحال عليها العطاء - حصة الخزينة (الجمارك)فيها (٣٩٤٤٤٢) ثلاثمائة واربعة وتسعون ديناراً واربعمائة واثنان واربعون ديناراً اي بنقص بالإيراد قدره (٥٠٩٣٣٠) خمسمائة وتسعة الاف وثلاثمائة وثلاثون ديناراً	القرار رقم (١٧/٧٩١/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
			العطاء، تقدمت شركة الفوسفات عام ٢٠١٥ بطلب إعادة تصدير كميات من الخردة ووافق مدير عام الجمارك على ذلك وتم إلغاؤه واعادة طرح السكراب والخردة للبيع وإحالتها عام ٢٠١٦ بمبلغ اجمالي (٤٥٣٤٥٣) اربعمائة وثلاثة وخمسون الفاً واربعمائة وثلاثة وخمسون ديناراً حصة الخزينة فيها (٣٤٠٠٨٩) ثلاثمائة واربعون الفاً وتسعة وثمانون ديناراً أي بنقص بالايراد قدره بعد التأكد(٥٠٩٣٣٠) خمسمائة وتسعة الاف وثلاثمائة وثلاثون ديناراً قد حدث نتيجة قيام شركة الفوسفات بداية بإلغاء العطاء الأول الذي جاء بناء على طلب من الشركة التي أُحيل عليها العطاء وأن إجراءات إلغاء العطاء الأول قد تمت بشكل مخالف للأصول إذ تبين أنه تم إعادة مبالغ التأمين الى الشركة المحال عليها العطاء.		
(٧٤) الاستيضاح رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤	دائرة الاراضي والمساحه (مخالفات أراضي غرب عمان)	(١٥٢)	عدم قيام مديرية تسجيل اراضي غرب عمان بتحصيل فروقات الرسوم البالغة (٦٣٣١٥٩) ستمائة وثلاثة وثلاثون الفاً ومائة وتسعة وخمسون ديناراً المستحقة على معاملات البيع والافراز المعادة من قبل لجنة تقدير القيم، يجري العمل على تحصيل فرق الرسم من خلال حجز جميع القطع المترتب عليها فرق رسم وجميع الاراضي العائدة للشخص الذي ترتب عليه فرق رسم.	تم العمل على تصويب المخالفات الواردة باستيضاح ديوان المحاسبة حسب ماورد في كتاب مدير أراضي غرب عمان رقم ٥٦٣/٤/٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ الموجه الى مدير عام دائرة الأراضي والمساحة وبناءً على ما تم تزويدنا به من اوراق ثبوتية.	القرار رقم (١٧/٨٣٢/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤	دائرة الاراضي والمساحه (مخالفات في مديرية تسجيل أراضي غرب عمان)	(١٥٣)	قيام مديرية تسجيل اراضي غرب عمان بتقدير قيمة الأرض رقم (١٢٨٥) من قرية وادي السير بمبلغ (٣٢٨) الف دينار ، وان بائع القطعة اقر ببيعها بمبلغ ٤٤٠ الف دينار	تبين انه تم حجز القطعة واستدعاء المشتري الذي دفع فرق الرسم بموجب الوصل المالي رقم (٢٩٦٦٠) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٠. وعليه تم العمل على تصويب المخالفات الواردة باستيضاح ديوان المحاسبة حسب ما ورد في كتاب مدير أراضي غرب عمان رقم ٥٦٣/٤/٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ الموجه الى مدير عام دائرة الأراضي والمساحة وبناءً على ما تم تزويدنا به من أوراق.	القرار رقم (١٧/٨٣٣/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	دائرة الاراضي والمساحه (مخالفات في مديرية تسجيل أراضي غرب عمان)	(١٥٤)	عدم التزام مديرية تسجيل اراضي غرب عمان بتطبيق القوانين والانظمة الخاصة بآلية سير العمل	تبين انه تم التقيد بتعميم التسجيل المتضمن عدم السماح لأي شخص بمتابعة معاملة الابتفويض عدلي من اصحاب العلاقة.وعليه تم تصويب المخالفات الواردة بالاستيضاح حسب ما ورد في كتاب مدير أراضي غرب عمان رقم ٥٦٣/٤/٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ الموجه الى مدير عام دائرة الأراضي والمساحة	القرار رقم (١٧/٨٣٤/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	دائرة الاراضي والمساحه (مخالفات في مديرية تسجيل أراضي غرب عمان)	(١٥٥)	عدم قيام مديرية تسجيل أراضي غرب عمان بحفظ الملفات والبيانات حسب الأصول .	تبين ان القطع محفوظة في مكانها في السجل.وعليه تم العمل على تصويب المخالفات الواردة باستيضاح ديوان المحاسبة حسب ما ورد في كتاب مدير أراضي غرب عمان رقم ٥٦٣/٤/٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ الموجه الى مدير عام دائرة الأراضي والمساحة	القرار رقم (١٧/٨٣٥/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	دائرة الاراضي والمساحه (مخالفات في مديرية تسجيل أراضي غرب عمان)	(١٥٦)	وجود الكثير من معاملات البيع و الإفراز ملقاة على أرض المستودع.	تبين انه تم ترتيب المستودع وجاري العمل على الترتيب بشكل نهائي. وعليه تم العمل على تصويب المخالفات الواردة باستيضاح ديوان المحاسبة حسب ما ورد في كتاب مدير أراضي غرب عمان رقم ٥٦٣/٤/٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ الموجه الى مدير عام دائرة الأراضي والمساحة.	القرار رقم (١٧/٨٣٦/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٤	دائرة الاراضي والمساحه (مخالفات في مديرية تسجيل أراضي غرب عمان)	(١٥٧)	عدم توخي الدقة في تقدير قيمة معاملات الإفراز لدى مديرية اراضي غرب عمان	تبين انه تم التنبيه على جميع الموظفين ضرورة توخي الدقة والحذر في تقدير قيمة معاملات الافراز وفيما يتعلق بقطعة الارض العائدة لاحدى الشركات الواردة بالاستيضاح فهي غير تابعة لمديرية أراضي غرب عمان.وعليه تم العمل على تصويب المخالفات الواردة باستيضاح ديوان المحاسبة حسب ما ورد في كتاب مدير أراضي غرب عمان رقم ٥٦٣/٤/٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ الموجه الى مدير عام دائرة الأراضي والمساحة	القرار رقم (١٧/٨٣٧/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
١٠. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٧٩٢/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٧٥)الكتاب الرقابي رقم ١٢٢٩٣/٤/١١/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/١١	وزارة الاشغال العامة (مخالفات العطاء المتعلق بصيانة طريق الزرقاء /المفرق/ الحدود السورية)	(١٥٨)	تنفيذ طريق مركز توقيف الهاشمية من خلال أمرين تغييريين احدهما على عطاء المكرمة الملكية رقم ٢٠٠٩/١٠٢ والآخر على العطاء ٢٠٠٩/١٧ ، كذلك عدم تنفيذ الأمر التغييري من خلال اعمال عطاء المكرمة ٢٠٠٩/١٠٢ والذي كان يحقق وفرا مقداره (٢١٠٥٦)واحد وعشرون الفاً وستة وخمسون ديناراً ، اضافة الى عدم تنفيذ الامر التغييري من خلال عطاءات المكرمة الملكية بعد أن تمت الموافقة عليها ليتم بعد ذلك تنفيذها من خلال عطاء ٢٠٠٩/١٧ وبنفس أسعار العطاء بعد	تبين بنتيجة التحقيق وجود تجاوزات مالية في العطاء تتمثل في تنفيذ الامر التغييري لعطاء المكرمة الملكية ٢٠٠٩/١٠٢من خلال عطاء الصيانة الروتينية رقم ٢٠٠٩/١٧ مما ادى الى هدر مبلغ (٢١٠٥٦) واحد وعشرون الفاً وستة وخمسون ديناراً	القرار رقم (١٧/٨٣٠/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
			الموافقة عليها. ومن خلال التحقيق تبين ان وزارة الاشغال قامت بانتقاء تنفيذ بنود العمل ولعدم تقديم الوزارة لمبررات كافية ومقنعة فان هذا قد يشير الى ان القصد كان لتحقيق مصلحة المقاول منفذ العطاءات الثلاث ولو تم تنفيذ بنود الأمر التغييري على عطاءات المكرمة الملكية لأمكن توفير مبلغ (٢١٠٥٦)واحد وعشرون الفاً وستة وخمسون ديناراً		
(٧٦)الكتاب الرقابي رقم ١٩٥٧٣/٤/١١/١٢ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧	وزارة الاشغال(مخالفات العطاء المتعلق بتوسعة وتحسين جسر شومر/السخنة/ الزرقاء على طريق جرش الزرقاء)	(١٥٩)	تنفيذ تحويلات وطرق بديلة لحركة السير بأوامر تغييرية بلغت (١,٤٨٤٦٩٣) مليون واربعمائة واربعة وثمانون الفاً وستمائة وثلاثة وتسعون ديناراً وبنسبة ١٥% من قيمة العقد إضافة الى تنفيذ اعمال إضافية خارج نطاق المشروع كان من المفترض تنفيذها من خلال عطاءات منفصلة حيث بلغ اجمالي الأوامر التغييرية ٨ ملايين وبما نسبته ٨٤% من قيمة العطاء الأصلي	تبين وجود تجاوزات مالية في العطاء حيث تبين وجود ضعف في دراسات العطاء اضافة الى مسؤولية الاشراف على العطاء مما ادى الى تجاوزات مالية وكلف كبيرة في قيمة الأوامر التغييرية.	القرار رقم (١٧/٨٣٨/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني.
(٧٧)الكتاب الرقابي رقم ١٣١٦٢/٤/١١/١١ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٨	وزارة الاشغال (العطاء المركزي المتعلق بتنفيذ نفق وادي الشجرة/السلط/ تقاطع قصر العدل)	(١٦٠)	ارتفاع قيمة الاوامر التغييرية في العطاء المركزي رقم ٢٠١٣/٤٥ حيث بلغت (٥,٩٦٢,٣٨٥) خمسة ملايين وتسعمائة واثنان وستون الفاً وثلاثمائة وخمسة وثمانون ديناراً بنسبة ٧٠.٥% من قيمة العطاء كذلك لم تتضمن وثائق العطاء	تبين وجود تجاوزات مالية في العطاء حيث أنه من خلال التحقيق تبين ان هناك ضعف في دراسات التصميم وفي الأعمال الاستشارية إضافة الى مسؤولية الإشراف على العطاء مما أدى الى تجاوزات مالية.	القرار رقم (١٧/٨٣١/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
			دراسات للصرف الصحي إضافة الى رصد مبلغ (٧٠٠٠٠) سبعون الف دينار لأعمال تدعيم، وزادت هذه القيمة الى٣ أضعاف كذلك عدم مطابقة بعض الفحوصات المخبرية للخلطة الإسفلتية لبعض التحويلات مثل التحويلة المحاذية لمسجد زيد بن حارثة .		
١١. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٨١٨/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٧٨)الكتاب الرقابي رقم ٣٧٠١/٤/١٢/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١	وزارة الزراعة (حفائر الصالحية في محافظة العقبة)	(١٦١)	طرح عطاء لتنفيذ مشروع حفائر الصالحية ولم يتم اتخاذ قرار بالإحالة بسبب انتهاء مدة العطاء وتم طرح العطاء مره ثانيه الا انه لم يتم احالته بسبب الاختلاف حول الكلف التقديرية للعطاء.	تبين بنتيجة التحقيق عدم وجود شبهة فساد حيث ان جميع الاجراءات التي تمت حول طرح العطاء سواءً في المرة الاولى او الثانية كانت اصولية وقانونية ولم تسبب هدراً للمال العام،كما تم احالة العطاء من قبل سلطة المياه بنفس المبلغ الوارد في قرار الاحالة للمره الاولى التي تم الغاؤها والبالغ حوالي ١٣٧٠٠٠ الف دينار.	القرار رقم (١٧/٨٨٢/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(٧٩)الكتاب الرقابي رقم ٦٨٩٧/٣/٢٢ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧	وزارة الزراعة (مخالفات في حساب المنح في المؤسسة التعاونية)	(١٦٢)	حصول احدى الجمعيات على منح بواسطة وزارة التخطيط والتعاون الدولي لم تظهر في ميزانية الجمعيه.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم حفظه بقرار مجلس الهيئه رقم ٢٠١٦/١٢/٧ تاريخ ٢٠١٦/٤/٥ كما أظهرت لجان التحقيق والتدقيق المشكلة من قبل مندوبي كل من ديوان المحاسبة ووزارة التخطيط ووزارة المالية والمؤسسة التعاونية صحة حسابات وبيانات الميزانية العامة للجمعيتين.	القرار رقم (١٧/٨٨٩/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٨٠) الاسنيضاح رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٣	وزارة الزراعة(مخالفة نصوص التعليمات التطبيقية للشؤون المالية في الوزارة)	(١٦٣)	تم تحرير عدة شيكات بدون مستندات صرف ووجود شيكات مضى عليها التقادم ووجود شيكات تم صرفها الا انها لازالت تظهر في قائمة الشيكات المعلقه وعدم مطابقة التسويات البنكيه وحساب البنك.	بالتدقيق المالي التخصصي تبين سلامة اجراءات الشيكات المذكورة لوجود معززات صرف وفقاً للاصول وعدم وجود اي هدر للمال العام وبالتالي عدم وجود جرم جزائي يستوجب الملاحقه .	القرار رقم (١٧/٨٨١/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد .
(٨١) الاستيضاح رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٣	وزارة الزراعة منح رخصة (استيراد العجول خلافا لاحكام الحجر الصحي)	(١٦٤)	استيراد عجول لاحدى الشركات بصورة مخالفة للقانون بموجب رخصة استيراد العجول رقم ١٠٠٤٦/٢٦/٢/٥ خلافاً لاحكام الحجر الصحي البيطري وسفر موظفين من وزارة الزراعة قبل اعطاء الموافقة من مجلس الوزراء.	تبين بنتيجة التحقيق عدم وجود شبهة فساد حيث أن جميع الاجراءات التي تمت حول استيراد العجول كانت اصولية وقانونية ولم تسبب هدراً للمال العام. كما لم يثبت وجود علاقة بين تلك الارسالية وظهور بؤر مرضيه .ولم يثبت مخالفة الرخصة لتعليمات الحجر الصحي البيطري	القرار رقم (١٧/٨٨٣/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
١٢. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٨٢٢/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٨٢) الاستيضاح رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤	صندوق استثمار اموال الضمان (شراء قطع اراضي اعلى من القيمه المقدره)	(١٦٥)	تقديم عروض بيع اراضي للصندوق إلا ان الصندوق اهمل هذه العروض وتجاوب مع عروضٍ لاحقة لنفس قطع الاراضي وبمبالغ اضعاف المقدره مما سبب خسائر مالية بلغت (١.٦٢٨.٩٦٠) مليون وستمائة وثمانية وعشرون الفاً وتسعمائة وستون ديناراً	اظهرت التحقيقات اهمال موظفي صندوق استثمار اموال الضمان المعنيين بالمهام والواجبات الموكوله لهم وتسبب ذلك بهدر للاموال العامة وخسارة للصندوق تقدر بمبلغ (١.٦٢٨.٩٦٠) مليون وستمائة وثمانية وعشرون الفاً وتسعمائة وستون ديناراً	القرار رقم (١٧/٨٩٠/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني.
١٣. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٨٢٣/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٨٣)الكتاب الرقابي رقم ١٠٩٧٢/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٤/٧/٩	دائرة مراقبة الشركات (عدم متابعة الشركات المتعثرة)	(١٦٦)	عدم تفعيل المواد ٧٥ و١٦٨ من قانون الشركات وتعديلاته وعدم متابعة الشركات المتعثره وتصويب اوضاعها وكذلك وجود ملفات ملقاه على الارض رغم اهميتها .	تبين بنتيجة التحقيق عدم وجود شبهة فساد وذلك على ضوء الكتاب الوارد من قبل مراقب عام الشركات والذي يفيد بتصويب الاوضاع وتصويب الشركات المتعثره وشطب الشركات المسجله والتي لم تمارس اعمالها ،وزيادة عدد الخزائن وحفظ الملفات بشكل اصولي.	القرار رقم (١٧/٦٥٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٨٤) الاستيضاح رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٥	وزارة الصناعة والتجاره (مديونية مطحنة اربد الاهلية)	(١٦٧)	ارتفاع مديونية مطحنة اربد الاهلية الى حوالي سبعة مليون مع عدم متابعة وزارة الصناعة والتجارة للاجراءات الخاصة ببحث اسباب المديونية او تحصيلها .	تبين بنتيجة التحقيق أن الموضوع متابع من قبل وزارة الصناعة والتجارة وهناك اجراءات قانونية اتخذت لتحصيل المديونية منها الحجز على اموال وأراضي الشركاء والكفالة البنكية وقضايا منظورة امام القضاء من قبل مديرية الاموال الاميرية.حيث تبين عدم وجود شبهة فساد نظرا لمتابعة وزارة الصناعة والتجارة لموضوع مطحنة اربد الاهلية منذ عام ١٩٩٥.	القرار رقم (١٧/٦٥١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف وبذات الوقت الموافقة على تسطير كتاب إلى وزارة المالية للتأكيد على تحصيل المبالغ المالية ومتابعة القضايا وإعلامنا. على أن يتم متابعة الجزئية المتعلقة بتحصيل المستحقات المالية في هذا البند من قبل ديوان المحاسبة صاحب الإختصاص.
(٨٥) الاستيضاح رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤	وزارة الصناعة والتجاره (مديونية المطاحن)	(١٦٨)	تزويد المطاحن بكميات تفوق الكفاله المقدمه للوزارة وارتفاع مديونية المطاحن لصالح وزارة الصناعة والتجارة.	تبين بنتيجة التحقيق ان المطحنه قد تم استيفاء كامل المبالغ المستحقة عليها وتم اغلاقها منذ عام ٢٠١١/٩/١٥ وتم حجز الكفالة المقدمة منها ولم يبقَ في ذمتها اي مبالغ لصالح وزارة الصناعة والتجارة.	القرار رقم (١٧/٦٥٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
١٤. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٨٢٧/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٨٦) الاستيضاح رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٤	مؤسسة المتقاعدين العسكريين (مخالفات عطاء قش القمح)	(١٦٩)	- قررت لجنة العطاءات المركزية المشكلة في المؤسسة إحالة توريد ١٠٠ طن من مادة قش القمح إلى مزرعة الأبقار الخالدية بسعر ١٩٢ دينار للطن الواحد واصل المزرعة على أحد المتعهدين وضمن المواصفات والشروط المبينة في العطاء على أن يتم توريد كامل الكمية قبل تاريخ ٢٠١٤/١/٣١ وحسب حاجة المزرعة إلا أن	بنتيجة التحقيق تبين ما يلي: - قبول لجنة الإستلام باستلام كمية٤٣.٤١٥ طن من المواد غير المحالة بموجب قرار الإحالة وقبولها خلافا للمواصفات المطلوبة في قرار الإحالة وذلك خلافا لأحكام المادتين ٧٧ و٨٠ من تعليمات العطاءات رقم ١ لسنة ٢٠٠٨. - اعتماد لجنة العطاءات في المؤسسة تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ آخر مهلة لتوريد مادة القش على	القرار رقم (١٧/٨٧٥/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٤			توريد هذه الكمية لم يكتمل إلا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦. - من ضمن هذه الكمية قامت لجنة الإستلام بقبول واستلام كمية ٤٣.٤١٥ طن من المواد غير المادة المحالة بموجب قرار الإحالة وقبولها خلافا للمواصفات المطلوبة في قرار الإحالة. - اعتمدت لجنة العطاءات في المؤسسة تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ آخر مهلة لتوريد مادة القش على أن تحتسب غرامات التأخير في التوريد بعد هذا التاريخ	أن تحتسب غرامات التأخير على التوريد بعد هذا التاريخ مخالفة بذلك لأحكام المادة ٨٢ من تعليمات العطاءات رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ وعليه وبالنتيجة تبين قيام شبهة فساد.	
١٥. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٨٣٢/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٨٧) الاستيضاح رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣	<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u> (مخالفات في استثمار أموال منحة البنك الدولي)	(١٧٠)	حصلت وزارة الطاقة على منحه من البنك الدولي بقيمة مليون دولار لتأسيس صندوق الطاقة المتجددة عام ٢٠٠٨ حيث انتهت المنحه عام ٢٠١٣ ولم يتم استغلال سوى (٧%) من قيمتها وبما يعادل (٧٤٨٢٧) اربعة وسبعون الفاً وثمانمائة وسبعة وعشرون دولاراً تمثلت بحمله اعلاميه وعقود عمل لمستشارين تم تعيينهم بشكل مخالف ولم يقدموا اي انتاج عملي وعلمي.	تبين وجود شبهة فساد تتمثل في: - عدم استثمار اموال المنحه حسب خطتها التنفيذيه . - ان اجراءات التعيين للمستشارين غير قانونية - ان تحديد قيمة العقود لم تستند الى اي اصول قانونية او مهنيه . - صرف مبالغ مالية بدون وجه حق رغم وجود تقارير فنية بعدم صلاحية انتاجهم الفني والعلمي. - تبين أن عدم استغلال المنحة وفقاً للاتفاقية ادى بالتالي الى ضياع منحة البنك الدولي وهو الامر الذي لم يرد في استيضاح ديوان المحاسبة انما كانت نتيجة اجراءات التحقيق.	<u>القرار رقم (١٧/٨٧٦/خ/د م) .</u> قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
١٦. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٨٣٩/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٨٨) الاستيضاح رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٥	وزارة التنمية الإجتماعية (عدم إستغلال مبلغ القرض الدولي وتجاوز الصرف من حصة الحكومة بالقرض)	(١٧١)	حصول الوزارة على قرض من البنك الدولي (٢٨٣٦٠٠٠) مليونين وثمانمائة وستة وثلاثون الف دينار لتنفيذ مشروع تعزيز الحماية الاجتماعية عام ٢٠٠٨ وبلغت مخصصات المشروع (٧٧١٣٩٢٠) سبعة ملايين وسبعمائة وثلاثة عشر الفاً وتسعمائة وعشرون دينار ساهمت الحكومه بمبلغ (٤٨٧٧٩٢٠) اربعة ملايين وثمانمائة وسبعة وسبعون الفاً وتسعمائة وعشرون ديناراً من قيمة المنحة اي بنسبة (٦٠%) حيث أدى ضعف التخطيط وسوء التنفيذ الى عدم استغلال مبلغ (٢١٤٩٧٥٥) مليونين ومائة وتسعة واربعون الفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ديناراً من رصيد القرض وتجاوز الصرف بمبلغ (١٦.٣٠٣٠٣) مائة وستون الفاً وثلاثمائة وثلاثة دنانير من مخصصات الخزينه البالغه (٦٠%) حيث بلغت نسبة الصرف على نشاطات المشروع (١٤١٤٨٤) مائة وواحد واربعون الفاً واربعمائة واربعة وثمانون دينارا بنسبة (١٨.٥%) واختصار باقي الصرف على رواتب للمستشارين بنسبة ٨% وبلغ اجمالي الانفاق من القرض (٦٠٣٣٧٨) ستمائة وثلاثة الاف وثلاثمائة وثمانية وسبعون ديناراً ومتفرقه بنسبة (١.٥%) بقيمة (٩٨١٤٤) ثمانية وتسعون الفاً ومائة واربعة واربعون ديناراً.	تبين بنتيجة التحقيق وجود شبهة فساد نظرا للأسباب التالية:- ثبوت تهاون الموظفين القائمين على إدارة وتخطيط القرض بمهامهم الوظيفية بلا سبب مشروع. - ثبوت تحقق هدر للمال العام من خلال تهاون المذكورين بمهامهم الوظيفية دون سبب مشروع تمثل في عدم استغلال مبلغ (٢١٤٩٧٥٥) مليونين ومائة وتسعة واربعون الفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ديناراًمن اموال القرض.	القرار رقم (١٧/٨٧٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
١٧. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٨٥٦/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٨٩) الاستيضاح رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٣	وزارة الصحه (فقدان ملفات طبية/ مستشفى النديم)	(١٧٢)	يتعلق الموضوع في فقدان مجموعة من الملفات الطبية لبعض المرضى والمترتب عليهم مطالبات مالية للمستشفى دون وضع آلية لتفادي تكرار مثل هذا الفعل وعدم القدرة على مطابقة الأرصدة الفعلية والأرصدة الدفترية لمستودعات اللوازم الطبية وغير الطبية.	تم تصويب الوضع وتوجيه العقوبات الإدارية اللازمة للموظفين المعنيين وتم العثور على الملفات الطبية المفقودة وتم المحاسبة عليها ماليا.	القرار رقم (١٧/٨٦٣/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع.
(٩٠)الكتاب الرقابي رقم ٥٢٩٥/٤١/١٦/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥	وزارة الصحه (مخالفات في عطاء الشراء الموحد)	(١٧٣)	إلغاء شراء دواء بديل لمرضى الكلى لصالح مستشفى الأمير حمزة من عطاء دائرة الشراء الموحد رقم ٢٠١٢/١/٨ لعدم مأمونية الدواء وشراء الدواء الأصيل عن طريق المستشفى؛ الأمر الذي نتج عنه زيادة السعر المحال في عطاء دائرة الشراء الموحد.	تبين عدم وجود شبهة فساد وان التقارير اثبتت عدم مأمونية الدواء البديل وعدم استخدامه سابقا في الأردن.	القرار رقم (١٧/٨٧٢/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
١٨. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٨٥٩/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٩١)الكتاب الرقابي رقم ٥٦٥٩/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣	وزارة السياحة (عدم تسديد مستحقات عقد تضمين استراحة أم قيس وطبقة فحل)	(١٧٤)	تضمين موقع مطعم ام قيس السياحي لاحد الاشخاص وترتب عليه مبلغ (٢٣٠٠٠) الف دينار وتم اعفاءه من قبل مجلس الوزراء من هذا المبلغ المستحق.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم حفظه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ . كما ورد كتاب من ديوان المحاسبة يفيد بأنه تم تصويب الاوضاع .	القرار رقم (١٧/٨٨٠/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق حفظ الواقعة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ بقرار من رئيس الهيئة لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٩٢)الكتاب الرقابي رقم ٤٠٦٤/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٨	وزارة السياحة (مخالفات هيئة تنشيط السياحة مكتب واشنطن)	(١٧٥)	وجود مخالفات ادارية تتمثل في تعيين ونقل وانتداب بعض الموظفين وتعديل مسميات وظيفية لآخرين و وجود مخالفات مالية تمثلت بوجود فروقات بأرصدة الحساب الخاص بمكتب واشنطن مقارنه بأرصدة سجلات الهيئة وعدم وجود معززات لبعض مستندات الصرف لذلك المكتب.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم حفظه بموجب قرار مجلس الهيئة رقم ٢٠١٦/١٨/٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١.	القرار رقم (١٧/٨٧٨/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق حفظ الواقعة بقرار من مجلس الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ لعدم وجود شبهة فساد.
١٩. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٨٦٠/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٩٣)الكتاب الرقابي رقم ١٢٥٧١/٣/٣/٢٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٧	هيئة تنظيم قطاع النقل البري (تجاوزات في عقد استثمار مع احدى مؤسسات نقل الركاب)	(١٧٦)	تتعلق وقائع الكتاب الرقابي في : - قيام هيئة تنظيم قطاع النقل البري في عام ٢٠٠٨ بتوقيع عقد استثمار مع احدى المؤسسات لتشغيل (٥١) حافلة على خطوط عمان مادبا مقابل بدل سنوي مقداره (١٧١٣) دينار سنويا للحافلة - تقدم المستثمر في عام ٢٠١٠ بطلب تخفيض عدد الحافلات الى (٣٠) حافلة واعفائه من تشغيل عدد من الخطوط. - اضطرت الهيئة منذ عام ٢٠١٠ الى منح تصاريح مؤقتة مجانية لعدد من الحافلات لاحدى الشركات الامر الذي ترتب عليه تخفيض قيمة البدل المالي للهيئة بقيمة (٣٥٩٧٠) خمسة وثلاثون الفاً وتسعمائة وسبعون ديناراً سنويا - تبين ان الشركة التي تعمل مجاناً دون بدل مالي على الخطوط الملغاة تعود لمالكي المؤسسة (الملغاة عنها الخطوط اصلاً).	تبين وجود شبهة فساد حيث أن اصدار التصاريح المؤقتة المجانية تم لشركة مملوكة من قبل مالكي المؤسسة التي تم توقيع عقد الاستثمار معها مما رتب عليه ضياع ايرادات للهيئة بقيمة (٣٥٩٧٠) دينار سنوياً .	القرار رقم (١٧/٧٩٠/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة القضية موضوعاً إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٩٤)الكتاب الرقابي رقم ٨٩٦٣/٣/١٨/٢٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠	هيئة تنظيم قطاع النقل البري (تعديل صفة تسجيل المركبات)	(١٧٧)	عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد المتسبب بتعديل صفة تسجيل المركبة العمومية رقم ١٥/١١٥١٧ خط أربد عمان بدلا من خط جبل عمان مما كبد هيئة النقل مبلغ (١٨٤٤١) ثمانية عشر الفاً واربعمائة وواحد واربعون ديناراً تعويضاً لمالك المركبة .	سبق للهيئة ان نظرت بهذا الموضوع وتم احالته لمدعي عام الهيئة لاجراء المقتضى القانوني بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥	القرار رقم (١٧/٧٨٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق نظر الواقعة من قبل الهيئة وتم إحالتها إلى مدعي عام الهيئة. لاجراء المقتضى القانوني
٢٠. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٨٧٨/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٩٥)الكتاب الرقابي رقم ١٢٥٨٦/٣/٥/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٨	وزارة الصناعه/دائرة مراقبة الشركات (الايداعات البنكية)	(١٧٨)	لدى اجراء التدقيق في الايداعات البنكية المستخدمة لغايات تسجيل الشركات في وزارة الصناعة و التجارة لعام ٢٠١٣ تبين ان بعض الشركات تقدمت بطلب تاسيس شركة و ان تاريخ الاشعارات البنكية قبل تاريخ تقديم الطلب و قام مراقب عام الشركات بمخاطبة البنك حول صحة الاشعارات البنكية الصادرة عنه و جاء رد البنك ان هذه الاشعارات ليس لها علاقة بالشركات و هي نماذج تم التلاعب بها باضافة اسماء الشركات يدويا حيث لا يقوم البنك باضافة اسم الشركة باي حال من الاحوال.	تبين بالتحقيق بان الموضوع منظور حاليا امام القضاء محكمة جنايات عمان تحت الرقم ٢٠١٥/١٣٠٣) و لا زالت قيد النظر كون الايداعات البنكية مدار البحث مزورة .	القرار رقم (١٧/١٠٢٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح كونه منظور أمام القضاء.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
٢١. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٨٨٥/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٩٦) الاستيضاح رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤	وزارة العمل (تجاوزات مالية لبعض الشركات)	(١٧٩)	تكرار المطالبات المالية المقدمة من مجموعة من الشركات الموقعة على الإتفاقيات المتعلقة بالتدريب والتشغيل.	تبين بنتيجة التحقيق بأن جميع مستندات الصرف التي تم تكرارها لم يتم صرفها على الإطلاق.	القرار رقم (١٧/٨٦١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(٩٧) الاستيضاح رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٤	وزارة العمل (اتفاقية تدريب وتشغيل الأردنيين في لواء الوسطية ما بين وزارة العمل واحدى الشركات)	(١٨٠)	عدم قيام وزارة العمل بوضع شروط واسس واضحة تتضمن حقوق والتزام جميع الأطراف وعدم وجود أسس ثابتة لتحديد نوع المشروع وعدد العاملين وعدم اتخاذ الوزارة أية اجراءات بحق الشركة من حيث إبراز ما يثبت قيام الشركة بدفع نسبة ٧٠% من الأجور الشهرية لكل عامل في المصنع خلال فترة التدريب البالغة ١٨ شهر.	تبن بأنه تم إجراء محضر تسوية ودية في ديوان المحاسبة بمشاركة رئيس قسم الرقابة الداخلية في وزارة العمل ورئيس قسم الإستشارات والقضايا ورئيس المراقبة على العمل وممثل عن الشركة.	القرار رقم (١٧/٨٦٥/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
٢٢. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٩٨٦٤/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦					
(٩٨)الكتاب الرقابي رقم ١٠٣١٨/٣/٧/١٨ تاريخ ٢٠١٤/٧/١	شركة المطارات الأردنية (فقدان اجزاء من الحزام الناقل للأمتعة)	(١٨١)	اثناء الفحص الفجائي على مستودع شركة المطارات الاردنية تبين فقدان اجزاء من الحزام القديم الناقل للامتعة غير الصالح والعائد استعماله لعام ٢٠١٠	تبين بأن الموضوع منظور امام مديرية شرطة شرق عمان .	القرار رقم (١٧/٧٨٨/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه منظور أمام مديرية شرطة شرق عمان .
٢٣. كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٠٣٨٣/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٨					
(٩٩)الكتاب الرقابي رقم ٤٧٧٦/١٣/١٦/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦	مستشفى الجامعة (مستودع المستهلكات العامة)	(١٨٢)	عند اجراء الفحص الفجائي على مستودع المستهلكات العامة في مستشفى الجامعة الاردنية بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ تبين المخالفات التالية :	بالتواصل مع مستشفى الجامعة الاردنية فقد تم تزويدنا بكافة الوثائق المتعلقة بالموضوع حيث تم تشكيل لجنة من دائرة العطاءات و التزويد لدراسة حيثيات الموضوع و توصلت اللجنة للنتائج التالية :	القرار رقم (١٧/١٠٣٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح وتكليف ديوان المحاسبة بمتابعة القرار.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ٤٧٧٦/١٣/١٦/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦			(اولا): مادة (Steri – Drape Surgical) وجود ما نسبته (٧٥%) كمية منتهية الصلاحية من اصل الكمية المشتراة علما بان الشركة المحال عليها العطاء قدمت تعهد بالاستبدال الا انه لم يتم استبدال هذه المادة حتى تاريخه علما بان تاريخ الانتهاء هو (٢٠٠٩/٣، ٢٠٠٩/٦)	(اولا): مادة (Steri – Drape Surgical) اسباب عدم استبدال هذه المادة لغاية تاريخه هو وجود خلاف بين المستشفى و الشركة على الكمية التي تستوجب واخر المستجدات هو طلب مخاطبة الشركة باستبدال جميع الكميات المنتهية الصلاحية بمواد اخرى بديلة بنفس القيمة وفقا لحاجة المستشفى من المواد البديلة.	
		(١٨٣)	(ثانيا):مادة (Opsite Incise) وجود (١٩٠) قطعة من المادة منتهية الصلاحية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ علما بانه تم صرفها بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ الى قسم تمريض العمليات بالرغم من انتهاء صلاحيتها و عدم وجود موافقة من مؤسسة الغذاء و الدواء على جواز اعادة تعقيمها .	(ثانيا):مادة (Opsite Incise).سبب وجود (١٩٠) قطعة من المادة منتهية الصلاحية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ علما بانه تم صرفها بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ الى قسم تمريض العمليات بالرغم من انتهاء صلاحيتها و عدم وجود موافقة من مؤسسة الغذاء و الدواء على جواز اعادة تعقيمها هو نظرا للحاجة الماسة في عمليات التمريض في ضوء نفاذ الارصدة مع العلم بأن المادة ذات استعمال خارجي و لا تؤثر على سلامة المرضى	القرار رقم (١٧/١٠٣٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح لتصويب الأوضاع
		(١٨٤)	(ثالثا):مادة (Abdominal Binder) وجود كمية (٢٣٠٤) قطعة لاربعة قياسات من هذه المادة راكدة غير واضحة المصدر التي تم ادخالها بموجبه الى المستودع (شراء ، عطاء ، اعارة ، منحة ،..) خلافا للمادة ٣ من نظام اللوازم و الاشغال في الجامعة الاردنية	(ثالثا):مادة (Abdominal Binder).وجود كمية (٢٣٠٤) قطعة لأربعة قياسات من هذه المادة راكدة غير واضحة المصدر التي تم ادخالها بموجبه الى المستودع (شراء ، عطاء ، اعارة ، منحة ،..) خلافا للمادة ٣ من نظام اللوازم و الاشغال في الجامعة الاردنية فهذه المادة تم التبرع بها من المؤسسة الطبية العلاجية لمستشفى الجامعة عام ١٩٩٦ و هي تعود لفترة ما قبل الحوسبة التي بدأت ٢٠٠٦/١/٢٥ .	القرار رقم (١٧/١٠٣٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح ومخاطبة مستشفى الجامعة الأردنية لإجراءاتهم.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
٢٤. كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٩٥٣٩/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥					
(١٠٠) الاستيضاح رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٥	سلطة المياه (عدم قيام بلدية عين الباشا بتحويل رسوم الصرف الصحي والبالغ نسبتها (٣%) من مبلغ التخمين لصالح صندوق سلطة المياه)	(١٨٥)	قيام امانة عمان بتحصيل رسوم مساهمات الصرف الصحي وليس بلدية عين الباشا وكان مجموع المبالغ المحصله رسوم صرف صحي عن العقارات التابعة لبلدية عين الباشا مبلغ (١,٠٢٤,٤٥٩) مليون واربعة وعشرون الفاً واربعمائه وتسعه وخمسون ديناراً من قبل امانة عمان وتم ايداع المبلغ في حساب امانات شركة مياهنا وليس في حساب سلطة المياه لدى امانة عمان .	تبين بأنه يعتبر ايداع تحصيلات رسوم مساهمات الصرف الصحي عن العقارات التابعة لبلدية عين الباشا من قبل امانة عمان منذ عام ٢٠٠٧ ولغاية شهر ٥ لسنة ٢٠١٧ في حساب امانات شركة مياهنا بدلاً من حساب امانات سلطة المياه لدى امانة عمان اخلالاً في الواجبات الوظيفية	القرار رقم (١٧/٨٨٦/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع ما يلي: ١. حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح في إطار ديوان المحاسبة. ٢.مخاطبة امانة عمان لإسترداد مبلغ (١,٠٢٤,٤٥٩) مليون واربعة وعشرون الف واربعمائه وتسعه وخمسون دينار من حساب امانات شركة مياهنا وتحويله الى سلطة المياه.
		(١٨٦)	اثناء التحقيق بالبند السابق تبين وجود وقائع اضافية تتمثل في وجود شيكات محرره من قبل الامانة وغير مدخله في سجلات السلطه بمبلغ اجمالي (٧٢٩,٩٧٢) دينار	اوصى فريق التحقيق بضرورة اجراء تدقيق مالي موسع وحصر المبالغ المتحصله لسلطة المياه.	القرار رقم (١٧/٨٨٧/خ/د م) .على ضوء الوقائع الإضافية قرر مجلس الهيئة بالإجماع فتح ملف تحقيقي مستقل بخصوص هذه الوقائع خارج إطار استيضاحات ديوان المحاسبة
(١٠١) الاستيضاح رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٣	سلطة المياه (اتفاقيتي تفويض وبيع المياه بالجمله بين سلطة المياه وشركة مياهنا)	(١٨٧)	توقيع اتفاقيتي تفويض وبيع المياه بالجمله بين سلطة المياه وشركة مياه الاردن ولم تتضمن تعرفه واضحه لسعر المتر ولم تحدد الاسعار والالتزامات لكل جهه مما سبب حصول تضارب وعدم وضوح بالمطالبات فيما بينهم.	تبين بنتيجة التحقيق انه تم توريد كميات مياه من سلطة المياه الى شركة مياهنا بمبلغ (٣٤.٧٥٣.٥٦٩) دينار كفرق سعر ولم تقم شركة مياهنا بدفع المبلغ الى السلطة،.كما تبين لفريق التحقيق بأن هناك حاجة لإجراء التدقيق المالي ودراسة الإتفاقيات ذات العلاقة .	القرار رقم (١٧/٨٨٥/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع ما يلي: ١. حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح في إطار ديوان المحاسبة. ٢. مخاطبة دولة رئيس الوزراء بخصوص مبلغ الفروقات المالية المترتبة والبالغة (٣٤.٧٥٣.٥٦٩) دينار،على أن يشتمل كتاب المخاطبة

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٣					على توصية من مجلس الهيئة إلى دولة رئيس الوزراء تتضمن تكليف معالي وزير المالية بالإشراف على عملية إدارة نقل وتحويل الأرصدة البالغة (٣٤.٧٥٣.٥٦٩) دينار والمثبتة في تقارير ديوان المحاسبة من شركة مياهنا لصالح سلطة المياه لغايات تصويب الأوضاع.مع ضرورة التنسيخ لديوان المحاسبة للمتابعة وإعلامنا.
٢٥. كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٩٥٤١/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥					
(١٠٢) الاستيضاح رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥	دائرة ضريبة الدخل (الملف الضريبي العائد لاحدى الشركات)	(١٨٨)	تدقيق الملف الضريبي رقم (١٧٩٠٦٨٣٠) العائد لاحدى الشركات .حيث تم اعفاء الشركة من ضريبة الدخل المستحقة جراء البيع داخل المنطقة الحرة رغم ان البضاعة تم ادخالها الى السوق المحلي بناء على قرار لجنة التخطيط والتنسيق في الدائرة عن الاعوام (٢٠٠٧-٢٠٠٩) ولدى عرض الملف للسنوات (٢٠١٠-٢٠١١)على ديوان المحاسبة لغايات اجازته تبين ان الدائرة قامت بتطبيق قرار الاعفاء المتعلق بالسنوات (٢٠٠٧-٢٠٠٩) على السنوات (٢٠١٠-٢٠١١) وهنا تم مخاطبة مديرية كبار المكلفين لغايات اعادة دراسة ملف الشركة ومحاسبتها، وتم تحويل الموضوع للقضاء والزام الشركة بدفع المبلغ المترتب عليها. الاشكالية تكمن بعدم قيام الدائرة بحصر	تبين بأن الموضوع لازال متابع من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، حيث صدر قرار محكمة التمييز الاردنية بالقضية رقم (٢٠١٤/٢٤٠٨) تاريخ٢٠١٥/٥/١٤ يلزم الشركة بدفع ضريبة الدخل المترتبة عليها والتي هي محل الخلاف في هذا الاستيضاح وبالتالي انتهى موضوعه. وتم تعديل قانون الاستثمار حيث اكد ان تبقى كافة حلقات التجارة البينية في المنطقة الحرة معفاة كافة من ضريبة الدخل الا الحلقة الاخيرة في حال ادخلها التاجر الى السوق المحلي من خلال التخليص عليها محليا على رقمه الضريبي المسجل في البيان الجمركي.	القرار رقم (١٧/٧٦١/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه متابع من قبل الجهة المختصة/دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥			كافة الشركات ذات النشاط المماثل والتي لها نشاط داخل المناطق الحرة الذي انتهى بإدخال البضاعة الى السوق المحلي ومحاسبتها على دخلها الخاضع وفقاً لأحكام القانون، مما ادى الى ضياع اموال عامة بسبب تقادم هذه المبالغ لفوات المدة القانونية.		
٢٦. كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٩٥٤٤/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥					
(١٠٣)الكتاب الرقابي رقم ١٨٣٥٣/٣/٧/١٨ تاريخ ٢٠١٤/١١/١١	شركة المطارات الأردنية (تعيين موظف رغم مخالفته للشروط)	(١٨٩)	قيام شركة المطارات بالاعلان عن وظيفة مراقب سلامة عامة حيث تقدم احد الموظفين للوظيفة ، وتم تعيينه ، وتحفظ ديوان المحاسبة بأن المذكور غير حاصل على الدرجة العلمية المطلوبة لمدة سنتين في مجال الطيران او الصيانة .	تبين بنتيجة التحقيق بأن المذكور حاصل على مؤهل علمي من كلية الامير فيصل الفنية ومدة الدراسة فيها هي (٣) سنوات وبالتخصص المطلوب لاشغال الوظيفة المطلوبة .	القرار رقم (١٧/٧٨٩/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
٢٧. كتاب رئاسة الوزراء ١٩٥٤٦/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥					
تابع الاستيضاح رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣	وزارة النقل (تجاوزات إستملاك أراضي لغايات السكة الحديدية)	(١٩٠)	في عام ٢٠١٠قامت وزارة النقل باستملاك قطع اراضي مملوكة لمواطنين ولخزينة الدولة لانشاء سكة حديدية حيث بلغ اجمالي قيمة الاستملاك (٣٥٠) مليون دينار لم تقم وزارة المالية بتخصيص المبلغ المستحق للمواطنين حتى عام ٢٠١٥ مما رتب الفائدة القانونية بحوالي (١٢) مليون دينار تقريباً ، تحفظ ديوان المحاسبة لعدم قيام وزارة النقل بدفع المبلغ المستحق للمواطنين لتجنب دفع الفوائد القانونية اعلاه.	تبين بنتيجة التحقيق عدم وجود شبهة فساد إذ أن تأخر دفع مبلغ الاستملاك جاء نتيجة للظروف الاقتصادية التي مرت بها البلاد اساساً وان الموضوع من اختصاص رئاسة الوزراء .	القرار رقم (١٧/٧٨٧/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
٢٨. كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٩٥٤٨/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥					
(١٠٥)الكتاب الرقابي رقم ٢٢٨٥٠/٣/٤/١٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢	المركز الوطني للسكري (نفقات المركز)	(١٩١)	• تقاضي رئيس المركز الوطني للسكري والغدد الصماء (١١١١٠٧٣) مليون ومائة واحد عشر الفا و ثلاثة و سبعون دينار خلال الفترة (٢٠١٠-٢٠١٢) • صرف بدل رئاسة وفد ومياومات سفر في مهمات رسمية دون ابراز دعوة رسمية لذلك ودون الحصول على موافقة رسمية من رئيس المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا علما بأنه لايوجد ما يشير لصرف مستحقات المذكور عن العيادة خلال فترة سفره وصرف بدل اجازات.	الموضوع قيد النظر لدى الهيئة. ونتيجة لاعمال التحقيق التي قامت بها الهيئة فقد قرر المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩مخاطبة المحامي العام المدني لاسترداد المبالغ التي حصل عليها رئيس المركز نتيجة مخالفة الانظمة والتعليمات والتي بلغت قيمتها ١,١ مليون دينار والتي تم احتسابها وحصرها بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩.	القرار رقم (١٧/١٠٣٠/خ/د م) قرر المجلس التأكيد على قرار مجلس الهيئة السابق رقم (١٦/١٥٩/خ/قضايا) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩) المتضمن مخاطبة المحامي العام المدني لاسترداد المبالغ التي حصل عليها رئيس المركز نتيجة مخالفة الانظمة والتعليمات والتي بلغت قيمتها ١,١ مليون دينار والتي تم احتسابها وحصرها بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩
	المركز الوطني للسكري (مخالفات امين الصندوق)	(١٩٢)	مخالفات امين الصندوق ١. وجود أخطاء دفترية في دفتر الصندوق : حيث تم تسجيل بعض المبالغ في دفتر الصندوق بأقل أو أعلى من قيم وصول المقبوضات ٢. وجود مبالغ مقبوضة من قبل أمين الصندوق لم تسجل في دفتر الصندوق نهائياً ٣. تسجيل مبالغ مالية في يومية الصندوق بقيم مختلفة عن الظاهرة في كشف حساب البنك وخاصة تسجيل بعض المبالغ في اليومية بالدينار بينما ظهرت في كشف حساب البنك بالدولار.	تم التواصل مع المركز الوطني للسكري وزيارتهم لطلب الوثائق المتعلقة بالمخالفات السابقة والتأكد من المخالفات المذكورة في تقرير ديوان المحاسبة فكانت صحيحة باستثناء المخالفة رقم (٣) . قام المركز بتشكيل لجنة لتدقيق وجرد الصندوق الرئيسي عن الفترة من ٢٠٠٥/٦/١ – ٢٠١٣/٨/١ بموجب كتابهم رقم م / ٩ /٣٦٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦. تم توجيه كتاب لأمين الصندوق السابق يطالبه من خلاله بالعمل على تسديد المبلغ المطلوب منه والبالغ (٢٠,٥٣٢,٤٥٨) عشرون ألفاً وخمسمائة واثنان وثلاثون ديناراً واربعمائة وثمانية وخمسون	القرار رقم (١٧/١٠٣١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونة تم إسترداد المبالغ وورد كتاب بذلك.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم/٣/٤/١٥ ٢٢٨٥٠ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢				فلساً قبل يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٧/٢٥ وبخلاف ذلك سيتم اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية . وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ افاد المركز بانه تم استرداد المبلغ من المذكور وابرز صورة شيك الايداع.	
٢٩. كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٩٥٥١/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥					
(١٠٦)الكتاب الرقابي رقم ١٩٤٠٦/٣/٢٥/١٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢	الشركة الاردنية للابداع (بدل تنقلات المدير التنفيذي)	(١٩٣)	صرف(١٤٨٠٠) دينار بدل تنقلات للمدير التنفيذي للشركة الاردنية للابداع بدون وجود قرار يجيز عملية الصرف وايضاً وجود تجاوزات في تطبيق تعليمات الانتقال والسفر	تبين بنتيجة التحقيق حصول المدير العام على بدل التنقلات بدون وجه حق وبما يخالف احكام عقد الاستخدام .كما تبين عدم وجود قرار من مجلس الادارة يجيز ذلك.	القرار رقم (١٧/٨٨٨/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع ما يلي: ١. مخاطبة وزارة المالية / مديرية الاموال العامة لاسترداد المبالغ المصروفة للمدير العام التنفيذي دون وجه حق. ٢. حفظ وإغلاق الملف
٣٠. كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٩٥٥٢/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥					
(١٠٧)الكتاب الرقابي رقم ٦٥٣٩/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٤/٩	بلدية اربد الكبرى (رخص الابنية المخالفة)	(١٩٤)	الموافقة على ترخيص بناء عائد لاحدى الشركات بموجب قرار المجلس البلدي رقم ٩٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ خلافاً لأحكام التنظيم بالتجاوز على ارتفاع منسوب التسوية٢.٦م بدلاً من ١.٥م مما ترتب عليه زيادة طابق في عدد من طوابق البناء المسموح بها وفرض تعويض مبلغ ١٥ دينار عن كل متر مربع مخالف .	تبين بنتيجة التحقيق بأن البناء القائم على هذه القطعة حاصل على رخصة عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ الا ان الرخصة الأخيرة يوجد بها مخالفة تنظيمية تم تصويبها فيما بعد عن طريق دفع بدل التعويض وبالتالي فإن قرار المجلس البلدي كان متفقاً مع احكام القانون.	القرار رقم (١٧/٦٧٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ٦٥٣٩/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٤/٩	بلدية اربد الكبرى (رخص الابنية المخالفة)	(١٩٥)	الموافقة على ترخيص بناء عائد لاحدى الشركات خلافاً لأحكام نظام الأبنية بالتجاوز على ارتفاع منسوب التسوية ترتب عليه زيادة طابق في عدد طوابق البناء المسموح بها	تبين بتيجة التحقيق بأن البناء القائم على هذه القطعة حاصل على رخصة عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ الا انه تمت الموافقة على إجازة هذه المخالفة التنظيمية بدفع بدل التعويض ، وبالتالي فإن قرار اللجنة المحلية كان وفقاً لاحكام القانون .	القرار رقم (١٧/٦٧٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٠٨)الكتاب الرقابي رقم ٥٧١٤/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥	بلدية اربد الكبرى (مخالفات ترخيص الابنية)	(١٩٦)	قيام اللجنة المحلية للتنظيم باتخاذ القرار رقم ٣٦٦٠ بالموافقة على ترخيص زيادات البناء بالرخصة رقم (٢٠٠١/١٠٢٤) بأحكام تجاري على كامل القطعة رقم (١٢٩٨) حوض ٢ سكن أ دون اتخاذ إجراءات التحويل اللازمة أو فرض أي تعويض.	تبين بنتيجة التحقيق بأن مالك القطعة اتبع الإجراءات المرسومة بناء على قرار المجلس البلدي والذي صدر بالاستناد الى المادة (٣٠) من قانون التنظيم رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وتضمن ان يمنح المستدعي رخصة بحكم تجاري مقابل تعويض مقداره ١٢.٥٠٠ اثنى عشر الفا وخمسمائة دينار وبذلك فإن إجراء تحويل احكام القطعة جاء وفقاً للقانون.	القرار رقم (١٧/٦٧٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية اربد الكبرى (مخالفات الابنية)	(١٩٧)	قيام مالك البناء القائم على القطعة رقم (٢٩٤) حوض (٦) ايدون باستعمال البناء صالة أفراح دون الحصول على الموافقات اللازمة.	بالتحري والتدقيق تبين بأن البناء القائم على القطعة مرخص صالة افراح وحاصل على جميع الموافقات اللازمة (موافقة المحافظة والدفاع المدني).	القرار رقم (١٧/٦٧٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية اربد الكبرى (رخص الابنية)	(١٩٨)	قيام اللجنة المحلية للتنظيم باتخاذ القرار رقم (٢٥٩) تاريخ ٢٠١٠/٧/٦ بالموافقة على ترخيص البناء القائم على القطعة رقم (٥٧٧) كصالة افراح دون توفير مواقف كافية وعلى نفس القطعة.	بالتحري والتدقيق والحصول على الوثائق اللازمة تبين بأن صاحب القطعة قام بتأمين مواقف بقطعة أرض مجاورة تعود ملكيتها له بدلاً من دفع تعويض مع كتابة تعهد منه بإبقاء القطعة المجاورة كمواقف سيارات بالإضافة الى أنه تم تزويدنا برخصة للصالة حسب الأصول.	القرار رقم (١٧/٦٧٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٠٩) الاستيضاح رقم٩٧ لسنة ٢٠١٤	بلدية اربد الكبرى (رخص الابنية المخالفة)	(١٩٩)	تضمن الإستيضاح البنود التالية: اولاً: وجود مخالفات في طلبات ترخيص الأبنية وقرارات لجان محلية مخالفة لقانون التنظيم	جاءت بنود هذا الاستيضاح مبهمة وعلى وجه العموم ولا يمكن حصرها لعددها الكبير . تم احالة الاستيضاح الى فريق الردع المختص وتم تزويدهم بالوثائق المتعلقة بالوقائع مدار البحث. وبزيارة البلدية وفحص وثائقها وسجلاتها تبين ان عدد المخالفات في البند الاول يصل الى (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانين الف مخالفة في محيط اربد الكبرى وباعداد مشابهة في البنود الاخرى بصورة لايمكن التحقق فيها . مشيرين الى ان هذه المعضلة لا تقتصر على بلدية اربد الكبرى ولكنها تشمل معظم بلديات المملكة. - تم تصويب المخالفات الخاصة بعدد الطوابق المسموح بها في (٢٤٨) مبنى مخالف.	القرار رقم (١٧/٦٨٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع :مخاطبة دولة رئيس الوزراء بخصوص بنود الإستيضاح ١+٣+٥ بكتاب رسمي يتضمن بيان حجم المعضلة التي تواجهها البلديات في ترخيص العديد من الأبنية القائمة والإضافات المخالفة غير المرخص بها وبأعداد تقدر بعشرات / مئات الالوف؛مما يشكل حالة وطنية تستدعي المعالجة على مستوى لجنة وزارية من كافة الجهات ذات العلاقة لوضع حلول سياسية ومجتمعية وقانونية لهذه المسألة،مع لفت الإنتباه إلى أن هذه الأعداد تتعلق ببلدية واحدة فقط من مجموع البلديات في المملكة.
	بلدية اربد الكبرى (رخص الابنية المخالفة)	(٢٠٠)	ثانياً: ترخيص أبنية مخالفة من حيث عدد الطوابق المسموح بها خلافا لأحكام المادة (٥) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم ١٩٨٥/١٩		
	بلدية اربد الكبرى (رخص الابنية المخالفة)	(٢٠١)	ثالثاً: موافقة اللجنة المحلية على ترخيص العديد من الأبنية القائمة رغم مخالفتها لقانون تنظيم المدن والقرى ونظام الأبنية		
	بلدية اربد الكبرى (رخص الابنية المخالفة)	(٢٠٢)	رابعاً: ترخيص أبنية أقيمت قبل صدور نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى بصورة تخالف شروط وأحكام التنظيم		
	بلدية اربد الكبرى (رخص الابنية المخالفة)	(٢٠٣)	خامساً: اصدار عدة قرارات متناقضة لنفس الموضوع من قبل اللجنة المحلية خلافاً للمادة (٣٦) من قانون التنظيم		القرار رقم (١٧/٦٨٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند رقم ٢ من هذا الإستيضاح.
					القرار رقم (١٧/٦٨٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند رقم ٤ من هذا الإستيضاح.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١١٠)الكتاب الرقابي رقم ٦٢/٩/١٢ /٣٥٩٢ تاريخ ٢٠١٥/٣/٩	بلدية اربد الكبرى (تعرض مستودع البلدية للسرقه)	(٢٠٤)	تعرض مستودع بلدية اربد لحادث سرقة تراكتور زراعي رقم ٥-٤-١٠٠٢ وصاروخ وماكنة لحام وعدد من العجلات ولم تقم البلدية بتشكيل اللجان اللازمة حول هذه الواقعة.	تبين بنتيجة التحقيق بأن البلدية أحالت الواقعة موضوع الكتاب الرقابي الى المركز الأمني المختص والذي بدوره أحال الواقعة الى القضاء صاحب الاختصاص في مثل هذه الحالة	القرار رقم (١٧/٦٦٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كون الواقعة منظورة لدى القضاء
(١١١)الكتاب الرقابي رقم ٦٢/٩/١٢٥٦٥٧تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣	بلدية اربد الكبرى (تكليف مدير مالي مخالف للشروط)	(٢٠٥)	تكليف احد الموظفين من الفئة الثانية كمدير مالي بشكل يخالف نظام موظفي البلديات رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٧ .	تبين بنتيجة التحقيق بأن البلدية استندت الى المادة (٩٢) بند (٢) فقرة (٢) من نظام الخدمة المدنية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ والتي أجازت مثل هذه الحالة، وبالرجوع الى نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ المادة (٥٢) منه أتاحت لرئيس البلدية الرجوع الى نظام الخدمة المدنية.	القرار رقم (١٧/٦٧٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١١٢)الكتاب الرقابي رقم ٦٢/٩/١٢ ٥٤٣٧ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٤	بلدية اربد الكبرى (عطاء اللوحـــات الاعلانية)	(٢٠٦)	وجود تجاوزات في آلية استثمار عطاء اللوحات الإعلانية في أماكن مختلفة في البلدية اذ تقدم للعطاء ٤ متعهدين، قامت لجنة العطاءات بدراسة تقرير اللجنة الفنية وأحالت العطاء على المؤسسة الأعلى سعراً وحسب الشروط،لم يوافق المجلس البلدي على تنسيب اللجنة وتم تنفيذ الاتفاقيتين باستثمار اللوحات من المستثمرين السابقين.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وصدر قرار بحفظه من قبل مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد يحمل رقم ١/٣/نزاهة/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨	القرار رقم (١٧/٦٥٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١١٣)الكتاب الرقابي رقم ٦٢/٩/١٢ ٩٦٨٥ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦	بلدية اربد الكبرى (صرف مبلغ مالي دون موافقة وزير البلديات)	(٢٠٧)	قرار المجلس بإبرام اتفاقية مع احد الكتاب لغايات إعداد كتاب تاريخي يختص بمدينة اربد الأمر الذي ترتب عليه صرف مبلغ مالي قيمته (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار	تبين أن اللجنة الثقافية حلّت محل اللجنة الخاصة للمشتريات كونها صاحبة اختصاص بالإضافة أن البلدية قامت بإبرام اتفاقية واضحة البنود مع الكاتب وعند رفع الموضوع لمعالي وزير البلديات للحصول على	القرار رقم (١٧/٦٧٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ٩٦٨٥/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦			على الرغم من عدم موافقة وزير البلديات لعدم تشكيل لجنة مشتريات خاصة لهذه الغاية ودون عرضها على ديوان المحاسبة.	الموافقة كانت البلدية قد باشرت إجراءات إعداد الكتاب الثقافي الخاص بمدينة اربد، وعلى الرغم من مخالفة قرار المجلس البلدي للأنظمة المعمول بها وتحديداً المواد (٩/٨) من نظام اللوازم رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩، إلا أن هذه المخالفة لاترقى الى شبهة فساد كون الغاية من الاتفاقية قد تحققت والتقييم الذي خضع له هذا العمل الأدبي من قبل محكمين على مستوى المملكة يفوق قيمة الاتفاقية البالغة (٤٠٠٠) الاف دينار بالإضافة الى قيام الكاتب بتزويد البلدية بنسخ تزيد عن العدد المتفق عليه حيث تم تزويدها بـ (١١٠٠) نسخة ملونة في حين ان الاتفاق كان على (١٠٠٠) نسخة غير ملونة.	
	بلدية اربد الكبرى (صرف مبالغ بقرار من المجلس البلدي بشكل مخالف)	(٢٠٨)	صرف مبلغ ٢٧٤٠ الفان وسبعمائة واربعون ديناراً بموجب قرار المجلس البلدي رقم (١٥٣٤) للموظفين المكلفين في اللجان المحلية والذين تم تكليفهم بشكل مخالف ، إذ لايجوز تكليف موظف للقيام بأعمال عضو مجلس بلدي منتخب.	قام فريق التحقيق بالطلب الى البلدية تصويب الامور واسترداد الاموال المصروفة بصورة غير قانونية وقد استجابت البلدية وزودت الهيئة بما يفيد بالبدء باسترداد المبالغ المالية من خلال اقتطاعها من رواتب الموظفين اعتباراً من شهر حزيران ٢٠١٧ ولمدة عشرة شهور.	القرار رقم (١٧/٦٨٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع ولعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية اربد الكبرى (الجلسات التنظيمية)	(٢٠٩)	قرار المجلس البلدي رقم (١١٣) والمتضمن رفع عدد الجلسات التنظيمة من (٦) جلسات الى (٨) جلسات مدفوعة البدل.	تبين بنتيجة التحقيق بأن قرار المجلس البلدي يتوافق مع بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (٦٢٠/١/١١/٥٥) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ المتضمن صرف مبلغ عشرين ديناراً عن كل جلسة يحضرها العضو على أن لايزيد مايتقاضاه العضو عن ١٦٠ دينار شهريا مما ينسجم مع قرار المجلس البلدي.	القرار رقم (١٧/٦٨١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١١٤)الكتاب الرقابي رقم ١٣٧٨٩/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣١	بلدية اربد الكبرى (تزوير اذن اشغال)	(٢١٠)	قيام المدعو صاحب بناء في اربد باستخدام إذن أشغال صادر عن منطقة الروضة يحمل تواريخ وتواقيع ومعلومات (غير حقيقية) وغير موثق بسجلات المنطقة وحيث تم ايصال التيار الكهربائي للبناء العائد له من خلال تقديم هذه الوثيقة لشركة الكهرباء	من خلال التحري والتدقيق في سجلات الهيئة وتقرير ديوان المحاسبة والتواصل مع البلدية تبين بأن الواقعة موضوع الكتاب الرقابي أحيلت الى القضاء بالقضية ذات الرقم (٢٠١٦/٩٧٣٤) لدى محكمة صلح جزاء اربد	القرار رقم (١٧/٦٦٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه منظور قضائيا ومتابعة الجزء القضائي في هذا الملف لغايات الإحصائيات.
(١١٥)الكتاب الرقابي رقم ١٦٧٣٩/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧	بلدية اربد الكبرى (رسوم رخص الابنية)	(٢١١)	قيام المجلس البلدي باتخاذ القرار رقم (٨٥٠) والذي تم بموجبه الموافقة على استيفاء رسوم رخص الأبنية القائمة الحاصلة على موافقة اللجان المحلية علماً أن هذه الأبنية أنشئت حديثاً وبعد المدة الممنوحة لترخيص الأبنية المخالفة بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٢٧) تاريخ ٢٠١١/٨/٢٨.	تبين بنتيجة التحقيق أن قرار المجلس البلدي رقم (٨٥٠) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢ ينص على الموافقة على استيفاء رسوم الأبنية القائمة والحاصلة على موافقات اللجان المحلية شريطة أن تكون معروضة على ديوان المحاسبة ومرفق بها لوائح ترخيص، علماً بأن معظم المعاملات المشار اليها تعود لشركات اسكان وتم تطبيق قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٧٩) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ على هذه المعاملات المتضمن الموافقة على ترخيص الأبنية القائمة والمحددة ضمن الكشف المرفق بالكتاب الرقابي على الرغم من وجود مخالفات تنظيمية عليها وتم تحديد قيمة التعويض المالي.	القرار رقم (١٧/٦٨٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية اربد الكبرى (رخص الابنية)	(٢١٢)	إجازة عدد من رخص الأبنية من قبل البلدية دون عرضها على مراقبة ديوان المحاسبة .	تبين أن الرخص التي تم إجازتها دون عرضها على مراقبة ديوان المحاسبة كانت خلال فترة انشغال ديوان المحاسبة بمراقبة التوجيهي وعلى أن يتم تدقيق هذه المعاملات لاحقاً.	القرار رقم (١٧/٦٨٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية اربد الكبرى (مخالفات نظام الابنية)	(٢١٣)	موافقة اللجنة المحلية لمنطقة الرابية على ربط الممر الواصل الى تسوية مخصصة لوقوف السيارات بمجرى الوادي المستملك لسلطة المياه وليس بالشارع	تبين إن قطعة الارض مدار البحث تقع على شارع سعته التنظيمية (٣٠م) والجزء المفتوح منه لايتجاوز (١٥)م ونظراً لكون القطعة شديدة الانحدار وبفرق منسوب عالي جداً يتراوح بين	القرار رقم (١٧/٦٨٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم٦٢/٩/١٢/ ١٦٧٣٩ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧			خلافاً لأحكام المادة (١٠/ز) من نظام الأبنية والتنظيم رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته	(١١-١٨)م فإنه يتعذر فتح الشارع على سعته لما يتطلب ذلك من عمل جدران استنادية ، وحيث أن الأصل في هذا الموضوع أن يتم تأمين المواقف للأبنية وفي حال تعذر تأمينها فنياً يتم استيفاء البدل، وعليه فقد تم إجازة المعاملة لتعذر تأمين مواقف بغير هذه الطريقة في الوقت الراهن لضيق الشارع والطبيعةالجغرافية له على وجه العموم آخذين بعين الاعتبار أنه تم إجازة معاملة مشابهة على نفس الشارع من قبل ديوان المحاسبة علماً بأن البلدية تقوم حالياً بإعداد دراسات لتحويل الوادي الى طريق تنظيمي لخدمة القطع الواقعة عليه.	
	بلدية اربد الكبرى (الاعتداءات)	(٢١٤)	لم تقم البلدية بإزالة الاعتداء الحاصل نتيجة انشاء بناء دون الحصول على رخصة من البلدية.	تم معالجةهذا البند في موضوع الكتاب الرقابي رقم (٢١٢٥٧) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣، حيث نسب الفريق بحفظ المرفق لعدم وجود خلل في الإجراءات	القرار رقم (١٧/٦٨٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية اربد الكبرى (رخص الابنية)	(٢١٥)	قيام احدى الشركات بإنشاء بناء مكون من اربعة طوابق على قطعة الأرض رقم (٦٢٣) حوض(١١) جربنة دون الحصول على ترخيص.	بالتحري والتدقيق وزيارة البلدية تبين بأن البناء حاصل على الرخصة ذات الرقم ٢٠١٦/٩٧	القرار رقم (١٧/٦٨٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١١٦) الاستيضاح رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤	بلدية معاذ بن جبل (الابنية المخالفة)	(٢١٦)	منح رخصة بناء باسم احد الاشخاص لبناء مقام على أرض تعود لخزينة الدولة بمساحة (٢٦٧) م دون وجود سند تسجيل أو تخصيص من قبل سلطة وادي الاردن تثبت ملكية أو حق التصرف بالأرض.	تبين أن قرار اللجنة المحلية رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ بالموافقة على منح الترخيص جاء متفقاً مع تعميم وزير البلديات رقم س/٥٩٣٩/١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتضمن أن الأبنية الواقعة داخل حدود التنظيم المصدق على أراضي	القرار رقم (١٧/٦٦٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤				الخزينة ترخص حسب النظام او التعليمات الصادرة بهذا الخصوص وذلك باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية لحين صدور التحقيق اللازم من الجهات المعنية. ولما تقدم فإنه لايوجد أي مخالفة أو خلل إجرائي في هذا البند إذ أن البناء المشار اليه حاصل على ترخيص سابق بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١.	
	بلدية معاذ بن جبل (مخالفات نرخيص الابنية)	(٢١٧)	قيام اللجنةالمحلية في البلدية بالموافقة على ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية بدلاً من مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (١١/ب) من قانون البناء الوطني رقم ٧ لسنة ١٩٩٣	بالرجوع الى نص المادة (١١/ب) من قانون البناء الوطني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ تبين بأن النص يتعلق بالأبنية المقترحة وليست القائمة وبالتالي فإن هذا النص لاينطبق على المخالفة المشار اليها في هذا البند كونه قائماً وليس مقترحاً.	القرار رقم (١٧/٦٦٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١١٧)الكتاب الرقابي رقم ١٣٩٤٧/٦٤/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/٤	بلدية حوشا الجديدة (امين صندوق البلدية)	(٢١٨)	قيام القائم بأعمال أمين صندوق إحدى البلديات /منطقة الحمراء بالاحتفاظ بمبالغ مالية دون توريدها الى المحاسب أولاً بأول خلافاً للمادة (٣٧) من النظام المالي للبلديات وعدم قيامه بتقديم كفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (٤) من ذات النظام.	تبين صحة المعلومات الواردة في موضوع الكتاب الرقابي المتضمنة احتفاظ القائم بأعمال امين الصندوق بمبلغ مالي قيمته (١٣٩٥٠.٦٩٠) ثلاثة عشر الفا وتسعمائة وخمسون ديناراً وستمائة وتسعون فلسا من تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ ولغاية تاريخ ٢٠١٤/٨/١٢.	القرار رقم (١٧/٦٧١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١١٨)الكتاب الرقابي رقم ١٠٩٩٦/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٩	بلدية جرش (التلاعب برسوم رخص البناء)	(٢١٩)	وجود مخالفة تتعلق بالتلاعب باحتساب الرسوم والغرامات المتعلقة برخصة البناء رقم (٢٠١٣/٢٨) بأقل من قيمتها الحقيقية إذ أن قيمة الرسوم القانونية المستحقة تبلغ (٨٧٣١.١٣٠) ثمانية الاف وسبعمائة وواحد وثلاثون ديناراً ومائة وثلاثون فلساً والقيمة التي تم احتسابها من قبل المساح بلغت (٥٢٨.٦٢٠) خمسمائة وثمانية وعشرون دينارا وستمائة وعشرون فلسا.	من خلال التحري والتدقيق وبعد سماع إفادات الأطراف ذوي العلاقة وبعد إجراء الكشف الحسي تبين بأن المخالفات والتجاوزات واضحة، وعليه فإن الفعل المرتكب من قبل المساح يشكل شبهة فساد تقع ضمن اختصاص الهيئة حسب المادة (١٦/أ/٥) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد	القرار رقم (١٧/٦٦٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.
(١١٩) الاستيضاح رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٤	مجلس بلدي المعراض (قرارات المجلس البلدي)	(٢٢٠)	قيام مجلس بلدية المعراض باتخاذ قرار بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٤ يتضمن الموافقة على بناء جدار استنادي في منطقة ساكب والمجاور لقطعة الأرض رقم (١٦٩) حوض (٣) البلد المملوكة لمدير البلدية بشكل مخالف وعلى نفقة البلدية.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وصدر قرار المجلس بحفظ الموضوع لعدم وجود شبهة فساد بموجب إجراءات التحقيق السابقة.	القرار رقم (١٧/٦٦٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف حيث سبق وتم حفظ الواقعة بقرارمن مجلس الهيئة.
	مجلس بلدي المعراض (تسوية الشوارع عوضا عن المقاول)	(٢٢١)	قيام البلدية بأعمال تسوية للشوارع عوضاً عن مؤسسة المقاولات المختصة خلافاً لشروط ومواصفات العطاء رقم ٢٠١٤/٧.	تبين عدم وجود دليل قاطع على قيام البلدية باستخدام آلياتها عوضاً عن المقاول لغايات تسوية الشوارع وظهرت هذه النتيجة من خلال توافق إفادات كل من حاسب الكميات ومراقب المشروع وسائقي الجرافات ومشرف المشاريع	القرار رقم (١٧/٦٦٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٢٠)الكتاب الرقابي رقم١٦٨٧٠/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣	مجلس بلدي المعراض (امين الصندوق)	(٢٢٢)	بعد الفحص الفجائي على مقبوضات أمين صندوق بلدية باب عمان تبين وجود نقص في المبالغ المودعة لدى البنك من ايرادات بلدية باب عمان بلغت (٣٩١٥.٤٢١) دينار.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم إحالته الى سعادة مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد الذي قام بدوره بإحالة ملف القضية الى محكمة صلح جزاء جرش صاحبة الصلاحية والاختصاص.	القرار رقم (١٧/٦٦١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق إحالة الواقعة الى القضاء بقرار من مجلس الهيئة.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٢١)الكتاب الرقابي رقم ٢١٢٥٧/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣	اللجنة المحلية لمنطقة الروضه (قرارات اللجنة اللوائية)	(٢٢٣)	قيام اللجنة اللوائية/بلدية اربد بتخفيض سعة الكيرف المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٢٥-٣٥٨)حوض رقم (٦) البقعة الوسطى من (٣٠م×٣٠م) الى (٨م×٨م) خلافاً لقرار اللجنة المحلية لمنطقة الروضة تلافياً لهدم البناء القائم على قطعة الأرض رقم (٣٥٨).	من خلال التحري والتدقيق تبين أن القرار الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى رقم ٢/٢٩٥ تاريخ ٢٠١٦/٣/١ جاء متفقاً مع نص المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى وراعى المواد (٢٠،٢٤) من ذات القانون من حيث الإعلان عن التعديل وموافقة اللجنة المحلية واللجنة اللوائية واعلان قرار المجلس مما يقودنا الى ان القرار لايوجد به أي مخالفة للقانون،	القرار رقم (١٧/٦٦٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٢٢)الكتاب الرقابي رقم ٢١١٩١/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١	بلدية الطيبة الجديدة (رخص بناء مخالفة)	(٢٢٤)	قيام البلدية بترخيص أبنية بموجب مخططات كروكية غير موقعة من المساح وبدون مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين .	من خلال التدقيق تبين بأن المخططات الكروكية موقعة من قبل المساح حسب الأصول . أما فيما يتعلق بترخيص الأبنية بموجب مخطط كروكي بدلاً من المخطط الهندسي فإن المخططات الهندسية غير مطلوبة إلا للأبنية الجديدة وذلك حسب المادة (١١/ب) من قانون البناء الوطني وتعديلاته رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ .	القرار رقم (١٧/٦٩٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطيبة الجديدة (رسوم التجاوز)	(٢٢٥)	لم تحتسب البلدية رسوم تجاوز على بعض معاملات الترخيص وقد بلغ مجموع هذه الرسوم بموجب الكشف (٧٦٤٥) دينار خلافاً لأحكام المادة (٢) من نظام الأبنية	بناء على توجهات الفريق لبلدية الطيبة ، قامت البلدية بإصدار كتاب يحمل الرقم ٩٢٩/٦٦ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ إلى كافة محاسبي المناطق التابعة للبلدية يطلب من خلاله تحصيل قيمة المبالغ المالية المستحقة على رخص الأبنية للمذكورين في الكشف.	القرار رقم (١٧/٦٩١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطيبة الجديدة (محروقات الاليات)	(٢٢٦)	عدم قيام البلدية بتعديل استهلاك آلياتها من المحروقات خلافاً لأحكام المادة (٣٦) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ .	تبين بأن البلدية قامت بتحديد معدل استهلاك آلياتها للمحروقات خلال عام ٢٠١٢ ثم قامت بتعديلها خلال عام ٢٠١٥	القرار رقم (١٧/٦٩٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ٢١١٩١/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١	بلدية الطيبة الجديدة (صرف اللوازم)	(٢٢٧)	صرف اللوازم بموجب مستندات إخراج غير موقعة من الجهة التي صرفت لها اللوازم خلافاً لأحكام المادة ٢٣ من نظام لوازم وأشغال البلديات رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩	تبين بأن مستندات الإخراج المذكورة في الكتاب الرقابي موقعة من الجهة التي صرفت لها اللوازم بشكل سليم.	القرار رقم (١٧/٦٩٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطيبة الجديدة (التحصيلات النقدية)	(٢٢٨)	عدم قيام جابي منطقة الطيبة ومحاسب منطقة دير السعنة بتسليم التحصيلات النقدية لأمين الصندوق في البلدية أولاً بأول .	بناء على طلب الهيئة قام المذكورون بالتوقيع على تعهد بتسليم التحصيلات النقدية لأمين الصندوق بشكل دوري لمدة لا تزيد على أسبوع أو تحصيل مبلغ خمسين دينار أيهما أقرب .	القرار رقم (١٧/٦٩٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطيبة الجديدة (الارصدة اليومية والشهرية)	(٢٢٩)	عدم تثبيت الأرصدة اليومية والشهرية في معظم صفحات صندوق الواردات والأمانات.	بالتحري والحصول على الوثائق اللازمة تبين بأنه قد تم تثبيت الأرصدة في كل العينة المختارة من سجل صندوق الواردات والأمانات .	القرار رقم (١٧/٦٩٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطيبة الجديدة (المستندات المالية)	(٢٣٠)	صرف بعض المستندات المالية دون ارفاق كامل معززات الصرف.	بالتحري والحصول على الوثائق اللازمة والمتعلقة بمعززات الصرف تم تزويدنا بمعززات الصرف مكتملة	القرار رقم (١٧/٦٩٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطيبة الجديدة (مدقق مستندات الصرف)	(٢٣١)	لا يوجد في البلدية مدقق داخلي يقوم بتدقيق مستندات الصرف قبل إحالتها للصرف .	بناء على طلب الهيئة تم تكليف احد الموظفين بالعمل كمدقق داخلي	القرار رقم (١٧/٦٩٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ٢١١٩١/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١	بلدية الطيبة الجديدة (صرف بدل مخالفات سير)	(٢٣٢)	قيام البلدية بصرف مبلغ (٨٠) دينار بدل مخالفات سير بشكل مخالف	تم استرداد قيمة مخالفة السير وذلك بموجب الوصل المالي رقم ٥٩٦٨ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ .	القرار رقم (١٧/٦٩٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
(١٢٣)الكتاب الرقابي رقم ٤٦٢٨/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥	بلدية دير ابي سعيد (تزوير رخص مهن)	(٢٣٣)	قيام مراقب الصحة بتصوير رخصة المهن رقم (١٢٨٢) وطمس اسم صاحب الرخصة ومهنته وكتابتها باسم شركة اخرى وختمها بختم رئيس بلدية دير ابي سعيد.	من خلال التحري والتدقيق والحصول على الوثائق اللازمة وسماع الإفادات التحقيقية صحة المعلومة الواردة في هذا البند من الكتاب الرقابي الامر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.	القرار رقم (١٧/٦٩٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني
(١٢٤)الكتاب الرقابي رقم ٨٣١٧/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨	بلدية باب عمان (عروض براميل فارغه للنفايات)	(٢٣٤)	قيام البلدية باستدراج عروض لتفصيل براميل فارغة للنفايات حيث تبين أن جميع العروض مقدمة وموقعة من شخص واحد وهو صاحب المحددة الذي أحيل عليه الاستدراج ويعود بالقرابة للموظف في بلدية باب عمان والذي تولى استلام وتوزيع هذه العروض.	أثبتت التحقيقات صحة المعلومات الواردة في الكتاب الرقابي .	القرار رقم (١٧/٦٧٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.
(١٢٥) الاستيضاح رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥	بلدية المعراض (مستندات الصرف)	(٢٣٥)	تم سحب الفواتير المعززة لمستندات الصرف رقم (٦٦) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ بقيمة (٦٠٠) دينار باسم احد الاشخاص بعد إجازته للصرف .	من خلال التحري والتحقيق تبين بأن قيمة الفواتير كانت مطابقة لقيمة مستند الصرف وبالتالي فان عملية الصرف تمت حسب الأصول.	القرار رقم (١٧/٦٦٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية المعراض (اذونات الاشغال)	(٢٣٦)	بالتدقيق من قبل ديوان المحاسبة في نسخ جلود أذونات أشغال تبين بأنه تم نزع نسخ من جلود الأذونات للارقام التالية: ١٢٨،١٣٥،١٣٨،١٤٠،١٤١،١٤٧،١٤٩،١٦٨	تبين من خلال الإطلاع على دفاتر أذونات الأشغال ما يؤكد وجود نزع نسخ أذونات الأشغال وعليه فإن الفعل المشار إليه يشكل شبهة فساد تستوجب المساءله.	القرار رقم (١٧/٦٧٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف الى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٢٦)الكتاب الرقابي رقم ١١٥٧/٨/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩	مجلس الخدمات المشتركة / محافظة الكرك (عطاء مكب النفايات)	(٢٣٧)	١- قيام مجلس الخدمات المشتركة في المحافظة بإنهاء عطاء تضمين مكب النفايات الصلبة البالغ قيمته ١٠١١٥٠ مائة والف ومائة وخمسون دينارا. ٢- إلغاء العقد مع المقاول. ٣- طرح المزاد أربع مرات والاسعار أقل بكثير من السعر السابق وأعلى سعر ٧١٤٠٠ واحد وسبعون الفا واربعمائة دينار وتمت الإحالة عليه. ٤- عدم تقيد المجلس بنص المادة ٦٠ من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ ومفاده تغريم المقاول المستنكف الفروقات	تبين بنتيجة التحقيق وجود شبهة فساد حيث أن وزارة الشؤون البلدية شكلت لجنة للتحقيق بمشاركة مندوب ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ ولم يتم اتخاذ أي اجراءات حتى تاريخه.	القرار رقم (١٧/٧١٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.
(١٢٧)الكتاب الرقابي رقم ١٤٤٩٤/٦٦/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦	بلدية شيحان (انتداب الموظفين)	(٢٣٨)	انتداب احد الموظفين للعمل لدى المجلس الاعلى للشباب حيث تبين ان الموظف لم يباشر عمله لدى المجلس الاعلى للشباب خلال الفترة من ٢٠١٢/٤/١٦ ولغاية ٢٠١٣/٤/١٦ولا يثبت دوامه لدى مديرية شباب الكرك .	تبين بنتيجة التحقيق ان وزارة شؤون البلديات قد اتخذت الاجراءات القانونية من خلال احالة الموظف الى المجلس التأديبي والمباشرة باسترداد كامل المبالغ التي صرفت له دون وجه حق وذلك بموجب تقرير من المفتش المالي والاداري والوارد بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣، وتبين ان ديوان المحاسبة على علم بهذه الاجراءات ولم يعترض عليها.	القرار رقم (١٧/٧١٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
(١٢٨) الاستيضاح رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٣	بلدية شيحان (مسلخ البلدية)	(٢٣٩)	- تم تأسيس مسلخ البلدية عام ٢٠٠٦ بمبلغ ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار ولم يستخدم للغاية التي اسس من اجلها، وجود اغنام في المسلخ من قبل احد المواطنين كحظيرة اغنام. - تخريج وصرف اللوازم الى فنيين بدون تنظيم	تبين أن وزارة الشؤون البلدية قد شكلت لجنة للتحقيق في المخالفات المرتكبة و بمشاركة مندوب ديوان المحاسبة بموجب الكتاب رقم ش/٣٨١٠/٨/٣٥ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦. وعلى ضوء نتائج تقرير اللجنة تبين وجود شبهة فساد.	القرار رقم (١٧/٧٢٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف بكافة بنوده إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٣			كشوفات مصروفة لكل موظف. - تسرب مياه في ارضية مستودع الاثاث والملفات. - عدم اجراء تعديل استهلاك اليات ومركبات البلدية من الوقود منذ عام ٢٠٠٨. - تضمين البئر الارتوازي ٢٠١٠/٣/٢٨، تمت بدون الاعلان في الجريدة ودون استدراج عروض. - عدم قيام المستأجر للبئر بدفع ما يستحق عليه للبلدية بدل رسوم سنوية واثمان مياه بمبلغ ٢١٠٠ دينار وعدم عمل صيانه للبئر من المستأجر. - لم يتم تحويل البئر للعمل على الكهرباء بدل من الديزل. - اعتماد محاسبة المستاجر على الفواتير والايصالات المقدمه منه عند بيع المياه للمواطنين وليس بناءً على قراءة عدادات المياه.		
(١٢٩)الكتاب الرقابي رقم ١٢٨٩٤/٦٦/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤	بلدية مؤته (التعيينات)	(٢٤٠)	١-تعيين احد الاشخاص عامل وطن ٢٠٠٦ بلدية مؤته والمزار/ الكرك. ٢-تحويل راتب الموظف من المياومة الى المقطوع ٢٠٠٩. ٣-تعيينه على جدول التشكيلات سائق ضاغطة ٢٠١٠. ٤-عدم وجود تطابق بين الرقم الوطني المثبت على بطاقة الاحوال المدنية والرقم الوطني المثبت على رخصة قيادة المركبة.	تبين أن جميع البنود من ١-٤ ،تم تصويب الأوضاع فيها بقبول استقالة السائق بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ بناءً على طلبه، وبموجب قرار المجلس البلدي رقم ٦/٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/٣١ ، تم انهاء المخالفة	القرار رقم (١٧/٧٢٦/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهه فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٣٠)الكتاب الرقابي رقم ١٤٤٩٣/٦٦/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦	بلدية مؤته (قطع الاليات)	(٢٤١)	شراء محرك للسيارة رقم ٥/٧٨٠٩ بمبلغ ٩٥٠ دينار مخالف لشروط المناقصة والعرض المقدم من التاجر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ وعمل افرهول مسبقا للسيارة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ بمبلغ ٧٤٨ دينار.	تبين أن لجنة المشتريات قامت باستدراج عروض من عدة شركات بناءً على المواصفات وتم الإحالة على أقل الأسعار بقيمة ٩٥٠ دينار،إلا أنه وبعد تركيب الماتور تبين وجود أعطال وتم استبداله بماتور جديد وتم استلامه من قبل لجنة الإستلام حسب الأصول،	القرار رقم (١٧/٧٢٥/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٣١)الكتاب الرقابي رقم ١٧٧١٣/٦٦/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣	بلدية عبد الله بن رواحه (صيانة كابسة نفايات)	(٢٤٢)	١- لم يتم تشكيل لجنة استلام للكابسة وتم التحفظ على صرف المستند من قبل ديوان المحاسبة. ٢-قامت البلدية بتشكيل لجنة استلام بمشاركة مندوب ديوان المحاسبة تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣. ٣-قامت اللجنة بعرض الكابسة على مركزين للفحص الفني تبين بأن الكابسة بحاجة لاصلاحات الكلتش والبخاخات علما بان القطع مذكورة بالفواتير بأنه تم تصليحها. ٤-بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ تم اصلاح الاعطال وتركيب قطع مكان القطع غير الصالحة .	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وصدر قرار بحفظه من قبل رئيس الهيئة لعدم وجود مساس في المال العام.	القرار رقم (١٧/٧٢٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف حيث سبق وتم حفظ الواقعة من قبل رئيس الهيئة عام ٢٠١٤ لعدم وجود شبهة فساد.
(١٣٢)الكتاب الرقابي رقم ١٢٩٥٠/٦٦/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥	بلدية عي (رواتب الموظفين)	(٢٤٣)	قيام بلدية عي بصرف رواتب عن الاشهر ٣، ٤، ٥، من عام ٢٠١٣ لاحد الموظفين بدون وجه حق لعدم وجود اجازة قانونية	تبين بالتحقيق عدم وجود شبهة فساد وان الصرف وقع بسبب خطأ اداري نتج عن التداخل الزمني بين الاجازة السنوية مدفوعة الاجر والاجازة بدون راتب . وتم استرداد فروقات راتب شهر ايار	القرار رقم (١٧/٧١٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٣٣)الكتاب الرقابي رقم ١٥٨٣٧/٦٧/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٩/٥	بلدية الطفيلة (مسلخ البلدية)	(٢٤٤)	عدم وجود سجل ووصول ذبحية والتأخر في تسليم المبالغ المقبوضة من قبل عامل الوطن المكلف كجابي مسلخ	تبين انه لايوجد اي نقص في الاموال المقبوضة وتم نقل الجابي الى وظيفته الاصلية كعامل وطن والزام جباة المسلخ بمسك القيود .	القرار رقم (١٧/٧٠٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطفيلة (كابسات غير مطابقة للمواصفات)	(٢٤٥)	عطاء الكابسات؛ توريد ثلاث كابسات غير مطابقة للمواصفات المطلوبة.	تبين عدم وجود شبهة فساد. تم استبدال الكابسات بثلاث كابسات مطابقة للمواصفات.	القرار رقم (١٧/٧٠٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطفيلة (مستودع الاسمنت)	(٢٤٦)	مستودع الإسمنت؛ وجود تجاوزات لدى البلدية بعدم تنظيم كميات مادة الاسمنت المتبرع بها من قبل احدى الشركات ومستندات الادخال والاخراج	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم احالته الى المدعي العام لاجراء المقتضى القانوني	القرار رقم (١٧/٧٠٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف حيث سبق وتم إحالة الواقعة إلى الإدعاء العام بقرار من مجلس الهيئة لاجراء المقتضى القانوني.
(١٣٤)الكتاب الرقابي رقم ٧٧١٦/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩	بلدية القادسية (اعمدة كهرباء مخالفه)	(٢٤٧)	تركيب أربعة أعمدة كهرباء بجوار منزل رئيس لجنة بلدية القادسية .	تبين وجود اربعة اعمده تم تمديدها قبل تسلم رئيس اللجنة لبلدية الطفيلة وان الاعمده تخدم بالاضافة لرئيس اللجنة مجموعة من المواطنين وتبين عدم وجود شبهة فساد .	القرار رقم (١٧/٧٠٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية القادسية (اجازات الموظفين)	(٢٤٨)	منح موظف اجازة بصورة غير قانونية.	تم تصويب الوضع بانهاء خدمات الموظف	القرار رقم (١٧/٧٠٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
	بلدية القادسية (اجور مستحقة غير مطالب فيها)	(٢٤٩)	وجود فواتير كهرباء واجور مستحقه للبلدية وغير مطالب فيها	تم اتخاذ اجراء قانوني بحق المستأجر من خلال تكليف محامي البلدية بالمطالبة بالأجور.	القرار رقم (١٧/٧٠٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
(١٣٥) الاستيضاح رقم٤٧ لسنة ٢٠١٤	بلدية القطرانه (المخالفات التنظيمية)	(٢٥٠)	وقوع العديد من المخالفات التنظيمية في الأقسام التابعة لبلدية القطرانة من ١/١/ ٢٠١٠ الى ٢٠١٣/١٢/٣١ وعلى النحو التالي: - عدم حصول تراخيص قانونية واذونات اشغال وعدم دفع الرسوم لايصال الكهرباء والماء، التهرب من دفع المسقفات، الاعتداء على الشوارع والارتدادات دون محاسبة وعدم دفع غرامات الارتداد. - عدم تطبيق نظام التأمين الصحي المدني على رئيس البلدية ومخالفة نظام التامين الصحي - عدم فاعلية الاجراءات المتبعة في عملية تحصيل اموال البلدية، عدم وجود سجلات منظمة تتعلق بالعقود الموقعه لنقل النفايات ، استيفاء رسوم اللوحات للمحال التجارية بالمقطوع، عدم استخدام نماذج طلب الحصول على رخص المهن مما يؤدي الى الترخيص دون علم رئيس البلدية،عدم مسك سجل تحققات رخص المهن، منح رخص مهن لعقارات غير مرخصة ولم يتم دفع المطالبات المتحققة	تبين انه تم في وقت سابق إحالة الموضوع للجنة مشكلة من البلدية وبحضور مندوب ديوان المحاسبة ، وتم رفع تقرير من اللجنة يفيد بأنه تم تصويب جميع البنود وبحضور مندوب ديوان المحاسبة بموجب الكتاب رقم ق/١٠٥/٧/١٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/١١	القرار رقم (١٧/٧١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤			على المالكين. - عدم تنظيم سجلات اللوازم والعهده ،عدم استخدام نماذج صرف من الجهات الطالبة لصرف لوازم من المستودع. - عدم مسك سجل خاص بصيانة المركبات ، منح فني الصيانة سلفة نفقات نثرية دون موافقة وزير الشؤون البلدية. - منح رخص ابنية دون مخططات هندسية مصدقة،طرح عطاء تزفيت شوارع بمبلغ١٨٩٠٠٠ الف دينار دون استيفاء نسبة ٥٠% من مالكي العقارات ، عدم فرض عوائد تنظيم على قطع تجاريه		
(١٣٦)الكتاب الرقابي رقم ١٠٩٨٨/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٤/٧/٩	بلدية الطفيلة (رخص الابنية)	(٢٥١)	عدم عرض معاملات ورخص أبنية على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافا لموافقه رئاسة الوزراء.	خطأ اجرائي لايشكل شبهة فساد	القرار رقم (١٧/٧٠٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد
	بلدية الطفيلة (تجاوزات رخص الابنية)	(٢٥٢)	تجاوزات في عملية منح رخص الأبنية لاحد الاشخاص.	تم تصويب الوضع بالغاء الرخصة	القرار رقم (١٧/٧٠٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع ولعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطفيلة (رخص بناء واذن اشغال مزورين)	(٢٥٣)	اصدار رخصه بناء وإذن اشغال مزورين باسم احد الاشخاص.	تم تصويب الوضع واصدار رخصة جديده وتحصيل المبالغ المستحقة .	القرار رقم (١٧/٧١٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع ولعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٣٧)الكتاب الرقابي رقم ١٧٩٢٩/٦٧/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٤	بلدية الطفيلة (تعيين موظف مخالف للشروط)	(٢٥٤)	تعيين عامل وطن يحمل درجة البكالوريوس في علم الحاسوب ثم إسناد وظيفة إدارية له في بلدية الطفيلة الكبرى خلافاً لصفة تعيينه وخلافا لنظام موظفي البلديات.	تم تصويب الأوضاع في البلدية وتم قبول استقالة الموظف .	القرار رقم (١٧/٧٠٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع ولعدم وجود شبهة فساد.
(١٣٨)الكتاب الرقابي رقم ٢٨٣٦/٦٧/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦	بلدية الطفيلة (صرف مكافآت بطريقة مخالفة)	(٢٥٥)	صرف مكافآت بدل عمل اضافي دون اتباع الإجراءات الصحيحة وبلغ مجموع المكافات (١٧٤٧٤) سبعة عشر الفاً واربعمائة واربعة وسبعون ديناراً	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وصدر قرار من مجلس الهيئة بخصوصها يقضي بمخاطبة وزارة الشؤون البلدية لاسترداد المبالغ وحفظ الملف وتمت المخاطبة حسب الاصول إلى جانب مرور فترة زمنية طويلة على موضوع الكتاب الرقابي ووفاة الشخص الذي قام بارتكاب المخالفة	القرار رقم (١٧/٧١٢/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد حيث سبق التحقيق بموضوع الواقعة من قبل الهيئة.
(١٣٩)الكتاب الرقابي رقم ١١٦٦٩/٨/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٧	بلدية الطفيلة (دوام موظفي مكب النفايات بصورة مخالفة)	(٢٥٦)	دوام موظفي وعمال مكب النفايات التابع لمجلس الخدمات المشتركة /محافظة الطفيلة بصوره مخالفة لأحكام الماده (٣٧/أ) من نظام البلديات رقم (١٠٨)لسنة ٢٠٠٧.	تبين بنتيجة التحقيق بأن مجلس الخدمات المشتركة/ الطفيلة قام بمخاطبة وزارة البلديات لتصويب الوضع حيث تبين ان عدد العاملين في المكب (٧٠)عاملاً وعدد الآليات المستخدمة ٢٢ آلية وبالتالي طبيعة العمل تقتضي تقسيم الموظفين على ثلاث شفتات للإدامة ومن الصعب تواجد كل العمال مع بعض في نفس المكان نظراً لضيق الحيز/المكان .	القرار رقم (١٧/٧٠١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف ومخاطبة وزير شؤون البلديات لتصويب الاوضاع وفق احكام البند ب من ذات الماده وذلك باستثنائهم من احكام البند أ من ذات المادة.وإعلامنا. على أن يتم متابعة الجزئية المتعلقة بالتصويب في هذا البند من قبل ديوان المحاسبة صاحب الإختصاص

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٤٠) الاستيضاح رقم٢٩ لسنة ٢٠١٤	بلدية القادسية (مخالفات ادارية ومالية)	(٢٥٧)	يتضمن الإستيضاح عدة بنود: لوازم ٣ بنود عدم تطابق السجلات وكثرة الكشط	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وسجلت قضية تحت الرقم ٢٠١٥/١٠٤ ولا زالت قيد النظر.	القرار رقم (١٧/٧١٣/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع ما يلي: ١- ضم ملف الإستيضاح إلى القضية التحقيقية المنظورة رقم ٢٠١٥/١٠٤. ٢- حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح في إطار ديوان المحاسبة.
	بلدية القادسية (مخالفات ادارية ومالية)	(٢٥٨)	سجل المحروقات ٥ بنود كثرة الكشط والتعديل وعدم تسجيل كل الحركات في سجلات المحروقات		
	بلدية القادسية (مخالفات ادارية ومالية)	(٢٥٩)	سجل الرخص والوصلات ٥ بنود استخدام الطمس على السجل وعدم تنزيل مستندات الادخال		
	بلدية القادسية (مخالفات ادارية ومالية)	(٢٦٠)	قسم الحركة ٥ بنود عدم وجود لوحات لبعض المركبات وعدم تسجيل اسم البلدية على بعض المركبات وخلافه		
	بلدية القادسية (مخالفات ادارية ومالية)	(٢٦١)	العطاءات بيع لوازم غير صالحة دون اتخاذ الاجراءات حسب الاصول		
(١٤١) الاستيضاح رقم١٠٠ لسنة ٢٠١٤	بلدية معان الكبرى (مخالفات مالية وادارية)	(٢٦٢)	مخالفات مالية وإدارية للأقسام التابعة لبلدية معان الكبرى على النحو التالي: البند الاول : القسم المالي ١. عدم انجاز الحساب الختامي لعام ٢٠١٣. ٢. عدم إبراز نسخة من براءات التشكيلات والزيادة السنوية لموظفي البلدية مع	البند الأول: القسم المالي البنود من (١-٨)و (١٠-١٦) تبين بخصوص هذه البنود المتعلقة بالقسم المالي أنها عبارة عن مخالفات اجرائية لا ترقى لشبهة الفساد ولم تتسبب في المساس بالمال العام .	القرار رقم (١٧/٧١٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البنود من (١-٨) و(١٠-١٦) /القسم المالي لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٤	بلدية معان الكبرى (مخالفات مالية وادارية)	(٢٦٣)	كشوفات الرواتب. ٣.عدم عمل مطابقة لتسوية البنك. ٤.عدم مطابقة أرصدة بعض البنود في السجلات. ٥.لا يتم إرفاق إشعارات بقبض الأموال. ٦.عدم مسك دفتر صندوق خاص بسلف النفقات. ٧.تجزئة المشتريات. ٨.عدم إرفاق معززات لمستندات الصرف بما يفيد دفع مبالغ. ٩.صرف اعلانات تعازي وشكر بمبلغ ٣٠٨١ دينار. ١٠.عدم إبراز مستندات صرف للتدقيق. ١١. عدم إبراز موافقة لصرف بعض المكافآت. ١٢.عدم إدخال المواد الموردة في فواتير مشتريات الضيافة إلى قيود المستودع. ١٣.وجود تأخير في الإيداعات. ١٤.وجود مبلغ ٧١٦ دينار رصيد نهائي السنة المالية ٢٠١٣ لم يرحل بداية السنة المالية ٢٠١٤. ١٥.صرف فواتير من سلفة لمشروع احياء	أما بالنسبة للبند رقم (٩)/القسم المالي والمتعلق بصرف اعلانات تعازي وشكر بمبلغ ٣٠٨١ دينار،فتبين بأنها تمت بموجب قرار المجلس البلدي في ذلك الوقت وبتوجهات من رئيس البلدية وهذه المخالفة لاترقى إلى مستوى المساءلة علما بأن مندوب ديوان المحاسبة أشار لهذا البند بوجود مخالفة لقرار مجلس الوزراء المتعلق بترشيد الإنفاق،والتوصية إلى وزارة الشؤون البلدية باسترداد هذا المبلغ من المجلس البلدي العامل في ذلك الوقت عام ٢٠١٣.	القرار رقم (١٧/٧١٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع مخاطبة وزير الشؤون البلدية لتصويب البند رقم ٩/القسم المالي،وإعلامنا وحفظ وإغلاق هذا البند ومتابعة الجزء القضائي فيه مستقبلاً لاغراض احصائية وادامة البيانات.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٤			مدينة معان ،متسلسلة من حيث رقم الفاتورة(دفتر واحد) تشمل طعام ومواد بناء غير مروسة ولايوجد ختم عليها. ١٦.عدم جاهزية سجل تأدية الأمانات للتدقيق لعدم ترحيل جميع مستندات الصرف.		
	بلدية معان الكبرى (مخالفات مالية وادارية)	(٢٦٤)	البند الثاني : قسم الرقابة الداخلية. عدم قيام الرقابة الداخلية بالتدقيق على أقسام شؤون الموظفين،التنظيم، الحركة،اللوازم،المحروقات.	الرقابة الداخلية تبين أن هذا الجانب يتعلق بالمهام الإدارية المتمثلة بالرقابة على أعمال تلك الأقسام ويوجد تقرير مفاده قيام الرقابة الداخلية بالتدقيق المطلوب.	القرار رقم (١٧/٧٢٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند المتعلق بقسم الرقابة الداخلية من هذا الإستيضاح لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية معان الكبرى (مخالفات مالية وادارية)	(٢٦٥)	البند الثالث : قسم الحركة والمحروقات يتعلق هذا البند بعدم ترحيل طلبات المشترى المحلي على السجلات وعدم اجراء تعديل لإستهلاك السيارات والآليات وعدم وجود بطاقات وملفات تحتوي على معلومات السيارات وعدم وجود كفالة لبعض السائقين.	قسم الحركة والمحروقات تبين بأنها مخالفات إدارية لا ترقى لمستوى المساءلة وتم تصويب الوضع من قبل البلدية بتشكيل لجنة لتعديل معدلات الإستهلاك وفيما يخص الكفالات لم يذكر اسم السائقين الذين لم تقدم كفالات لهم ،علما بأنه تم تزويدنا بكفالات لبعض السائقين وفيما يخص الأمور الإدارية بالترحيل تم تصويب الوضع بترحيل طلبات المشترى المحلي.	القرار رقم (١٧/٧٢١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند المتعلق بقسم الحركة والمحروقات من هذا الإستيضاح نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٤	بلدية معان الكبرى (مخالفات مالية وادارية)	(٢٦٦)	البند الرابع: قسم الدائرة الهندسية التنظيم اصدار العديد من رخص الأبنية بأحكام سكن وتجاري بموجب مخططات كروكية وإصدار رخص أبنية بموجب مخططات هندسية غير مصدقة.	قسم الدائرة الهندسية التنظيم تبين من خلال التحقيق ان المساءلة اجرائية وتتعلق بالتصديق على المخططات الهندسية ولايترتب على ذلك شبهة.	القرار رقم (١٧/٧٢٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند المتعلق بقسم الدائرة الهندسية التنظيم لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية معان الكبرى (مخالفات مالية وادارية)	(٢٦٧)	البند الخامس : قسم اللوازم عدم الترحيل على سجلات اللوازم وعدم مسك سجل الأثاث وعدم استخدام كرتات وبطاقات اللوازم .	قسم اللوازم ان عملية الترحيل للسجلات وفتح بطاقات عمل اداري يستوجب القيام به ولايرتب شبهات فساد محتملة.	القرار رقم (١٧/٧٢٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند المتعلق بقسم اللوازم لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية معان الكبرى (مخالفات مالية وادارية)	(٢٦٨)	البند السادس : قسم شؤون الموظفين. انتداب احد الموظفين من أمانة عمان إلى بلدية معان من عام ٢٠٠٥ ولغاية تاريخ الإستيضاح ٢٠١٤.	قسم شؤون الموظفين انتداب الموظف لمدة ٩ سنوات في عام ٢٠١٣ تبين بأن الموظف غير منتدب للبلدية كما وان البلدية تطبق نظام شؤون الموظفين الخاص بالبلديات وليس كما ورد في نظام الخدمة المدنية.علما بأن هذا البند لم يذكر في كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لمعالي وزير البلديات وتم استثناؤه في كتاب رئيس الديوان لعدم قناعة رئيس الديوان بهذا البند.كما تبين لنا وجود كتاب من رئيس لجنة بلدية معان رقم ٢٢٩٧/٦٨/١٨ تاريخ ٢٠١٧/٧/٥ موجه لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة يتضمن الرد الخاص بالإستيضاح.	القرار رقم (١٧/٧٢٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند المتعلق بقسم شؤون الموظفين لعدم وجود شبهة فساد.
(١٤٢) فريق عمل	بلدية الطفيلة (ارساليات الجباه – فروقات في المبالغ الماليه)	(٢٦٩)	وهي عدة بنود: • تجاوزات مالية: _ إرساليات الجباه/منطقة البقيع:تبين وجود نقص مالي بقيمة (٢٥٤٨,٨٧٠)دينار بحق المحاسب.	فيما يتعلق بالنقص المالي الوارد بقيمة ٢٥٤٨,٨٧٠ دينار تم استيفاء المبلغ من الجابي وكذلك ايقافة عن العمل لوجود قضية بحقه امام القضاء .	القرار رقم (١٧/١٠١٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح كونه توجد قضية منظورة امام القضاء.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع فريق عمل	بلدية الطفيلة (ارساليات الجباه – فروقات في المبالغ الماليه)	(٢٧٠)	_ مسلخ البلدية:تم بحث الموضوع سابقا بموجب القضية التحقيقية رقم ٢٠١٥/٩٠ _ التسويات البنكية: تم بحث الموضوع سابقا بموجب القضية رقم ٢٠١٥/٩٠ _ اللوازم والمستودعات: تم بحث الموضوع سابقا بموجب القضية رقم ٢٠١٥/٩٠	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وقرر مجلس الهيئة احالته الى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤	القرار رقم (١٧/١٠١١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح كونه توجد قضية منظورة لدى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد
	بلدية الطفيلة (ارساليات الجباه – فروقات في المبالغ الماليه)	(٢٧١)	• تجاوزات قانونية: _ العطاءات الخاصة بالجدران الاستنادية حيث أدى ضعف المتابعة والإشراف من قبل البلدية لانهيار بعض هذه الجدران المنفذة عن طريق المصانعه وقيام البلدية بتزويد بعض المواطنين بمادة الأسمنت والرمل دون إشراف على انشاء الجدران الاستناديه	تبين ان الاستيضاح جاء بالعمومية حيث لم يتم تحديد حالات تشير لما ورد اعلاه حيث ان مواد الاسمنت المقدمة للمواطنين من قبل البلدية هي تبرع من قبل شركة لافارج الاسمنت وشركة الرشادية مقدمة للمجتمع المحلي وان التنفيذ بطريق المصانعة تم حسب الانظمة وتحت اشراف هندسي وتحت اشراف ديوان المحاسبة .	القرار رقم (١٧/١٠١٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطفيلة (ارساليات الجباه – فروقات في المبالغ الماليه)	(٢٧٢)	عطاء مقابر الطفيلة / العين البيضاء/المنصوره:عدم قيام البلدية باستغلال المقابر الموجودة في المناطق أعلاه وطرح عطاء بقيمة (١٨٨٧٥٧)دينار لاستملاك وانشاء مقابر جديدة .	تبين بعد قيام البلدية بانشاء المراحل الاولي من المقابر ان هناك اعتراض من قبل السكان المحليين على وجودها ضمن مناطق سكنية وبسبب الاعتراضات وضغوط من قبل مسؤولين تم تحويلها الى متنزة بعد اخذ كافة الموافقات الرسمية وتم اختيار مقابر جديدة متفق عليها من قبل الجميع.	القرار رقم (١٧/١٠١٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطفيلة (ارساليات الجباه – فروقات في المبالغ الماليه)	(٢٧٣)	المنطقة الحرفية عام ٢٠١١ :بلغت تكلفة إنشاء المنطقة الحرفية (٧٨٠٠٠٠)دينار تضمنت إنشاء ٣٠ مخزن تبين بأنها غير مستغله جميعها حتى تاريخ الاستيضاح	تبين من التحقيق ان انشاء المخازن جاء بتبرع من الديوان الملكي حيث كان يوجد ٢٩ مخزناً سابقا ومن خلال المنحة تم اضافة ٣٠ مخزناً ليصبح المجموع ٥٩ مخزناً ولغايات تفعيل	القرار رقم (١٧/١٠١٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح لعدم وجود شبهة فساد

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
				المنطقة الحرفية لابد من مرحلة ثالثة بانشاء ٣٠ مخزناً ليتم نقل كافة المهن والصناعات الى المنطقة علما بأن نسبة اشغال المنطقة الحرفية حاليا هو ٥٠% من خلال عقود الايجار المنظمة من البلدية	
(١٤٣)الكتاب الرقابي رقم ١٤٩٩٣/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧	بلدية الطفيلة (منح اذن اشغال غير قانوني)	(٢٧٤)	منح احدى المواطنات إذن أشغال بصوره غير قانونية من قبل احد المساحين وبناء عليه تم ايصال الخدمات بصوره غير قانونية .	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وقرر مجلس الهيئة احالته الى المدعي العام بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ لاجراء المقتضى القانوني	القرار رقم (١٧/٧١١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف حيث سبق وقامت الهيئة بالتحقيق بموضوع الواقعة وإحالته إلى المدعي العام لاجراء المقتضى القانوني ومتابعة الجزء القضائي لغايات الإحصائيات
(١٤٤)الكتاب الرقابي رقم ٢٠٠٠٥/٦٧/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٦	بلدية الطفيلة (مخالفة الموازنة المالية)	(٢٧٥)	البند ١:مخالفة تشريعات الموازنة والتقديرات المالية وتجاوز النفقات وانخفاض الايرادات . تجاوز النفقات الفعلية لبند الفوائد والعمولات بسبب الإقتراض من البنوك ، وزيادة النفقات والأجور لعام ٢٠١٣ حيث بلغت (٧٤%) ، وانخفاض تحصيل الإيرادات المتمثلة برخص الأبنية والعوائد.	مخالفات مالية ترقى إلى مستوى المساءلة . حيث تبين من خلال التحقيقات أن سبب زيادة بند الفوائد في النفقات يعود إلى قيام البلدية بكشف حسابها لدى بنك تنمية المدن و القرى و أصبح هناك فوائد عالية على البلدية ولم تستطع البلدية الوفاء بالتزاماتها تجاه هذه الفوائد و التي يتعين السداد فيها خلال فترة قصيرة ، وبعد تراكم الفوائد العالية قامت البلدية بتحويل القرض إلى طويل الأمد ، وبالمقابل كان هناك زيادة كبيرة في نسبة التعيينات مما أدى إلى زيادة الرواتب المدفوعة من إجمالي نفقات البلدية بالإضافة إلى إهمال	القرار رقم (١٧/٩٠١/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع ضم البنود (١-٤) وإحالتها موضوعاً للمدعي العام لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ٢٠٠٠٥/٦٧/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٦				استيفاء الرسوم المتحققة على رخص الأبنية والعوائد وجمع النفايات وبناءً على ما سبق فإن البنود السابقة قد تشكل شبهة فساد محتملة .	
	بلدية الطفيلة (عدم الالتزام بأحكام النظام المالي للبلديات)	(٢٧٦)	البند٢:وجود شيكات معلقة في التسوية البنكية وعدم مطابقة الرصيد الدفتري في البنك،	مخالفات ترقى إلى مستوى المساءلة حيث تبين من خلال التحقيقات أنه بخصوص مخالفة أحكام النظام المالي للبلديات ٢٠٠٩ حول صرف بعض المستندات فقد جاءت موافقة عليها من المجلس البلدي حيث بلغت قيمة المستندات (٢١٧,٠٠٠) مائتان وسبعة عشر الف ديناراً مقابل تنفيذ خدمات وشراء لوازم بصورة مخالفة لأحكام النظام	
				يعود مبلغ النقص إلى عدم استيفاء رسوم الذبحية حسب النظام الجديد لعام ٢٠٠٩ وتم توقيف الحسم على الموظفين،وجاء ذلك بأمر من رئيس البلدية .	
				تبين أن الشيكات المعلقة مازالت قائمة بمبلغ (١.٤٢١.٧٣٤) مليون واربعمائة و واحد وعشرون الف وسبعمائة واربعة وثلاثون ديناراً،وهناك مبالغ دخلت البنك ولم تدخل الصندوق بقيمة (٢.٩٠١.٦٣٠) ديناراً، وهي بالنتيجة مخالفات مالية ترقى إلى مستوى المساءلة وتمت معالجة هذا البند ضمن البند الأول أعلاه	

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ٢٠٠٥/٦٧/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٦	بلدية الطفيلة (عدم الالتزام بتسديد الامانات)	(٢٧٧)	البند ٣ : بلغ رصيد الامانات غير المسدد (٥٣٩.٧٧٠) خمسمائة وتسعة وثلاثون الف وسبعمائة وسبعون دينار	تبين من خلال التحقيقات أن السبب في عدم سداد هذه الأمانات هو عدم وجود سيولة نقدية كافية في البلدية لتسديدها ، وقد تبين انها مخالفات مالية ترقى إلى مستوى المساءلة.	
	بلدية الطفيلة: (مديونية البلدية)	(٢٧٨)	البند ٤:ارتفاع مديونية البلدية إلى مايقارب (٢.٦) مليون دينار في نهاية ٢٠١٤ نظراً لعدم تفعيل إجراءات تحصيل الإيرادات ، واللجوء إلى الاقتراض كأحد مصادر التمويل الرئيسة لنفقات البلدية.	على الرغم من معالجة هذا البند ضمن البند الأول فقد تبين من خلال التحقيقات أن السبب في ارتفاع المديونية إلى (٢.٦) اثنان مليون وستمائة الف دينار جاء بسبب ضعف التحصيل واللجوء إلى الاقتراض وتنفيذ مشاريع للبلدية أكبر من طاقتها التحصيلية. وتبين انها مخالفات مالية ترقى إلى مستوى المساءلة .	
	بلدية الطفيلة: (مخالفة احكام قانون رخص المهن)	(٢٧٩)	البند ٥: ترتب على هذه المخالفات وجود محال واكشاك غير مرخصة	تبين من خلال التحقيقات أن هناك محال تجارية غير مرخصة داخل البلدية علماً أنه تم تبليغ وإنذار هذه المحال أكثر من مرة وعند القيام بتشميع بعض هذه المحلات يتم إعاقة عمل كوادر البلدية من الأهالي وأصحاب المحلات،وقامت البلدية بمخاطبة محافظ الطفيلة أكثر من مرة لاجراء اللازم بإغلاق هذه المحلات بكتب رسمية ولم يتم اتخاذ أي إجراء، أما فيما يخص الأكشاك فهي لا تخضع لنطاق عمل البلدية لعدم وجود أي نصوص تتعلق بترخيصها ، وتبين انها إجراءات إدارية لاترقى إلى مستوى المساءلة	القرار رقم(١٧/٩٠٢/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطفيلة: (عدم ضبط حركة السيارات)	(٢٨٠)	البند٦: ارتفاع نفقات الاستهلاك من المحروقات وتكاليف الصيانة وقطع الغيار للاعوام من (٢٠١٠-٢٠١٣)	تبين من خلال التحقيق انها إجراءات إدارية و مالية لا ترقى إلى مستوى المساءلة.	القرار رقم (١٧/٩٠٣/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ٢٠٠٠٥/٦٧/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٦	بلدية الطفيلة: (مخالفات نظام الابنية)	(٢٨١)	البند ٧ : ترخيص عدد من الابنية بموجب مخططات كروكية وعدم استيفاء بدل مواقف السيارات وابراج الاتصالات	تبين من خلال التحقيقات أنه فيما يخص ترخيص بعض الأبنية وفق مخططات كروكية يأتي ذلك بقرار من المجلس البلدي مباشرة دون الرجوع لأي موظف أما بالنسبة لأبراج الاتصالات فإنها مرخصة بالكامل ولا يوجد أي برج غير مرخص. وتبين انها إجراءات إدارية لاترقى إلى مستوى المساءلة	القرار رقم (١٧/٩٠٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الطفيلة: (مخالفات لاحكام نظام موظفي البلديات)	(٢٨٢)	البند ٨ : اجراء تعيينات مخالفة وانتداب موظفين الى جهات اخرى وتكليف موظفين بوظائف وصرف علاوات فنية لهم دون وجه حق .	تبين من خلال التحقيقات أن هنالك مخالفات لنظام موظفي البلديات من خلال التعيينات المخالفة و الانتدابات المخالفة مما استدعى تكليف موظفين آخرين بوظائف إشرافية و إدارية و صرف علاوة فنية لهم دون وجه حق ،كما أن هناك عمال وطن مكلفين بوظائف إدارية بصورة مخالفة. وتبين انها مخالفات إدارية ترقى إلى مستوى المساءلة.	القرار رقم (١٧/٩٠٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع ضم البندين (٨-٩) وتحويلهما إلى المدعي العام موضوعاً بجرم المساس بالمال العام وإساءة استخدام السلطة لإجراء المقتضى القانوني.
	بلدية الطفيلة: (مخالفات بدل العمل الاضافي)	(٢٨٣)	البند ٩ :تجاوز عدد الموظفين الذين يتقاضون بدل عمل اضافي نسبة (٢٥%) من إجمالي عدد الموظفين و لا تستوجب طبيعة أعمالهم صرف بدل عمل إضافي لهم	تبين من خلال التحقيقات فيما يخص العمل الإضافي فإن عدد كبير من الموظفين يتقاضى بدل عمل إضافي و منهم لا تستوجب طبيعة عملهم ذلك ، و لا تزال هناك بعض التشوهات الموجودة و هذه القرارات تأتي بشكل عشوائي من رئيس البلدية و المجلس البلدي. وتأسيساً على ما سبق فإن هناك شبهة فساد محتملة تشكل مخالفات إدارية ترقى إلى مستوى المساءلة.	

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ٢٠٠٠٥/٦٧/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٦	بلدية الطفيلة: (مخالفات المستودعات.)	(٢٨٤)	البند ١٠:عدم توفر دورة مستندية لادخال اللوازم الى المستودع	تبين عمومية المضمون بصورة لايمكن التحقق منها وبالمجمل فانها اجراءات ادارية.	القرار رقم (٩٠٦ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد. ومخاطبة وزارة البلديات لتصويب الأوضاع .
(١٤٥) الاستيضاح رقم١٤٥ لسنة ٢٠١٥	بلدية الحسا (عدم التزام موظفي البلدية بالدوام الرسمي)	(٢٨٥)	عدم اتخاذ اجراءات قانونية بحق المخالفين	تبين من خلال التحقيقات عدم التزام (١٥٤) موظفاً ،وأسماؤهم مرفقة ضمن البينات الخطية . وتبين وجود مخالفات إدارية ترقى إلى مستوى المساءلة.	القرار رقم (٩٠٧ /١٧/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف موضوعاً للمدعي العام بجرم الإهمال بواجبات الوظيفة لإجراء المقتضى القانوني.
	بلدية الحسا (مخالفات في استخدام العمال)	(٢٨٦)	تم استخدام (٤٢) عامل بالاجور اليومية بداية عام ٢٠١١م خلافا لاحكام نظام موظفي البلديات	تبين استمرار الموظفين بالعمل وصرف الرواتب بصورة مخالفة للقانون.وجود شبهة فساد.	القرار رقم (٩٠٨/١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف موضوعاً للمدعي العام بجرم إساءة استخدام السلطة لإجراء المقتضى القانوني.
	بلدية الحسا (مخالفات مالية في اجور العمل)	(٢٨٧)	صرف اجور لبعض العمال ممن تم استخدامهم لمدة (١٤) يوم بأثر رجعي .	كان ذلك بسبب عدم توفر سيولة مالية في وقتها، وتمت موافقة معالي وزير البلديات على الصرف، وتبين عدم وجود شبهة فساد	القرار رقم (٩٠٩/١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد
	بلدية الحسا (مخالفات عمال المياومة)	(٢٨٨)	تم تحويل عدد من عمال المياومة الى موظفين بعقود مفصلة	جاءت بناء على موافقة معالي وزير البلديات رقم (ح/٢٠/١٢/٣٢٤٩٨) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧، وعليه لم يثبت وجود شبهة فساد	القرار رقم (٩١٠/١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح ١٤٥ لسنة ٢٠١٥	بلدية الحسا (مخالفات العمل الاضافي)	(٢٨٩)	قامت البلدية بصرف بدل عمل إضافي لبعض الموظفين دون وجود معززات تبين ساعات العمل ،	تبين من خلال التحقيقات وجود إجازة الصرف من مندوب ديوان المحاسبة ولم يثيت وجود شبهة فساد	القرار رقم (١٧/٩١١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد
	بلدية الحسا (مخالفات صرف بدل اعلانات)	(٢٩٠)	صرف بدل اعلانات تهنئة خلافاً لقرارات مجلس الوزراء.	صرف بدل إعلانات تهنئة بالمناسبات الوطنية في الصحف المحلية في إحدى المناسبات الوطنية وتم التحفظ عليها من قبل رئيس القسم المالي وتبين انها مخالفة إدارية لا ترقى الى مستوى المساءلة الجزائية	القرار رقم (١٧/٩١٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد، ومخاطبة وزارة المالية لإلزام البلدية باسترداد المبلغ.
	بلدية الحسا (مخالفات صرف العلاوات الاشرافية)	(٢٩١)	صرف علاوات اشرافية لبعض الموظفين	تم صرف هذه المبالغ نظير قيام بعض الموظفين بأعمال إشرافية وتبين انها إجراءات مالية لا ترقى إلى مستوى المساءلة	القرار رقم (١٧/٩١٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات صرف المكافأت)	(٢٩٢)	تقاضي احد الموظفين مكافأه بقيمة (٧٥) خمسة وسبعون دينار لقاء تكليفه بأعمال محاسبية .	تبين ان الموظف كان يعمل محاسباً في البلدية ويقوم بمناقشة الموازنة في الدائرة المالية وتم تحويله بعد ذلك إلى وظيفة حارس وتقاضى المكافأة أثناء عمله كمحاسب ، وبعد ذلك طلب تحويل مسماه إلى وظيفة حارس، ولم يثبت وجود شبهة فساد	القرار رقم (١٧/٩١٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات الانفاق)	(٢٩٣)	صرف سلف ضيافة دون تغطيتها بفواتير	تم صرف سلف ضيافة عن الأعوام ٢٠١٠لغاية ٢٠١٣ ، وتم إحضار معززات الصرف من قبل الموظفين وتبين عدم وجود شبهة فساد.	القرار رقم (١٧/٩١٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح ١٤٥ لسنة ٢٠١٥	بلدية الحسا (مخالفات الشراء)	(٢٩٤)	قيام البلدية بشراء حاويات بقيمة (٥٢.٠٠٠) اثنان وخمسون الف دينار شراء مباشر خلافا لإجراءات الشراء	تبين قيام البلدية بشراء حاويات معدنية من بلدية معان بقيمة (٥٢.٠٠٠) اثنان وخمسون الف دينار، ولم يتم الصرف وتم إقامة دعوى قضائية وتمت المصالحة على أن تقوم بلدية الحسا بتسليم ضاغطة نفايات بدلا من ثمن الحاويات وتسجيل ملكيتها بإسم بلدية معان على الرغم من وجود مخالفة مالية إلا أن هناك قرار قضائي تمت بموجبه المصالحة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١.	القرار رقم (٩١٦ /١٧/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونها منظورة من القضاء ولعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (الانفاق)	(٢٩٥)	صرف مبلغ (٢٤٢٠) الفان واربعمائة وعشرون دينار زيادة في جلسات اعضاء اللجنة المحلية .	قيام البلدية بصرف مبلغ (٣٠) ثلاثون دينار للجلسة الواحدة بناءً على قرار حكومي ومن ثم تم التراجع عنه ولم تبلغ البلدية إلا بعد ستة أشهر من إقرار التعديل.	القرار رقم (٩١٧ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد، ومخاطبة وزير المالية لتصويب الأوضاع واسترداد المبالغ التي صرفت زيادة .
	بلدية الحسا (مخالفات صيانة السيارات)	(٢٩٦)	عمل صيانة متكررة للسيارة المسلمة لرئيس البلدية وفي فترات متفرقة	صدر قرار باسترداد هذه المبالغ بواقع (٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراًمن راتب رئيس البلدية	القرار رقم (١٧/٩١٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات الانفاق)	(٢٩٧)	صرف بدل مبيت لعدة ليالي لعدد من الموظفين في عام ٢٠١٣ ،	تبين على ضوء إحضار المعززات أنه تم إجازتها من مندوب ديوان المحاسبة ، وعليه لم يثبت وجود شبهة فساد	القرار رقم (١٧/٩١٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح ١٤٥ لسنة ٢٠١٥	بلدية الحسا (مخالفات رخص المهن)	(٢٩٨)	عدم حفظ وثائق الرخص في سجلات خاصة وعدم اتخاذ الاجراءات فيما يتعلق بالمحال التجارية غير المرخصة .	تبين من خلال التحقيقات وجود بعض المحلات غير المرخصة داخل حدود البلدية ، وذلك بسبب تأخر بعض أصحاب هذه المحلات عن دفع التراخيص وتجديد رخصهم. وهي مخالفات إدارية لا ترقى لشبهة فساد.	القرار رقم (١٧/٩٢٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات الذمم المالية)	(٢٩٩)	وجود ذمم مالية ترتبت على المواطنين من اصحاب رخص المهن .	تبين من خلال التحقيقات أن قرار التقسيط جاء من المجلس البلدي لحل المبالغ المعلقة و ترتب على ذلك تسديد معظم المبالغ والباقون ملتزمون بسداد الأقساط. مخالفة مالية لا ترقى إلى مستوى المساءلة.	القرار رقم (١٧/٩٢١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات الترخيص)	(٣٠٠)	عدم ترخيص الصراف الالي لبنك الاسكان / فرع الحسا.	تبين من خلال التحقيقات أن الصراف يقع داخل حدود بنك الإسكان ، وأن البنك حاصل على رخصة مهن وتجدد سنويا، ولم يثبت وجود شبهة فساد.	القرار رقم (١٧/٩٢٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (المخالفات الادارية)	(٣٠١)	عدم تشكيل لجنة خاصة لغايات احتساب القارمات واليافطات وتجديد الاتفاقيات المبرمة مع البلدية	تبين عدم تشكيل لجان داخل البلدية لهذه الغاية وهي مخالفة إدارية ترقى إلى مستوى المساءلة.	القرار رقم (١٧/٩٢٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد، ومخاطبة وزارة البلديات لتصويب الأوضاع.
	بلدية الحسا (الاعتداءات الانشائية)	(٣٠٢)	معظم الاكشاك والاستراحات معتدية على الشارع العام	تبين أن الشارع يقع ضمن الطرق العامة ، وعلى الرغم من ذلك تم تشكيل لجنة من الأشغال والبلدية والمتصرفية وتمت إزالتها . ولم يثبت وجود شبهة فساد	القرار رقم (١٧/ ٩٢٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح ١٤٥ لسنة ٢٠١٥	بلدية الحسا (مخالفات استيفاء الرسوم)	(٣٠٣)	عدم استيفاء رسم اللوحات والمظلات ورسم وحدة القياس ورسوم الحرف .	تبين من خلال التحقيقات استيفاء الرسوم بشكل دائم على اللوحات الواقعة داخل حدود البلدية ، ويتم استيفاء الرسوم عنها ، ولم يثبت وجود شبهة فساد	القرار رقم (٩٢٥ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات رخص المهن)	(٣٠٤)	اصدار رخصة مهن واحدة على الرغم من تعدد المهن التي يمارسها صاحب الرخصة .	تبين من خلال التحقيقات انه يتم ترخيص جميع الرخص بناءً على السجل التجاري المرفق من فرع وزارة الصناعة والتجارة /الطفيلة، ولم يثبت وجود شبهة فساد	القرار رقم (٩٢٦ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (ترخيص الشركات)	(٣٠٥)	ترخيص عدد من الشركات دون ابراز الوثائق اللازمة لاصدار الرخصة	تبين من خلال التحقيقات وجود شركة واحدة فقط تقع داخل حدود البلدية وتم إحضار جميع الوثائق ، وهي إجراءات إدارية لا ترقى إلى مستوى المساءلة.	القرار رقم (٩٢٧ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات ترخيص الابنية)	(٣٠٦)	عدم ترخيص الابنية الواقعة ضمن المنطقة السكنية لموظفي شركة مناجم الفوسفات .	تبين من خلال التحقيقات إن المباني يستوجب ترخيصها ولكن الشركة تعتبرها وحدات إسكانية للموظفين ولا تستوجب الترخيص كونها سكن وظيفي تقع على قطعة أرض واحدة،ولم يتم منح أي تراخيص من البلدية بخصوص الأبنية وتم ترخيص المهن والمدارس فقط مقابل الرسوم.مخالفة إدارية لا ترقى لمستوى المساءلة	القرار رقم (٩٢٨ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد، ومخاطبة وزارة البلديات لتصويب الوضع واستيفاء الرسوم.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح ١٤٥ لسنة ٢٠١٥	بلدية الحسا (مخالفات التحصيل)	(٣٠٧)	تقوم البلدية بتقسيط رسوم رخص الابنية المستحقة على المواطنين .	يتم إلزام أصحاب الرخص بشيكات و إن صدور قرار المجلس البلدي بمنح التراخيص لمساعدة الأهالي للالتزام بالترخيص و بالفعل تم تسديد جزء كبير من هذه المبالغ ، وهي إجراءات إدارية لا ترقى لمستوى المساءلة.	القرار رقم (٩٢٩ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات الرسوم والغرامات)	(٣٠٨)	تقوم البلدية باحتساب رسوم البناء والغرامات المترتبة على الارتدادات خلافاً لأحكام نظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى	تبين من خلال التحقيق انه يتم استيفاء الرسوم عن الارتدادات .	القرار رقم (٩٣٠ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات مواقف السيارات)	(٣٠٩)	عدم تطبيق نظام استيفاء بدل المواقف .	تعتبر المناطق القائم عليها الابنية مناطق نائية مخالفة إدارية لاترقى لمستوى المساءلة.	القرار رقم (٩٣١ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (التراخيص)	(٣١٠)	عدم اعتماد طوابق التسوية لاحتساب الارتدادات ، وترتب على ذلك عدم استيفاء رسوم التجاوز	مضمون البند ذو طابع عام ولم يثبت وجود شبهة فساد.	القرار رقم (٩٣٢ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات رخص البناء)	(٣١١)	تفتقر معظم رخص البناء الى الوثائق الاصلية (سند التسجيل ، المخطط)	تبين من خلال التحقيقات أنه يتم استلام هذه الأوراق الأصلية بشكل شخصي و يتم التأكد منها وتدقيقها و بعد ذلك أخذ صور عنها و إعادة الأصل إلى أصحابها، ولم يثبت وجود شبهة فساد.	القرار رقم (٩٣٣/١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح ١٤٥ لسنة ٢٠١٥	بلدية الحسا (مخالفات ترخيص الابنية)	(٣١٢)	عدم ترخيص الابنية القائمة لوجود اعتداء على فضلات تعود ملكيتها للبلدية	لم يتم ترخيص الابنية القائمة المعتدية ولم يثبت وجود مخالفة .	القرار رقم (١٧/٩٣٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات ترخيص الابراج)	(٣١٣)	عدم وجود ما يفيد ترخيص ابراج الاتصالات الواقعة ضمن حدود البلدية	تبين من خلال التحقيقات أن الأبراج الواقعة داخل حدود البلدية وتقع على أسطح المنازل وتمت المخاطبة من البلدية لهذه الشركات لغايات دفع الرسوم وأن الرسوم تستوفى لمرة واحدة ، وقد حصلت البلدية على كتب خطية من شركات الاتصالات بالدفع هذا العام ، وهي إجراءات إدارية لا ترقى لمستوى المساءلة .	القرار رقم (١٧/٩٣٥/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات المستودعات)	(٣١٤)	تعذر إجراء الجرد الفعلي لموجودات مستودعات البلدية	تبين من خلال التحقيقات عدم وجود أمين للمستودع مما أدى لتراكم هذه الملاحظات وتم مخاطبة الوزارة عد مرات دون أن يتم التعيين.	القرار رقم (٩٣٦ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد، و مخاطبة وزارة البلديات لتصويب الأوضاع.
	بلدية الحسا (مخالفات العطاءات)	(٣١٥)	عدم تشكيل لجنة عطاءات للبلدية	تقوم البلدية بالاكتفاء بعمل لجنة المشتريات، وتبين انها إجراءات إدارية لا ترقى لمستوى المساءلة	القرار رقم (٩٣٧ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد، ومخاطبة وزارة البلديات لتصويب الأوضاع.
	بلدية الحسا (مخالفات السيارات)	(٣١٦)	عدم تعديل سيارات البلدية لاغراض حصر كمية صرف المحروقات	تم تشكيل لجنة للتعديل من قبل البلدية وتمت مخاطبة الوزارة و لم يأت الرد وتعتبر إجراءات إدارية لا ترقى لمستوى المساءلة .	القرار رقم (١٧/٩٣٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد، ومخاطبة وزارة البلديات لتصويب الأوضاع.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح ١٤٥ لسنة ٢٠١٥	بلدية الحسا (مخالفات تقدير الاستهلاك)	(٣١٧)	تعذر تتبع كمية استهلاك المحروقات لآليات البلدية لعدم وجود سجلات	تبين من خلال التحقيقات وجود سجل معتمد من قبل مندوب ديوان المحاسبة لغاية صرف كميات المحروقات المطلوبة والمحددة للآليات ، ولم يثبت وجود شبهة فساد.	القرار رقم (١٧/٩٣٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (مخالفات السيارات)	(٣١٨)	عدم قيام البلدية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل السيارة رقم (٣٩/١٤٦٠٧) لوحة مدنية باسم البلدية المتبرع بها من شركة مناجم الفوسفات	تبين من خلال التحقيقات أن عدم تسجيل المركبة باسم البلدية يعتبر من قبيل التبرع ، ورغبة من الشركة بدعم البلدية وتقوم الشركة بتبديل المركبة بشكل سنوي بسيارة حديثة، وهي مخالفات إدارية لا ترقى لمستوى المساءلة	القرار رقم (١٧/٩٤٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (استخدام الآليات)	(٣١٩)	على الرغم من الاصلاحات المتكررة للضاغطة رقم (٥/٩٨٥٨)تبين انها لم تعمل منذ عام ٢٠١٤ .	تبين من خلال التحقيقات أنه بعد إصلاح الضاغطة حصلت البلدية على آليات جديدة من الوزارة وتم التبرع بها لبلدية سد السلطاني بموافقة وزير البلديات ولم يثبت وجود شبهة فساد .	القرار رقم (١٧/٩٤١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية الحسا (ملفات الموارد البشرية)	(٣٢٠)	تفتقر ملفات السائقين والحراس الى كفالات مالية .	تبين لدينا بأن تعيينهم كان بفترات سابقة وقديمة قبل تعيين مأمور الحركة ، وهي مخالفة إدارية لا ترقى إلى مستوى المساءلة.	القرار رقم (١٧/٩٤٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد، ومخاطبة وزارة البلديات لتصويب الوضع.
(١٤٦)الكتاب الرقابي رقم ١٤٢٤٠/٦٣/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/٧	بلدية السلط الكبرى (مطالبة مؤسسة الغانم للمقاولات)	(٣٢١)	البند١: طالب المقاول بلدية السلط الكبرى بالعطاء رقم (٢٠٠٦/٧) بمبلغ (٨١.١٨٥,٩٩١) واحد وثمانون الفاً ومائة وخمسة وثمانون ديناراً وتسعمائة وواحد وتسعون فلساً،حيث تم تقدير قيمة التعويضات بهذا المبلغ ولم يتم ابرام مخالصة نهائية مع المقاول.	تبين ان النزاع بين البلدية والمقاول قد تم الاتفاق على احالته للتحكيم بقرار من رئيس البلدية ، وصدر قرار التحكيم لصالح المقاول بمبلغ (٨٤٩٣١,٦٤١) اربعة وثمانون الفاً وتسعمائة وواحد وثلاثون ديناراً وستمائة وواحد واربعون فلساً والفوائد ومبلغ (٦٠٠٠) ستة الاف دينار	القرار رقم (١٧/٧٣٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كون موضوع الكتاب الرقابي منظور من قبل المرجع القضائي المختص.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ١٤٢٤٠/٦٣/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/٧				نفقات تحكيم.وتم استئناف قرار التحكيم من قبل البلدية وحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ بتصديق قرار المحكمة بدفع المبالغ لصالح المقاول .وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢ تم تمييز القرار وما زالت قيد النظر	
		(٣٢٢)	البند٢: مطالبة المقاول بلدية السلط الكبرى بموجب العطاء رقم (٢٠٠٦/٣١) لتعبيد شوارع السلط وقد طلب المقاول مبلغ (١٩.٢٨١) تسعة عشر ألف ومائتان وواحد وثمانون دينار، وقد تحفظ مندوب ديوان المحاسبة على تقديمها خارج المدة المحددة.	صدر كتاب عن رئيس بلدية السلط الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ يتضمن أن هناك خطأ من البلدية في توريد الفواتير أولاً بأول، وأن المقاول قام بتقديم مطالباته بالتعويضات خلال المدة القانونية، كما أن مطالبات المقاول تجاه بلدية السلط منظورة حالياً أمام محكمة التمييز، وفقاً لما ورد بالبند الأول من الإستيضاح.	القرار رقم (١٧/٩٩٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح على ضوء صدور كتاب خطي من البلدية بتقديم الفواتير ضمن المدة القانونية ولنظر الإستيضاح من قبل مرجع قضائي مختص
(١٤٧)الكتاب الرقابي رقم ٢٢٢٤٠/٢١/٩ تاريخ ١٢/٢٩	بلدية عين الباشا	(٣٢٣)	- عدم ابراز وتدقيق رخصة البناء القائم على القطعة رقم (١٧٩٣) حوض (٥) من أراضي عين الباشا _ قيام اللجنة المحلية للبلدية باتخاذ قرار بالموافقة على ترخيص ومنح إذن إشغال للبناء الواقع على كل من القطعة رقم (٢٥٣)حوض (١) والقطعة (٢٢٧)حوض(١)والقطعة (٧٤٨)حوض(٥) على الرغم من مخالفة البناء لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم ١٩لسنة ١٩٨٥ حيث تم بناء مخازن تجارية واحتساب الرسوم واستيفائها على أساس سكن وليس تجاري .	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم تحويل القضيه إلى سعادة مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨	القرار رقم (١٧/١٠٠٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح كونه تبين وجود قضية منظورة لدى سعادة مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٤٨)الكتاب الرقابي رقم ٥٧٢٣/٦١/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥	بلدية مأدبا الكبرى (تجاوزات ادت الى ضياع اموال عامه)	(٣٢٤)	قيام المجلس البلدي باصدار (٥٨٠) خمسمائة وثمانون رخصة بناء لقصبة مادبا و(٢١٤) ماتئان واربعة عشر رخصة في المناطق التابعة لغاية ٢٠١٣/١١/٣٠ بصورة تأتى بموجبها ضياع قيمة ضريبة المبيعات على الابنية بواقع ١٦%.	تبين من خلال التحقيقات انه يشترط تصديق المخططات الهندسية من نقابة المهندسين لغايات استيفاء مبلغ (١٦) ستة عشر دينار لكل مائة متر مربع وانه قد تم ترخيص هذه الابنية بناء على مخططات كروكية وتم تزويدنا بحوالي (٥٧) سبعة وعشرون مخططاً كروكياً منها ، وما زالت البلدية تقوم حتى تاريخه بحصر هذه المساحات الواردة ضمن قرارات المجلس البلدي وما تم تزويدنا به يعادل مساحة (١٣٧٥٠)م٢ يستحق عنها مبلغ (٢٢٠٠) الفان ومائتي دينار تقريباً	القرار رقم (١٧/٧٤٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة ملف الكتاب الرقابي إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.
(١٤٩)الكتاب الرقابي رقم ١٨٩١٧/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧	بلدية ذيبان (الاعتداء على اراضي الدولة)	(٣٢٥)	منح الموظف في متصرفية لواء ذيبان من قبل البلدية رخصة بناء رقم (٢٠١٣/٩٤) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ على قطعة الارض رقم ٩ حوض رقم ٩ من اراضي قرية العالية العائدة لخزينة المملكة الاردنية الهاشمية ومنحه اذن اشغال بصورة مخالفة .	بالتحري والتحقيق تبين حصول الموظف اثناء عمله لدى محافظة مادبا على الكتاب رقم (أ/١/١١/١١٨٦) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ صادر عن متصرف لواء ذيبان بالوكالة يتضمن عدم ممانعته ترخيص البناء القائم على جزء من القطعة المذكورة في الكتاب الرقابي العائدة لخزينة المملكة الاردنية الهاشمية ، وبناء على ذلك صدر اذن الاشغال رقم ٢٠١٣/٩٤ ، علما ان البناء مقام منذ عام ٢٠١٠ م .	القرار رقم (١٧/٧٤٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة ملف الكتاب الرقابي إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٥٠) الاستيضاح رقم ٧١ لسنة ٢٠١٤	بلدية ام الرصاص (الايداعات البنكية)	(٣٢٦)	نقص الايداعات البنكية بمبلغ (٩٩٥.٩٤٥) تسعمائة وخمسة وتسعون ديناراً وتسعمائة وخمسة واربعون فلساً وصرف مستندات بدون معززات، وعدم التزام مدير منطقة الرامه بتقديم كفالة مالية، واستهلاك سيارة رئيس البلدية كمية (٤٠٠) لتر محروقات شهري	تبين من خلال التحقيقات عدم وجود نقص في الايداعات البنكية وان جميع المبالغ المقبوضه خلال عام ٢٠١٣ بلغ مجموعها (٢٠٨٢) الفان واثنان وثمانون ديناراً كان يقابلها الايداعات البنكية بذات المبلغ ، وجميع الاشعارات البنكية المتعلقة بالايداعات مرفقة بالملف.كما تبين ان جميع المبالغ التي يدعي ديوان المحاسبه صرفها بدون معززات قد جاءت معززة بكتب رسمية من وزير الداخليه و وزير البلديات ، كما تم تزويدنا بفواتير المشتريات المتعلقة بها والتثبت من صحة صرفها.وتبين ان رئيس الديوان غير ملزم بتقديم كفاله مالية ، بالاضافة الى ان كتاب وزير البلديات تاريخ ٢٠١٤/٧/٧ يتضمن تحديد كمية المحروقات ب (٥٠٠) لتر شهري لرؤساء البلديات.	القرار رقم (١٧/٧٢٩/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٥١)الكتاب الرقابي رقم ٩٣٦٩/٦٣/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧	بلدية السلط (تلاعب في المخططات التنظيمية)	(٣٢٧)	وجود كشط وتعديلات في مخططات الموقع التنظيمي الصادرة عن بلدية السلط للقطع ارقام (١٨١- ٤٢١) ودون استكمال التواقيع على هذه المخططات.	تم انهاء مضمون الكتاب الرقابي حيث تبين انها مسألة اجرائية وقد تم تصويبها .	القرار رقم (١٧/٧٣٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
(١٥٢)الكتاب الرقابي رقم ١٠٩٥٣/٦٥/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠	بلدية الزرقاء الكبرى (التسويات البنكية)	(٣٢٨)	وجود مبالغ مدفوعة ظهرت بكشف البنك بمبلغ (٢.٠٠٣.٤٣٤) اثنان مليون وثلاثة الاف واربعمائة واربعة وثلاثون دينار ولم تظهر بدفتر صندوق البلدية .	فيما يتعلق ببند المبالغ المدفوعه بقيمة (٢.٠٠٣.٤٣٤) اثنان مليون وثلاثة الاف واربعمائة واربعة وثلاثون دينار هو عبارة عن مدفوعات معلقة لان البلدية توجد لديها اتفاقيات مع البنك الدولي نتيجتها اقتطاع ما نسبته ١٠% من قيمة فواتير المشاريع وان سبب اعتراض ديوان المحاسبة هو احضار جميع المعززات والفواتير المتعلقة	القرار رقم (١٧/٧٤٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ الملف لعدم وجود شبهة فساد

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ١٠٩٥٣/٦٥/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠				بالمشاريع وهذا الامر غير قابل للتطبيق لان بنك تنمية المدن والقرى يقوم بدفعها بشكل مباشر دون الرجوع للبلدية كونه بنك حكومي لذلك لم تظهر في سجلات الصندوق ولعدم وجود تشريع مالي يحكم هذه العلاقة قامت البلدية باعداد هذه الكشوفات التفصيلية المتضمنه اشعارات البنك وجهة الدفع وقيم المبالغ وحركاتها واسم الحسابات فيها وقد انتهت هذه المشاريع وترصد لصالح البلدية نتيجة التسويات المتعلقة بها مبلغ (١١٩.٠٠٠) مائة وتسعة عشر الفاً دينار	
	بلدية الزرقاء الكبرى (التسويات البنكية)	(٣٢٩)	وجود مبالغ مقبوضه بمبلغ (٢٣٧.١٣٧) مائتان وسبعة وثلاثون الفاً ومائة وسبعة وثلاثون دينار ظهرت في كشف البنك ولم تظهر بدفتر صندوق البلدية.	فيما يتعلق بوجود مبالغ مقبوضه بمبلغ (٢٣٧.١٣٧) مائتان وسبعة وثلاثون الفاً ومائة وسبعة وثلاثون دينار ، تم التثبت من ان هذه المبالغ مودعه في كشف البنك وسبب عدم ظهورها بكشوفات الصندوق جاء لكونها مبالغ مودعه نهاية شهر كانون اول لعام ٢٠١٢ وظهرت في الدفاتر بشهر كانون ثاني لعام ٢٠١٣ كونها شيكات محصلة من جباة البلدية لحين التأكد من تحصيل قيمها .	القرار رقم (١٧/٧٤٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد
	بلدية الزرقاء الكبرى (التسويات البنكية)	(٣٣٠)	ظهور مبلغ (٢٨.٨٢٠) ثمانية وعشرون الفاً وثمانمائة وعشرون دينار فروقات زيادة في دفتر صندوق البلدية عن رصيد البنك.	ظهور مبلغ (٢٨.٨٢٠) ثمانية وعشرون الفاً وثمانمائة وعشرون دينار فروقات زيادة في دفتر الصندوق عن رصيد البنك ويعود ذلك لوجود شيكات تم تسجيلها بدفتر الصندوق على انها مودعه في حين اعيدت الشيكات بدون صرف لدى البنك ، وسيتم تشكيل لجنة من البلدية لبيان تفاصيل هذه الشيكات كونها سابقة لعام ٢٠٠٧	القرار رقم (١٧/٧٤٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.ومتابعة اعمال اللجنة من قبل ديوان المحاسبة صاحب الاختصاص

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٥٣)الكتاب الرقابي رقم ١١٣٣٣/٦٥/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤	بلدية الزرقاء الكبرى (مدير دائرة الاليات والنقليات)	(٣٣١)	قيام مدير دائرة في امانة عمان الكبرى بممارسة مهنة تجارة التجزئة في قطاع غيار السيارات والاصلاح وغيار الزيوت من خلال امتلاكه لمؤسسه ، وذلك بالاشتراك مع احد الموظفين.	تبين من خلال التحقيق انه تم باغلاق المؤسسة ولم يعد لها وجود وتم الغاء الرخصة ولم يكن هناك اي تعاقدات او تعاملات مع البلدية خلال فترة قيام المؤسسة.	القرار رقم (١٧/٧٥١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع ضم الكتاب الرقابي رقم ٢٠١٣/١١٣٣٣ إلى الكتاب الرقابي رقم ٢٠١٣/١٠٤٨٤ ومخاطبة الرئاسة للتوصية بتشكيل لجنة على مستوى الوزارات لمعالجة هذه المشاكل وبمشاركة الجهات المعنية والاجهزة الأمنية.
(١٥٤)الكتاب الرقابي رقم ١٠٤٨٤/٦٥/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٢	بلدية الزرقاء الكبرى (كراج البلدية)	(٣٣٢)	- ارتفاع كلفة المبالغ المصروفة على قطع الغيار العائدة للسيارات والاليات للاعوام من (٢٠١٠-٢٠١٢) بقيمة (٥٨١.٢٥٦) خمسمائة وواحد وثمانون الف ومائتان وستة وخمسون دينار. - التركيز على شراء قطع الغيار واللوازم من محلات تجارية بأسماء مختلفة وتبين ان بعضها مملوك لنفس الشخص او لاشخاص بينهم صلة قرابه - ارتفاع كلفة المبالغ المصروفة لصيانة بعض الاليات بقيمة تقارب (٤٠٠٠٠٠) اربعون الف دينار على الرغم من وجود (٥٨) ثمانية وخمسون موظفا يعملون بمهنة ميكانيكي وفني بكراج البلدية. - تكرار شراء نفس القطع وصرفها لنفس الالية بفترات زمنية قصيرة .	تبين من خلال التحقيق ان البلدية تقوم بشراء قطع الغيار من محلات معينة وذلك لامتناع العديد من المحلات الاخرى من التعامل مع البلدية بسبب عدم الدفع المباشر. - تبين تكرار صرف شراء طلمبة هيدروليك بقيمة (٧٩٠) سبعمائة وتسعون دينار لآليتين وتكرار شراء مجموعة (٤/٣)كاملة) بمبلغ (٥٧٠) خمسمائة وسبعون دينار + وتكرار شراء طلمبة هيدروليك بمبلغ (٣٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار بمجموع مبلغ (١٧٣٥) الف وسبعمائة وخمسة وثلاثون دينار. - وجود سرقات تتم داخل كراج البلدية بصورة يصعب اكتشاف فاعلها ويعود ذلك لاتساع الكراج وعدم وجود الحراسات الكافية وعدم وجود نظام مراقبة وعدم توفر امكانيات مالية	القرار رقم (١٧/٧٥١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع ضم الكتاب الرقابي رقم ٢٠١٣/١١٣٣٣ إلى الكتاب الرقابي رقم ٢٠١٣/١٠٤٨٤ ومخاطبة الرئاسة للتوصية بتشكيل لجنة على مستوى الوزارات لمعالجة هذه المشاكل وبمشاركة الجهات المعنية والأمنية.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ١٠٤٨٤/٦٥/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٢			- فقدان قطع عديدة عن الاليات الموجودة بكراج البلدية، وهناك قطع كانت تفك عن الاليات المعطله وتركب على اليات اخرى بدون محاضر اصولية ، عدم وجود الحراسة الكافية على المستودعات الامر الذي يؤدي لسرقتها . - عدم وجود ونش لدى البلدية لنقل الاليات بحال تعطلها مما رتب مبالغ دفعت من البلدية بقيمة تقارب (١٧.٢١٧) سبعة عشر الف ومائتان وسبعة عشر دينار.		
(١٥٥)الكتاب الرقابي رقم ٢٨٣٧/٦٥/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠	<u>بلدية الزرقاء الكبرى</u> (شراء واستبدال السيارة المخصصة لرئيس البلدية)	(٣٣٣)	موافقة معالي وزير البلديات على شراء سيارة مرسيدس نوع (C٢٠٠) موديل ٢٠٠٧ بمبلغ (٣٩٧٠٠) تسعة وثلاثون الفاً وسبعمائة دينار.وموافقة وزير البلديات على استبدال السيارة المذكورة بمركبة اخرى نوع مرسيدس E٢٠٠موديل ٢٠٠٨ بمبلغ (٤٦٠٠٠) ستة واربعون الف دينار ،واحتساب المركبة التي تم استبدالها نوعC٢٠٠بمبلغ (٢٢٠٠٠) اثنان وعشرون الف دينار، وذلك بصورة مخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ .	على الرغم من استبدال المركبة موديل ٢٠٠٧ بما يقارب نصف الثمن الذي تم شراؤها به اي بفارق (١٨٠٠٠) ثمانية عشر الف دينار وشراء المركبة نوع ٢٠٠٨ بزيادة مقدارها (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار بمجموع يقارب (٢٢٠٠٠) اثنان وعشرون الف دينار ،الا ان ذلك قد تم بموافقة وزير البلديات خطيا بموجب كتابه تاريخ ٢٠٠٨/٧/١ ، وموافقة رئاسة الوزراء رقم ١٣م/١٢١٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ على استثناء سيارات بعض البلديات من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٢ مما ادى الى اعتبار الموضوع منتهياً .	<u>القرار رقم (١٧/٧٤٣/خ/د م)</u> قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٥٦)الكتاب الرقابي رقم ٢٢٥٨٥/٦١/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٨	بلدية مادبا الكبرى (تغيب الموظفين)	(٣٣٤)	اولاً: تغيب طبيب بيطري عن مركز عمله لمدة (٥٧) يوماً متصله .	على ضوء سماع اقوال مدير شؤون الموظفين بالبلدية تبين ان الطبيب البيطري يعمل مديراً لمسلخ البلدية وقد قدم اجازة بدون راتب لم تصرح الادارة عن موافقتها له بالحصول عليها ، و تغيب عن عمله لمدة (٥٧) يوماً متصلة دون عذر رسمي ودون اتخاذ اي اجراء بحقه من قبل رئيس لجنة البلدية ، وتمت اعادته لعمله علماً انه لم يتقاض اي رواتب مالية عن فترة غيابه .	القرار رقم (١٧/٧٣٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة البند الأول الى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعاً لإجراء المقتضى القانوني.
		(٣٣٥)	ثانياً: تغيب احد الموظفين عن عمله لمدة(٣٩) يوم ودون اتخاذ اي اجراءات بحقه	قرر رئيس البلدية توجيه الانذار النهائي بحق الموظف وعدم صرف اي مستحقات ماليه له طيلة فترة غيابه عن عمله .	القرار رقم (١٧/٧٣١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ واغلاق البند الثاني المتعلق بغياب الموظف المعني على ضوء اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه.
(١٥٧) الكتاب الرقابي رقم ١٣١٥٩/٦٣/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٨	بلدية عين الباشا (عوائد التعبيد)	(٣٣٦)	اصدر المجلس البلدي قرار رقم(١٦/١) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ والمتضمن تأجيل دفع عوائد التعبيد للقطعة رقم (١٥٩) حوض (٧) من اراضي صافوط البالغة قيمتها (٢٢٩٤٤) اثنان وعشرون الفاً وتسعمائة واربعة واربعون ديناراً .	تبين من خلال التحقيق عدم وجود شبهة فساد	القرار رقم (١٧/٧٣٨/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية عين الباشا (افراز قطعه مخالفة للشروط)	(٣٣٧)	موافقة المجلس البلدي على افراز القطعة رقم (٤٩٥) حوض (٥) ام عوسجة – صافوط علما بأن القطعة مقام عليها هناجر ومعتدية على الشارع	ان موافقة المجلس البلدي بافراز القطعة رقم (٤٩٥) جاء مشروطا بتوقيع تعهد عدلي من اصحاب الهناجر بازالتها ودون المطالبه بأي تعويضات مالية وهي ابنية مؤقته تزال عند	القرار رقم (١٧/٧٣٩/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم١٢/٩/٦٣/ ١٣١٥٩ تاريخ				تنفيذ الشوارع ولم يتم افراز القطعة حتى تاريخه لعدم حاجة البلدية الى هذه الشوارع التي لا تخدم احداً.	
	بلدية عين الباشا (عوائد التعبيد)	(٣٣٨)	صرف مستند رقم ٣٢ لتصليح سيارة رئيس البلدية بمبلغ (٣٠٢٦) ثلاثة الاف وستة وعشرون ديناراً، واعادة مبلغ ٢٠٠ دينار لاحد الاشخاص من قبل البلدية كتأمين دون استكمال عمل الاسوار والارصفة	ان كلفة اصلاح المركبة المستخدمة من قبل رئيس البلدية كونها الشركة الوكيله ابتداءً جاءت بمبلغ (٤٠٢٦) اربعة الاف وستة وعشرون ديناراً، وتم تخفيض الكلفة لصالح البلدية لتصبح بمبلغ (٣٠٢٦) ثلاثة الاف وستة وعشرون ديناراً ، وتم ذلك بناء على عرض اسعار من الشركة الصانعه لديمومة القطع .وهو مقارب جدا لصلاحيات لجنة المشتريات بحد اقصى ثلاثة الاف دينار استنادا لنظام اللوازم .و تم استرداد مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار بموجب وصل المقبوضات رقم ١٨٢٣٤٧ تاريخ ٢٠١٧/٧/٥ الذي صرف كتأمين للبناء العائد لاحد الاشخاص.	القرار رقم (١٧/٧٤٠/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية عين الباشا (صيانة الة تصوير)	(٣٣٩)	صرف قيمة صيانة آلة تصوير بمبلغ (٧٦٥) سبعمائة وخمسة وستون ديناراً وتبين ان القطع صالحة	تبين ان الماكنه قد كانت معطلة كونها موجودة بالديوان الرئيسي للبلدية ويقع عليها ضغط كبير ، وطلب من الشركة الوكيلة اصلاحها وترتب على ذلك مبلغ ٦٣٨ ستمائة وثمانيه وثلاثون دينار ، وان القطع استبدلت بقطع جديدة واصبحت بموجبها الماكنة تعمل لمدة سنة بعد ذلك ، مما يجعل من اعتراض مندوب ديوان المحاسبة بأن القطع صالحة بموجب تقرير فني امر في غير محله ويخالف الواقع .	القرار رقم (١٧/٧٤١/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم١٢/٩/٦٣/ ١٣١٥٩ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٨	بلدية عين الباشا (صرف مبالغ بصوره مخالفه)	(٣٤٠)	حصول عضو مجلس بلدي سابق على مبلغ (٤٣٢) اربعمائة واثنان وثلاثون ديناراً كعضو اهالي في لجنة التخمين بصورة مخالفة لقانون البلديات	حصول عضو المجلس البلدي على مبلغ (٤٣٢) اربعمائة واثنان وثلاثون ديناراً في لجان التخمين ، جاء بناء على كتاب صادر عن معالي امين عمان تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ باختياره عضو لجنة تخمين من الاهالي سندا لاحكام المادة (٢/٥) من قانون ضريبة الابنية والاراضي ، في حين ان المادة (٣٦) من قانون البلديات قد نصت على فقدان العضو عضويته بحكم القانون اذا اصبح ذا منفعه في اتفاق تم مع المجلس .وقد تم استرداد المبلغ من عضو المجلس البلدي السابق بموجب الوصل رقم (٥٢) تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ ، وانتهت عضويته حكما	القرار رقم (١٧/٧٤٢/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظراً لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
(١٥٨) الاستيضاح رقم٨٧ لسنة ٢٠١٥	بلدية عين الباشا (ترخيص مخالف للتعليمات)	(٣٤١)	قرار المجلس البلدي رقم ٢٠/١ تاريخ٢٠١٥/٥/١٩ بالموافقة على ترخيص روضه ومدرسة لعضو مجلس بلدي ومنحه رخصة مهن خلافاً المادة (١١/ا) من نظام الابنية.	بالرجوع الى احكام المادة (١١/أ) من النظام تبين انه يجوز استعمال المنطقة السكنية لاغراض المدارس الحكومية ودور العبادة ، وتبين ان القطعه رقم (٣٤٣) حوض ابو زعرورة من اراضي ام الدنانير القائم عليها البناء يشترط ترخيصها كسكن (ب) ابتداءً وبعد ذلك يتم السير بإجراءات ترخيص المدرسة أو الروضه ، وان مندوب ديوان المحاسبة قد أجاز دفع الرسوم المتحققة على اذن الاشغال .	القرار رقم (١٧/٧٣٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥	بلدية عين الباشا (عوائد التحسين)	(٣٤٢)	وافق المجلس البلدي على فرض عوائد تحسين للقطعه التي تبلغ مساحتها (١٣٥١)م٢ بواقع دينار لكل متر مربع ، علما انه تم فرض عوائد تحسين على مباني اخرى بقيمة ١٠ دنانير/ م٢.	من خلال الرجوع الى فرض عوائد التحسين على معاملات مشابهة تبين ان تقدير سعر المتر المربع جاء بقيمة دينار نظرا للمستوى المعيشي في المنطقة وانخفاض قيمة الايجارات ، بالاضافة الى ان عضو المجلس البلدي قد قام بدفع كامل قيمة عوائد التحسين على القطعة .	القرار رقم (١٧/٧٣٦/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية عين الباشا (تعديل على قرار اللجنة المحلية)	(٣٤٣)	التعديل على قرار اللجنة المحلية من خلال قرار المجلس البلدي رقم (٢٠/١) بمنح اذن اشغال للبناء المستعمل مدرسة وروضه	تبين من خلال التحقيقات عدم وجود شبهة فساد ومايؤكد ذلك محضر وقائع اجتماع اللجنة المحلية تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ .	القرار رقم (١٧/٧٣٧/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٥٩) الاستيضاح رقم٩٦ لسنة ٢٠١٥	بلدية عين الباشا (مخالفات اجرائية)	(٣٤٤)	اولاً: عدم عرض المستندات ارقام ٥٧ و٦٤ لشهر تموز عام ٢٠١٥ على مندوب ديوان المحاسبة خلافا لقرار مجلس الوزراء	تبين من خلال التحقيق أنه تم الصرف بعد الشرح خطياً من رئيس البلدية على الصرف رغم عدم عرضها على مندوب ديوان المحاسبة وبالتالي فان ما تم لا يرقى لمستوى المساءلة	القرار رقم (١٧/٨٩٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية عين الباشا(مخالفات في الصرف)	(٣٤٥)	ثانياً: تم الصرف للمستندات ارقام ٥٠ و٧٨ و٧٩ لشهر تموز لعام ٢٠١٥ بقيمة (١٣٨٠) دينار رغم تحفظ مندوب ديوان المحاسبة عليهاحيث تم تجزئة الشراء لخدمات اعمال الباكو لاغراض الحفر وعدم وجود محضر استلام للاعمال المنجزة	تبين من خلال التحقيق أنه تم صرف هذه المستندات بعد الشرح خطياً عليها من رئيس البلدية بالصرف وتبين وجود محضر استلام موقع من مساعد رئيس البلدية للشؤون الفنية على اللوازم وفيما يخص التجزئة تبين ان البلدية قد حصلت على عروض لاسعار معدات الحفر وان الفواتير دفعت لاعمال تنظيف	القرار رقم(١٧/٨٩٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد..

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥				مجاري الاودية استعداداً لاعمال الطوارىء لفصل الشتاء ولم يتبين لدينا وجود شبهة فساد.	
	بلدية عين الباشا (مخالفات في المشتريات)	(٣٤٦)	ثالثاً: الشراء المباشر لقطع غيار السيارات من احدى الشركات بمبلغ (٥٧٧٤) دينار خلافاً لاحكام المادة (٨) من نظام اللوازم واشغال البلديات .	تبين من خلال التحقيقات أنه تم صرف هذه المستندات بعد الشرح خطياً من رئيس البلدية بالموافقة و صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة على الصرف. وتبين بعد تدقيق مرفقات السندات إنه يوجد فيها مخالفات تتمثل بتجاوز الحد الأعلى للشراء حسب النظام، وعدم طرح عطاء حسب الاصول مما يشكل وجود شبهة فساد تتمثل بإساءة استعمال السلطة وعدم تنفيذ أحكام القوانين والأنظمة ، خلافاً لأحكام المادة (١٨٢) من قانون العقوبات.	القرار رقم (١٧/٨٩٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة البند (٣) موضوعاً للمدعي العام لإجراء المقتضى القانوني. .
	بلدية عين الباشا (مخالفات الانفاق)	(٣٤٧)	رابعاً: قيام البلدية بصرف مبلغ (٥٦٨٤) دينار لاحدى الشركات بدل اعمال ترقيعات شوارع علماً بأن المبلغ قد صرف زيادة على نسبة (٢٥%) من كميات العطاء خلافا لكتاب وزير البلديات رقم (ع/١٠/١٥/١٦٣٦٦) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ .	تبين ومن خلال التحقيقات أنه تم صرف هذه المستندات بعد الشرح خطياً من رئيس البلدية على الصرف وصدر قرار من المجلس البلدي بالموافقة ،وبعد تدقيق مرفقات السندات فقد تبين أن الصرف جاء زيادة عن النسبة المقررة قانوناً وعدم موافقة معالي وزير البلديات لمخالفة الصرف لنظام اللوازم ، مما يرتب وجود شبهة فساد تتمثل بمخالفة أحكام المادة(١٨٣) من قانون العقوبات ودفع مبالغ إضافية تشكل هدراً للمال العام سندا لأحكام المادة ١٦/أ /٥ من قانون الهيئة .	القرار رقم (٨٩٥ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة البند (٤) موضوعاً للمدعي العام لإجراء المقتضى القانوني. .

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥	بلدية عين الباشا (مخالفات صرف المكأفات)	(٣٤٨)	خامساً: صرف مبلغ (١٦٤٨)دينار لعضو المجلس البلدي بدل مشاركته في لجان التخمين كعضو اهالي، خلافا لاحكام المادة (٣/أ/٣٦) من قانون البلديات	تبين من خلال التحقيق انه قد تم صرف هذه المستندات بعد الشرح خطياً من رئيس البلدية على الصرف وتبين ان عضو المجلس قد استلم بالفعل مبلغ (١٦٤٨) الف وستمائة وثمانية واربعون ديناراً أتعاب عن العمل في اللجنة بعد أن تم تنسيبه من رئيس البلدية بالقرعة ،لذلك و بعد تدقيق مرفقات السندات فقد تبين وجود شبهة فساد تتمثل بجرم استثمار الوظيفة حيث يمتنع على عضو اللجنة المحلية التعاقد مع البلدية بأي عقد أو اتفاق قد يجر له المصلحة سندا لأحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات .	القرار رقم (٨٩٦ /١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة البند (٥) موضوعاً للمدعي العام لإجراء المقتضى القانوني. .
	بلدية عين الباشا (مخالفات اذونات الاشغال)	(٣٤٩)	سادساً: قيام اللجنة المحلية للبلدية بمنح اذونات اشغال للابنية القائمة دون استكمال شروط منح اذن الاشغال من حيث بناء الاسوار المحيطة بالمنازل والارصفة وتشطيب البناء بشكل كامل	تبين من خلال التحقيق أنه وبخصوص الأبنية التي حصلت على إذن أشغال دون استكمال شروط (الأسوار والأرصفة) فذلك بسبب أن البلدية نفسها لم تقم بفتح الطرق، لذلك يستحيل استكمال هذه الشروط من المواطنين وبناءً على ما سبق فان ما تم يعتبر بمثابة إجراءات إدارية لا ترقى إلى مستوى المساءلة.	القرار رقم (١٧/٨٩٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد..
	بلدية عين الباشا (مخالفات تراخيص البناء)	(٣٥٠)	سابعاً: قيام اللجنة المحلية في البلدية بالموافقة على ترخيص البناء القائم على قطعة الارض رقم (٤١٤) حوض(٦) موبص ، بموجب قرارها رقم (٣٢/٩) على الرغم من وجود فرق في المساحة بواقع ١٧٥م٢ لم تصدق من نقابة المهندسين .	تبين من خلال التحقيق انه تم اعتماد ترخيص البناء بمخططات كروكية ،وان البلدية قد استوفت كامل الرسوم عن هذه الابنية وان قيمة الرسوم المتحققة لنقابة المهندسين عن مساحة (١٧٥م٢) بلغت (٢٦) دينار ولا ترقى هذه المخالفة الى مستوى المساءلة	القرار رقم (١٧/٨٩٨/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥	بلدية عين الباشا (مخالفات تراخيص البناء)	(٣٥١)	ثامناً: قيام اللجنة المحلية بالموافقة على ترخيص البناء القائم على قطعة الارض رقم (٧١٤) حوض (١٤) من اراضي عين الباشا ومنح مالكه اذن اشغال، وتضمنت مشروحات مدير المنطقة بتأجيل تدقيق المعاملة من ديوان المحاسبة ، وتأجيل دفع رسوم التعبيد والتزفيت على القطعة	تبين من خلال التحقيق أن هذا البناء قد تم دفع كافة الرسوم المستحقة عليه في وقت لاحق و لم يعد عليه أي التزامات مالية تجاه البلدية ، وأن التعبيد تستوفى رسومه عند فتح الطريق ، و بناءً على ما سبق فلا يوجد شبهة فساد .	القرار رقم (١٧/٨٩٩/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
	بلدية عين الباشا (مخالفات نظام الابنية)	(٣٥٢)	تاسعاً: الموافقة على ترخيص الابنية المخالفه لاحكام نظام الابنية رقم ١٩لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته علما بأن الابنية معتديه على الشوارع والقطع المجاورة	تبين من خلال التحقيق عدم وجود شبهة فساد	القرار رقم (١٧/٩٠٠/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٦٠) الكتاب الرقابي رقم ٨٩٠٢/٨/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠	مجلس الخدمات /البلقاء (عطاء تضمين مكب نفايات)	(٣٥٣)	احالة عطاء تضمين مكب النفايات لعام ٢٠١٢ م بمبلغ (٦٢.١٥٠) اثنان وستون الف ومائة وخمسون دينار وترصد بذمة المقاول مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار واستمرار المتعهد بالعمل لمدة سبعة اشهر لاحقة	تبين من خلال كتاب الرد الوارد الى الهيئة من مجلس الخدمات بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ ، ان مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار قد تم تسديده بالكامل عن عطاء ٢٠١٢	القرار رقم (١٧/٧٤٩/خ/د م). قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند الأول من الكتاب الرقابي
	مجلس الخدمات /البلقاء (عطاء تضمين مكب نفايات)	(٣٥٤)	احالة عطاء عام ٢٠١٤ على احد المقاولين بمبلغ (٤٠٥٠٠) اربعون الف وخمسمائة دينار وترصد بذمة المقاول مبلغ (٣٨٥٠٠) ثمانية وثلاثون الف وخمسمائة دينار دون ان يتم بذل الجهد الكافي لتحصيل المبلغ	تبين من خلال التحقيقات ان المقاول قد احيل عليه عطاء عام ٢٠١٤ بمبلغ (٤٠٥٠٠) اربعون الف وخمسمائة دينار ، وان انخفاض قيمة العطاء يعود بسبب انخفاض سعر الحديد والالمنيوم والكرتون عام ٢٠١٤ ، وترصد بذمة المقاول مبلغ (٣٨٥٠٠) ثمانية وثلاثون الف وخمسمائة دينار ، حيث تم تحصيل مبلغ	القرار رقم (١٧/٧٥٠/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع احالة الجزء المتعلق بتحريف التاريخ المثبت على الاتفاقية إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
				(١٧٠٠٠) سبعة عشر الف دينار من المقاول وترصد بذمته مبلغ (٢٣.٥٠٠) ثلاثة وعشرون الف وخمسمائة دينار والتي تم بموجبها مخاطبة دائرة الاموال الاميرية لتحصيله واعتذرت ، وبناء على ذلك اقيمت دعاوى بحق المقاول بموجب الضمانات وحاليا في مرحلة التنفيذ .كما تبين من خلال التحقيق ان الاتفاقية الموقعه مع المقاول بتاريخ ٢٠١٤/٥/١ تم تحريف تاريخ التوقيع عليها وان التاريخ الفعلي للتوقيع جاء في شهر شباط لعام ٢٠١٥	
(١٦١)الكتاب الرقابي رقم ٨٨٥٧/٦٣/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠	بلدية الفحيص (تجاوزات في ترخيص بناء)	(٣٥٥)	اتخاذ المجلس البلدي قرار رقم (٨٣) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٥ بالموافقة على منح ترخيص للبناء القائم على قطعة الارض رقم(٩٤) حوض (١٣) من اراضي الفحيص على الرغم من عدم موافقة خمسة اعضاء.	تبين من خلال التحقيقات ان اللجنة المحلية قد رفضت الموافقة على الترخيص وتم توجيه عدة كتب للمتصرف من اجل التوقف عن البناء ، وان قرار المجلس البلدي المشار اليه ضمن الكتاب الرقابي قد جاء مشروطاً بقيام صاحب البناء بتوفير مواقف السيارات المطلوبه واستثناء الاجزاء المعتدية على حرم الشارع وازالة التعدي وبناء على ذلك لم تصدر اي رخصة ولم يتم استيفاء اية رسوم ولم يصدر اي اذون اشغال للمساحات الزائدة للبناء القائم .	القرار رقم (١٧/٧٣٢/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٦٢) الاستيضاح رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥	بلدية الزرقاء الكبرى (معاملات رخص الابنية تحفظ مندوب ديوان المحاسبة عليها)	(٣٥٦)	اولاً: قيام اللجنة المحلية في البلدية بإجازة ترخيص عدد من الابنية بالرغم من تجاوز الارتدادات بنسب تبلغ (١٠%) دون عرضها على اللجنة اللوائية .	تبين من خلال التحقيقات وجود عدد من المعاملات جاء بها قرار اللجنة المحلية مخالفا وغير مبرر ، ويشكل جرم اساءة استعمال السلطة .	القرار رقم (١٧/٧٥٢/خ/د م) قرر مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد إحالة البند الأول من هذا الإستيضاح إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.
	بلدية الزرقاء الكبرى (مخازن مخالفة لصفة الاستعمال)	(٣٥٧)	ثانياً: موافقة اللجنة المحلية على ترخيص انشاءات لترخيص بناء مقترح لمخازن بصورة مخالفة لصفة الاستعمال ، ولعدم تأمين مواقف .	تبين وبخصوص موافقة اللجنة المحلية على ترخيص انشاءات لبعض المعاملات فإن التجاوزات صغيرة نسبيا وممكن اجازتها من قبل اللجان المحلية وهي لا تتجاوز نسبة ١٤%.	القرار رقم (١٧/٧٥٣/خ/د م) قرر مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد مخاطبة البلدية لتصويب الأوضاع بخصوص هذا البند وحفظ وإغلاق الملف.
	بلدية الزرقاء الكبرى (الحاويات)	(٣٥٨)	ثالثاً: عدم ادخال الحاويات التي يتم الاشتراط على اصحاب الشقق تقديمها دون ادخال الحاويات في المستودعات .	تم التعميم على مدراء المناطق من قبل رئيس البلدية لادخال الحاويات الى المستودعات ضمن سندات ادخال رسمية	القرار رقم (١٧/٧٥٤/خ/د م) قرر مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد مخاطبة البلدية لتصويب الأوضاع وحفظ وإغلاق الملف.
٣١. كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٩٥٥٦/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥					
(١٦٣)الكتاب الرقابي رقم ٢١٨٤١/٣/٣/٤/١٨ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠	الاردنية لضمان القروض (استرداد مكافات و تنقلات المدير العام)	(٣٥٩)	تم صرف رواتب للمدير العام للشركة وبدل التنقلات والبالغة (٢٩,٨٧٩) الف دينار بشكل مزدوج وبدون الاستناد الى اسس قانونية.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم حفظه من قبل رئيس الهيئه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢	القرار رقم (١٧/٨٨٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق حفظ الواقعة بقرار من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
٣٢. كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٩٥٥٨/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥					
(١٦٤)الكتاب الرقابي رقم ١٥٠١١/٣/٢٠/١٨ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٤	الاردنية السورية للصناعة (استرداد مكافات وبدل تنقلات المدير العام)	(٣٦٠)	صرف مبلغ (١٠٠) دينار شهرياً للمدير العام منذ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ ولغاية ٢٠١٣/٦/١ تحت بند تعديل راتب دون سند قانوني سليم وبدون وجه حق. والبالغة (٨٥٠)دينار	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم حفظه بموجب قرار مجلس الهيئه رقم ١٦/٣٧٧/ع/ قضايا تاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ .	القرار رقم (١٧/٨٧٩/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق حفظ الواقعة بقرار من مجلس الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦لعدم وجود شبهة فساد.
٣٣. كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٩٥٦١/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥					
(١٦٥)الكتاب الرقابي رقم٢٩٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥	امانة عمان الكبرى (اللوحات الاعلانية داخل حدود الامانة)	(٣٦١)	قيام احدى الشركات باستعمال جسر المشاة الواقع على طريق مطار الملكة علياء الدولي لغايات اعلانية لجهات اخرى كما يفيد الانذار الصادر عن امانة عمان الكبرى رقم (٠٣٩٠٤٦) تاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ مخالفة بذلك لقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠٣) تاريخ ٢٠١١/٦/٢١ المتضمن الموافقة على اعفاء الشركة من رسوم اللوحات الاعلانية العائدة لها التي ستضعها على جسر المشاة ولمدة (٢٥) سنة من تاريخ التركيب وبسقف لا يتجاوز (٦٢٥) الف دينار مقابل تبرع الشركة بإنشاء الجسر المشار إليه كمنفعة عامة وذلك وفقاً لما يلي: ١. بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ تم مخاطبة الامانة من قبل وزارة الاشغال بعدم منح تراخيص للشركه كونها ليست شركة اعلانية وان يقتصر الاعلان فقط لغايات اعلانات	تبين بنتيجة التحقيق وجود شبهة فساد حيث ثبت مخالفة التراخيص لأحكام المادة (٨) من تعليمات ترخيص وسائل الدعاية والاعلان في منطقة امانة عمان. وبالرغم مما سبق فقد تم منح ترخيص اعلاني للشركة من قبل دائرة رخص المهن والاعلانات لدى امانة عمان الكبرى مقابل مبلغ (٢٥٠) الف دينار اردني بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ وبالرغم من تنسيب رئيس قسم الاعلانات بعدم الموافقة	القرار رقم (١٧/٧٧٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة البند الأول من الإستيضاح إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ٢٩٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥			الشركة وحسب موافقة الرئاسة. ٢. بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ تم مخاطبة الشركة من قبل وزارة الاشغال بكتاب يتضمن عدم الموافقة على ترخيص الشاشة الالكترونية لما تشكله من خطر على السلامة المرورية . ٣.بالرغم مما سبق فقد تم منح ترخيص اعلاني للشركة من قبل دائرة رخص المهن والاعلانات لدى امانة عمان الكبرى مقابل مبلغ (٢٥٠) الف دينار اردني بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ وبالرغم من تنسيب رئيس قسم الاعلانات بعدم الموافقة، استنادا لمذكرة تفاهم تم توقيعها مع وزارة الاشغال (لم نستطع الحصول عليها).		
	امانة عمان الكبرى (اللوحات الاعلانية داخل حدود الامانة)	(٣٦٢)	قيام امانة عمان بمنح احدى شركات الدعاية والاعلان ترخيص اللوحات الاعلانية رغم ان احكام المادة (٨) من تعليمات ترخيص وسائل الدعاية والاعلان في منطقة امانة عمان تحظر ترخيص هذا النوع من اللافتات المتغيرة الكترونيا.	سبق وان نظرت الهيئة هذا الموضوع وتم حفظ الملف رقم (٢٠١٣/١٩٣) لعدم وجود شبهة فساد	القرار رقم (١٧/٧٧١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف حيث سبق نظره من قبل الهيئة وصدر قرار بحفظه.
	امانة عمان الكبرى (الاتفاقيات)	(٣٦٣)	البند المتعلق بالاتفاقية الموقعة بين الامانة واحدى الشركات.	تبين بأن موضوع هذا البند منظور قضائيا	القرار رقم (١٧/٧٧٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه منظور قضائيا.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٦٦)الكتاب الرقابي رقم٥٧٦٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨	امانة عمان الكبرى (مراكز تكنولوجيا المعلومات)	(٣٦٤)	بلغ عدد عقود المباني المستأجرة وغير المستغلة (٤٣) عقداً والتي تكبد الأمانة سنويا مبلغ اجمالي (٤٠٨٨٠٦) اربعمائة وثمانية الاف وثمانمائة وستة دنانير إلى جانب تخصيص كادر يفوق الحاجة الفعلية لتلك المراكز من الموظفين بالمقارنة بالأعمال التي تقوم بها تلك المراكز مما يزيد الكلفة التشغيلية التي تتحملها الأمانة حيث بلغ إجمالي الرواتب للموظفين (٦٠٠٠٠) الف دينار شهريا.	تبين بنتيجة التحقيق وجود شبهة فساد تتمثل بوجود علاقة مباشرة بين أصحاب المباني المستأجرة وموظفي الأمانة.	القرار رقم (١٧/٧٦٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة ملف الكتاب الرقابي إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.
(١٦٧)الكتاب الرقابي رقم١٢٤١٨ تاريخ ٢٠١٣/٧/١١	امانة عمان الكبرى (توريد براميل طاحنة)	(٣٦٥)	من خلال الكشف الحسي على أحد براميل الطاحنات في أمانة عمان الكبرى من قبل مهندس ديوان المحاسبة تبين وجود تشققات وكسور تجاه بيليا البرميل حيث تضمن الكتاب الرقابي الموجّه لأمانة عمان تشكيل لجنة فنية لإجراء الفحوصات اللازمة علما أن العيوب ظهرت على مجموعة من براميل الطاحنات	تبين بنتيجة التحقيق ما يلي: ١.وجود تقرير فني من اللجنة المكلفة لدراسة الملاحظات التي ظهرت على براميل الطاحنات والمشكلة بالكتاب رقم ١٢٩٣٤/١/٢ تاريخ٢٠١٣/٩/٨ ومبين به انه تم إخراج الطاحنات للعمل على مسؤولية الشركة لحين وصول الخبير الفني الموفد من الشركة الصانعة والذي أوضح في تقريره المرفق أن الأعطال في براميل الطاحنات هي من مسؤولية الشركة الموردة وحسب شروط دعوة العطاء٢٠١٢. ٢.قيام بعض السائقين بتحميل الطاحنات للمواد الصلبة بما يفوق طاقة الطاحنة للحصول على مردود مالي عن كل حمولة مما سبب في تعطّل براميل الطاحنات وعليه تضمنت توصيات الفريق التنسيب بالمخاطبة	القرار رقم (١٧/٧٧٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف على ضوء المخاطبات التي تمت بغية تصويب الأوضاع.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ١٢٤١٨ تاريخ ٢٠١٣/٧/١١				لتصويب الأوضاع من خلال الاجراءات التالية: ١.وضع شروطاً واسساً محددة تلزم سائقي الطاحنات بالتقيد بالحمولة المناسبة لهذه الطاحنات بما يضمن عدم حدوث أي أعطال أو أضرار بالاليات. ٢.وضع شروط وإجراءات تضمن تلافي الاخطاء السابقة التي تسببت في اعطال براميل طاحنات عطاء ٢٠٠٧ وعطاء ٢٠١٢	
(١٦٨)الكتاب الرقابي رقم١٤٢٤٣ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠	<u>امانة عمان الكبرى</u> (استحداث دخلة من القطعه ٩٢٨ لخدمة القطعه ١٤٥٩)	(٣٦٦)	يتعلق موضوع الكتاب الرقابي بقرار صادر عن مجلس الأمانة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ باستملاك قطعة الأرض لغايات دمجها في سعة الشارع العام.	تبين بنتيجة التحقيق أن الموضوع منظور أمام القضاء.	<u>القرار رقم (١٧/٧٥٧/خ/د م) .</u> قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه منظور قضائيا ومتابعة الجزء القضائي فيه لغايات الإحصائيات.
(١٦٩)الكتاب الرقابي رقم١٧٧٣١ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣	<u>امانة عمان الكبرى</u> (مخالفات مالية وادارية)	(٣٦٧)	تجاوزات مالية وادارية تتعلق باحدى موظفات امانة عمان الكبرى حيث تم صرف مبلغ (١٣٥٠٠) دينار مكافات مالية بموافقة امين عمان الاسبق خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ وهو مساس بالمال العام ولكنه مشمول بالعفو العام اما الفعل المستوجب الاحالة فهو عمليات الصرف من تاريخ ٢٠١١/٦/٢ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف حيث قرر المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ حفظ الملف لنفس السبب وهو شموله بقانون العفو العام .بالإضافة الى انه يوجد استيضاح اخر يتعلق بالتجاوزات في مكافات كافة موظفي امانة عمان الكبرى تم التنسيب بإحالته للمدعي العام وسيكون ملف هذه الموظفة جزءاً منه.	<u>القرار رقم (١٧/٧٦٤/خ/د م)</u> قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق وتم حفظ الواقعة بقرار من مجلس الهيئة عام ٢٠١٦.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٧٠) الكتاب الرقابي رقم٢٣١٨٧ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١	<u>امانة عمان الكبرى</u> (رسوم وترخيص اللوحات الإعلانية في أمانة عمان الكبرى لعام ٢٠١٢)	(٣٦٨)	موافقة الأمانة على تقسيط الرسوم المستحقة على إصدار تراخيص اللوحات الإعلانية أو تجديدها بالرغم من أن قرار التقسيط جاء دون سند قانوني يجيز التقسيط مما خفض ايرادات الأمانة	تبين بنتيجة التحقيق ما يلي: ١- عدم وجود سند قانوني لتقسيط الرسوم المستحقة على إصدار تراخيص اللوحات الإعلانية أو تجديدها.٢- وجود مبالغ مالية قدرت بـ(٢.٨٨٦.٤٢٣.٥٠٠) مليونين وثمانمائة وستة وثمانون واربعمائة وثلاثة وعشرون ديناراً وخمسمائة فلس مستحقة على مجموعة من الشركات التي لم تقم بتسديد المبالغ المترتبة عليها .	<u>القرار رقم (١٧/٧٦٢/خ/د م)</u> قرر مجلس الهيئة بالإجماع مخاطبة أمانة عمان الكبرى لتحصيل مبلغ ٢.٨٨٦.٤٢٣.٥٠٠ مليونين وثمانمائة وستة وثمانون دينارا واربعمائة وثلاثة وعشرون ديناراً وخمسمائة فلس حسب الأصول مع التنسيخ لديوان المحاسبة لمتابعة التحصيل وإعلامنا،وحفظ وإغلاق الملف.
تابع الكتاب الرقابي رقم٢٢٥٤٩ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١١	<u>امانة عمان الكبرى</u> (حساب الايرادات / تعليمات بدل خدمات جمع النفايات)	(٣٦٩)	عدم قيام امانة عمان الكبرى بتطبيق تعليمات بدل خدمات جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها والصادرة بموجب نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود امانة عمان الكبرى مما ادى الى تخفيض ايرادات الامانة بمبلغ٦.٣ مليون دينار	تبين بنتيجة التحقيق عدم تطبيق تعليمات بدل خدمات جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها لسنة٢٠١١ والصادرة إستنادا لأحكام المادّة (٧) من نظام منع المكاره و رسوم جمع النفايات داخل حدود امانة عمان الكبرى رقم (٨٣) لسنة٢٠٠٩ والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ٢٠١١/٥/١٦ والتي تعتبر واجبة التطبيق اعتباراً من تاريخه.	<u>القرار رقم (١٧/٧٦٦/خ/د م)</u> قرر مجلس الهيئة بالإجماع ما يلي: ١. مخاطبة وزارة المالية من اجل تحصيل المبالغ المالية المستحقة كونها الجهة المعنية بتحصيل الاموال الاميرية. ٢. مخاطبة أمين عمان للايعاز بالقيام بجولات تفتيش مكثفة على المحلات لاجبارها على تجديد الرخص المنتهية. ٣.حفظ وإغلاق الملف بناءً على ما تقدم.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٧٢)الكتاب الرقابي رقم٢٢٥٥٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١١	امانة عمان الكبرى رسوم ترخيص مهن الملاهي العامة	(٣٧٠)	وجود لجنة تدقيق بخصوص الموضوع مدار البحث شكلت بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ لم تستكمل اعمالها لغاية تاريخه حيث ذكر رئيس لجنة التدقيق انه تم ايقاف اعمال اللجنة المذكورة بإيعاز من معالي امين عمان الكبرى الاسبق ومن ضمن الملاحظات : . عدم تطبيق نظام رسوم الملاهي لعام ٢٠٠٩ ضمن حدود أمانة عمان الكبرى رقم ١٠٤ من تاريخ وجوب سريانه في ٢٠٠٩/١٠/١٥ حيث تم تطبيقه في عام ٢٠١٣ مما ادى الى تخفيض ايرادات الامانة حيث اظهرت الكشوفات والبيانات المقدمة من قبل لجنة التدقيق ان ما يقارب (٥٠%) من المحلات مخالفة من حيث : عدم الحصول على ترخيص مهني. عدم مطابقة غاية الرخصة مع طبيعة النشاط القائم . عدم مطابقة المساحة المرخصة مع المساحة الفعلية.	تبين بنتيجة التحقيق عدم تطبيق نظام رسوم الملاهي لعام ٢٠٠٩ ضمن حدود أمانة عمان الكبرى رقم ١٠٤ من تاريخ وجوب سريانه في ٢٠٠٩/١٠/١٥ حيث تم تطبيقه في عام ٢٠١٣ مما ادى الى تخفيض ايرادات الامانة حيث اظهرت الكشوفات والبيانات المقدمة من قبل لجنة التدقيق ان ما يقارب (٥٠%) من المحلات مخالفة من حيث : ١.عدم الحصول على ترخيص مهني. ٢.عدم مطابقة غاية الرخصة مع طبيعة النشاط القائم. ٣.عدم مطابقة المساحة المرخصة مع المساحة الفعلية .	القرار رقم (١٧/٧٦٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٧٣)الكتاب الرقابي رقم٨١٤٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦	امانة عمان الكبرى (عطاءات أرصفة الشوارع رقم ٢٠١٢/١/١٠٢.)	(٣٧١)	وقوع تجاوزات في تنفيذ اعمال عطاءات أرصفة الشوارع رقم ٢٠١٢/١/١٠٢.	تم تشكيل لجنة مشتركة من امانة عمان وديوان المحاسبة لدراسة الموضوع ولكل الاعمال المنفذة فعليا في العطاء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ ، صدر تقرير اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ مبينا ان الكميات متقاربة جدا وتكاد تكون مطابقة وبالتالي عدم وجود ما يشير الى وقوع تجاوزات .	القرار رقم (١٧/٧٦٥/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٧٤)الكتاب الرقابي رقم٧٣٨٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٨	امانة عمان الكبرى (توريد كرفان لدائرة الانشاءات)	(٣٧٢)	تصميم وتوريد كرفان لدائرة الإنشاءات بمواصفات ذات كلفة عالية دون وجود حاجة فعلية له.	تبين عدم وجود شبهة فساد حيث ان الكرفان تم طلبه من قبل دائرة الانشاءات ودائرة الاشراف وادارة المشاريع وتم اعداد وثائق العطاء من قبل دائرة الدراسات والتصميم ويستخدم حاليا من قبل كوادر الاختصاص في قطاع الاشغال ومن ضمنها دائرة الانشاءات العاملة في مشروع كريدور عبدون وتتوفر له حماية ليلية.	القرار رقم (١٧/٧٦٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٧٥)الكتاب الرقابي رقم٦٨٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨	امانة عمان الكبرى (اعادة فتح وتاهيل شارع الوكالات)	(٣٧٣)	اولاً:مخاطبة من ديوان المحاسبة لرئاسة الوزراء مبين به: ١. عدم وجود دراسات كافية قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالشارع مما أدى إلى تكبيد الأمانة خسائر مالية تجاوزت قيمتها المليون دينار، حيث أصبح الموضوع خلافا بين الديوان والأمانة. ٢. المطالبة بعرض موضوع الشارع على مجلس الوزراء للبت فيه سندا للمادة (٢٣) من قانون ديوان المحاسبة وتعديلاته	تبين عدم وجود شبهة فساد إذ إن موضوع الشارع أصبح خلافا بين ديوان المحاسبة وأمانة عمان الكبرى.وقرار إعادة فتح الشارع كان بناءً على رغبة أصحاب المحلات الواقعة في شارع الوكالات وبعد العديد من المحاولات والاعتصامات من قبل أصحاب المحلات قررت لجنة أمانة عمان فتح الشارع للسيارات.	القرار رقم (١٧/٧٥٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق البند اولاً من هذا الكتاب الرقابي لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
	امانة عمان الكبرى (انشاء مواقف عامة للسيارات)	(٣٧٤)	ثانياً:تبين أن هناك اتفاقية موقعة بين احدى الشركات وامانة عمان لغايات اقامة مواقف وتجهيزها وادارتها وصيانتها بمنطقة الصويفية الا ان الشركة لم تلتزم بتسديد التزاماتها المالية المترتبة عليها	تبين بنتيجة التحقيق أنه تم إحالة موضوع هذا البند إلى النائب العام.	القرار رقم (١٧/٧٥٦/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه تم إحالته إلى النائب العام.
(١٧٦)الكتاب الرقابي رقم٦٨٥٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨	امانة عمان الكبرى (اسس المكافات والحوافز لموظفي الامانة)	(٣٧٥)	تجاوزات في منح العلاوات والمكافات لموظفي امانة عمان بلغت لغاية عام ٢٠١٤(١٨) مليون دينار بالرغم من مخاطبات رئاسة الوزراء وديوان المحاسبة ووزارة تطوير القطاع العام المتكررة لأمانة عمان لتطبيق أحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز المعمول بها لموظفي القطاع الحكومي والصادرةاستنادا لأحكام نظام الخدمة المدنية وعدم الجمع بين تعليمات المكافآت لديوان الخدمة المدنية ونظام الموارد البشرية لأمانة عمان رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته	تبين بنتيجة التحقيق وجود مخالفات وتجاوزات تتمثل في ازدواجية منح المكافآت ما بين نظام الخدمة المدنية ونظام الموارد البشرية لأمانة عمان الكبرى.	القرار رقم (١٧/٧٦٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة ملف الكتاب الرقابي إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.
(١٧٧)الكتاب الرقابي رقم٧٤٠٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٨	امانة عمان الكبرى (مزاودات اللوحات الاعلانية)	(٣٧٦)	قيام امانة عمان الكبرى بالاعلان عن طرح مزاودات اللوحات الاعلانية في (٥٤) موقعاً في حدود امانة عمان ، وقدمت عروضاً لتغطية (١٧) موقعاً ، وقد قررت اللجنة الفنية اعادة طرح العطاء مرة اخرى ، في حين تحفظ ديوان المحاسبة بأنه بامكان الامانة احالة العطاء لتغطية (١٧) موقعاً واعادة طرح باقي المواقع.	تبين عدم وجود شبهة فساد إذ أن الاجراءات التي تم اتخاذها من قبل امانة عمان الكبرى باعادة طرح العطاء تتفق ونظام اللوازم والاشغال المعمول به في امانة عمان الكبرى .	القرار رقم (١٧/٧٨٢/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٧٨)الكتاب الرقابي رقم٩١٧٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٢	امانة عمان الكبرى (تعدي مواطنين على قطعة ارض مملوكة للامانة)	(٣٧٧)	قيام عدد من المواطنين بالاعتداء على ارض مملوكة لامانة عمان الكبرى وصدر قرار مجلس وزراء ببيع قطع الاراضي المعتدى عليها بسعر ٢٠ دينار للمتر الواحد في عام ١٩٩٧ وتمت عملية تنفيذ بيع الاراضي في عام ٢٠١٣ حيث تحفظ ديوان المحاسبة على سعر متر الارض كون ان سعر الاراضي قد ارتفع وبحاجة الى اعادة تقييم .	تبين بأن الإجراءات تمت بشكل أصولي ومستندة الى قرار صادر عن مجلس الوزراء ،وعليه تبين عدم وجود شبهة فساد.	القرار رقم (١٧/٧٧٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٧٩)الكتاب الرقابي رقم١٨١٨٢ تاريخ ٢٠١٤/١١/١١	امانة عمان الكبرى (إحاله مزاودة استثمار مبنى أنشطة أمانه عمان لصالح احدى الشركات.)	(٣٧٨)	قيام امانة عمان بتوقيع عقد استثمار لمبنى الانشطة المملوك لها بمبلغ (١٥٠٠) دينار بالاضافة الى (١٣%) من المبيعات ،قررت الامانة فسخ العقد وشكلت لجنة لحصر موجودات المشروع تمهيداً لانهاء العقد بالتراضي قدرت اللجنة الموجودات (٩٠٢٥١) تسعون الف ومائتان وواحد وخمسون ديناراً قررت الامانة الموافقة على انهاء العقد بالتراضي وتقدير الموجودات بـ (١٢٥) الف دينار ، وقد تحفظ ديوان المحاسبة على قرار الامانة بدفع (١٢٥) الف دينار وذلك بدفع فرق مقداره (٣٥) الف دينار زيادة عن القيمة المقدرة من اللجنة.	تبين بنتيجة التحقيق عدم وجود شبهة فساد إذ ان قرار الامانة بدفع مبلغ (١٢٥) الف دينار مقابل انهاء عقد الاستثمار جاء متفقاً واحكام العقد المبرم ما بين الامانة والشركة كون ان الاتفاقية نصت صراحة على انهاء الاتفاقية بالتراضي .	القرار رقم (١٧/٧٨٤/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٨٠)الكتاب الرقابي رقم٢٠٨٩٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤	امانة عمان الكبرى (موظف يتعاطى المخدرات وصدور قرار بالحبس والغرامة ولا يعزل)	(٣٧٩)	ايقاف موظف الامانه لتعاطيه مادة المخدرات وصدور قرار بالحبس والغرامة بحقه وعزله من الوظيفة العامة بناء على كتاب مدعي عام محكمة امن الدولة ،	تم تصويب الاوضاع من قبل امانة عمان الكبرى كما أن الاجراءات التي تم اتخاذها بحق المذكور تتفق واحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .	القرار رقم (١٧/٧٨١/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم٢٠٨٩٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤			حيث تحفظ ديوان المحاسبة بأن الامانة لم تقم بعزل المذكور ،ثم صدر قرار من امانة عمان الكبرى بعزل المذكور بناء على رأي قانوني من ديوان التشريع والرأي		
(١٨١)الكتاب الرقابي رقم٢٠٩٣٧ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥	امانة عمان الكبرى (الاجازه بدون راتب)	(٣٨٠)	حصول الموظف الذي يعمل في امانة عمان الكبرى على رواتبه خلال مدة منحه اجازة خاصة بطريقة غير اصولية .	تم استرداد المبالغ التي تقاضاها الموظف بطريقة غير قانونية .	القرار رقم (١٧/٧٧٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
(١٨٢)الكتاب الرقابي رقم٥٤٤٠ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٤	امانة عمان الكبرى (إعادة تأهيل شارعي صرح الشهيد والمدينة المنورة)	(٣٨١)	قيام امانة عمان بطرح العطاء رقم (٢٠١٤/١/١٦٢) المتعلق باعادة تأهيل شارع صرح الشهيد وشارع المدينة المنورة ،حيث تحفظ ديوان المحاسبة على نقل اعمال المشروع الى غير المنطقة التي على اساسها تمت احالة العطاء مدار البحث .وهي مناطق متفرقة من العاصمه	تبين بنتيجة التحقيق وجود شبهة فساد حيث لم تقم امانة عمان الكبرى باجراء الدراسات اللازمة والتخطيط السليم مما ادى الى نقل اعمال العطاء الى مناطق اخرى غير مناطق العمل الاصلية .	القرار رقم (١٧/٧٨٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة ملف الكتاب الرقابي إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني.
(١٨٣)الكتاب الرقابي رقم٨٣١٦ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨	امانة عمان الكبرى (وقوع تلاعب في ترخيص انشائي)	(٣٨٢)	وقوع تلاعب في رخص مهن في منطقة الجبيهة.على القطعة رقم(٣١٣١)حوض(٨) المياله.	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم فتح قضية تحقيقية في مديرية التحقيق بموجب الملف رقم ٢٠١٧/٨٧	القرار رقم (١٧/٧٨٥/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كون الموضوع منظورلدى الهيئة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٧/٨٧).
(١٨٤)الكتاب الرقابي رقم٨٩٠٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠	امانة عمان الكبرى (قيام محل بيع سكراب دون ترخيص)	(٣٨٣)	قيام مجموعة من المواطنين بجمع الخردة والتجارة بها ووضعها في ارض مملوكة لامانة عمان الكبرى ، حيث تحفظ ديوان المحاسبة على ممارسة محل سكراب تجارة الخردة دون الحصول على رخصة مهن من الامانة.	تم تصويب الاوضاع من قبل امانة عمان بترحيل المواطنين .	القرار رقم (١٧/٧٧٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٨٥)الكتاب الرقابي رقم١٥٣٧٩ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨	امانة عمان الكبرى (تبرع الامانه بمبلغ لاحد النوادي)	(٣٨٤)	قيام امانة عمان الكبرى بتقديم تبرع بقيمة ٣١ الف دينار الى احد النوادي الرياضية لانشاء صالة رياضية لذوي الاحتياجات الخاصة وتحفظ ديوان المحاسبة على قيمة التبرع كون المبلغ يزيد عن صلاحية امين عمان بالاهداء او التبرع.	تبين بنتيجة التحقيق عدم وجود شبهة فساد إذ ان الكلفة الاولية للمشروع كانت ضمن الصلاحيات الممنوحة لامين عمان الكبرى سنداً للمادة رقم ٥٠ من نظام اللوازم والاشغال العامة لامانة عمان الكبرى.	القرار رقم (١٧/٧٧٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٨٦)الكتاب الرقابي رقم١٤٨٠٣ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٦	امانة عمان الكبرى (تغيب الموظف عن مركز عمله)	(٣٨٥)	عدم التزام موظفي امانة عمان الكبرى بالداوم الرسمي في الامانه ، وتم تشكيل لجنة تحقيق بهذا الخصوص ، واوصت اللجنة باعتبار احد الموظفين فاقداً للوظيفة ، وعليه قدم الموظف استرحاماً لامين عمان قبل توقيع قرار لجنة التحقيق ووافق الامين على الاسترحام مع استرداد المبالغ التي حصل عليها المذكور اثناء فترة تغيبه . تحفظ ديوان المحاسبة على قبول الاسترحام .	تم تصويب الأوضاع من قبل أمانة عمان الكبرى وتبين سلامة الاجراءات التي تم اتخاذها من قبل امين عمان الكبرى والمستندة إلى نظام الخدمة المدنية المعمول به .	القرار رقم (١٧/٧٨٠/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف نظرا لتصويب الأوضاع وعدم وجود شبهة فساد.
(١٨٧)الكتاب الرقابي رقم١٦٥٠٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣	امانة عمان الكبرى (صرف تعويضات عن إزالة أبنية)	(٣٨٦)	قيام امانة عمان الكبرى باصدار قرارات هدم وازالة ابنية في منطقة سحاب تشكل مكاره صحية، حيث تحفظ ديوان المحاسبة بأن الامانة لم تقم بتزويد محاميها بالمعززات المطلوبة مما ادى الى اصدار قرارات قضائية بالتعويض للمتضررين بمبلغ (١٣٠١٤٠) مائة وثلاثون الفا ومائة واربعون دينارا .	تبين بنتيجة التحقيق عدم وجود شبهة فساد إذ ان الاخطارات بالهدم والازالة لا تنفي الواقعة وجاءت مسندة بالقانون ، ومبلغ التعويض تم دفعه بموجب قرار قضائي صدر عن المحكمة المختصة ،	القرار رقم (١٧/٧٧٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٨٨)الكتاب الرقابي رقم١٦٣٣٣ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨	امانة عمان الكبرى (مخالفات في قرار التلزيم (١٤٣٩)	(٣٨٧)	قيام امانة عمان بعمل ألبوم لفنانه بطريق التلزيم بموجب قرار التلزيم رقم (١٤٣٩)بمبلغ (٧٥٠٠) سبعة الاف وخمسمائة دينار، وتحفظ ديوان المحاسبة على قرار التلزيم كون الامانة ليست صاحبة اختصاص بعمل هذا الالبوم .	تبين بنتيجة التحقيق عدم وجود شبهة فساد إذ أن قرار التلزيم يتفق واحكام المادة ٨/ب/٦ من نظام اللوازم والاشغال لامانة عمان الكبرى .	القرار رقم (١٧/٧٧٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.
(١٨٩)الكتاب الرقابي رقم٦٧٩٢ تاريخ ٢٠١٥/٥/٦	امانة عمان الكبرى (تعيينات في امانة عمان)	(٣٨٨)	قرار متعلق بتعيين ١٦٢ عاملاً في مديرية ناقلات الامراض في امانة عمان لعام ٢٠١٥	سبق وأن تم نظر القضيه من قبل الهيئة وصدرقرار مجلس الهيئة رقم ٢٠١٦/١١/١٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ المتضمن حفظ الموضوع	القرار رقم (١٧/٨٥١/خ/د م) . قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه سبق وتم التحقيق به من قبل الهيئة وصدر قرار من مجلس الهيئة بحفظ الموضوع.
٣٤. كتاب رئاسة الوزاء رقم ٣٠٤٤٢/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/٤					
(١٩٠)الكتاب الرقابي رقم ٤٧٧٠/٤/٧/١٥ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٨	سلطة المياه (محطتي التنقية والصرف الصحي للكرك وكفرنجه)	(٣٨٩)	حصول سلطة المياه على تمويل من بنك الاعمار الالماني لتنفيذ عطاء للإشراف والتنفيذ على مشاريع شبكتي صرف صحي ومحطتي تنقيه لكل من كفرنجة والكرك وتم طرح العطاء الخاص بكفرنجه وتاجيل طرح عطاء الكرك لحين الانتهاء من عطاء كفرنجه بناءً على طلب الممول وتوفير التمويل اللازم لهذه المشاريع وتم تعيين استشاري كمدير مشروع اجنبي براتب (١٧٠٠٠) دينار وتعيين نائب مدير للمشروع براتب (٣٠٠٠) دينار لمدة ٢٥ شهراً لعقدي العمل لمشروعي محطة تنقية كفرنجه وشبكة الصرف الصحي فيها بشكل مخالف للإتفاقية التي تنص على تعيين مدير مشروع واحد للإشراف على المشاريع الاربعة.	عدم وجود شبهة فساد .	القرار رقم (١٧/١٠٠٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٩١)الكتاب الرقابي رقم ٢٠٩٣١/٤/٧/١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥	سلطة المياه (محطة تنقية جنوب عمان)	(٣٩٠)	تم احالة عطاء محطة تنقية جنوب عمان في منطقة الذهيبة بمبلغ ٤٦،٣ مليون دولار وتم نقلها لاعتراض الاهالي الى منطقة الجيزة مما ادى الى زيادة طاقتها الاستيعابية الامر الذي ادى الى اصدار عدة اوامر تغييرية ومن ضمنها الامر التغييري(موضوع الاستيضاح) بقيمة ٤٣،٦ مليون دولار متضمنا بند احتياطي بقيمة ١٣ مليون دولار وبتدقيق ديوان المحاسبة وجد ان هناك لبس في موضوع بند المبلغ الاحتياطي مع بند المبلغ بالمقطوع صرف منه ٥٠٥١٩٧٣ دولار اعادة تاهيل شبكات سابقة ومبلغ ٨٥٨٦٨٠٨ دولار لتنفيذ شبكة الري وبالتالي تم تنفيذ العطاء كاملا وصرفت كافة المبالغ المخصصة للعطاء.	• لم يثبت وجود مخالفات بالعطاء والاوامر التغييرية. • تبين ان العطاء تم استلامه نهائياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ وصرفت كافة المبالغ المخصصة للعطاء حسب الاصول.	القرار رقم (١٧/٩٩٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح لعدم وجود شبهة فساد.
(١٩٢) الاستيضاح رقم٩٨ لسنة ٢٠١٥	سلطة المياه (مخالفات بتنفيذ عطاء محطة تنقية الصرف الصحي كفرنجة)	(٣٩١)	تم توقيع اتفاقية بين سلطة المياه واحد المقاولين لتنفيذ العطاء رقم ٢٠١٨/٢٥٣ / مركزي/ محطة تنقية الصرف الصحي كفرنجة بقيمة (٩,٢٩١,٠٩٧)دينار وقام المقاول بتوقيع اتفاقيات مع مقاولين فرعيين وبعد ان انجز مانسبته ٥.٨% تعثر المقاول الاصلي وتم تلزيم العطاء على	عدم وجود شبهة فساد وذلك للأسباب التالية : • تم اخذ موافقة مجلس الوزراء والبنك الممول على التلزيم . • تم صرف مستحقات المقاول الملزم عليه العطاء بعد تنسيبات الاستشاري وعدم ممانعة المقاول الرئيسي. • قيام سلطة المياه برفع دعوى قضائية	القرار رقم (١٧/١٠٠١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح بسبب التصويب ورفع السلطة دعوى قضائية على المقاول الأصلي.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥			شركة المقاول الفرعي بمبلغ (١٠,٥٢٠,١١٩) دينار بعد موافقة مجلس الوزراء والبنك الممول وتم صرف مستحقات المقاول الملزم عليه بعد تنسيبات الاستشاري وعدم ممانعة من المقاول الرئيسي وقامت سلطة المياه برفع دعوى قضائية على المقاول الاصلي بسبب عدم تنفيذ العطاء.	على المقاول الاصلي. بالنسبة لارتفاع الاسعار والتلزيم بررت بضرورة سرعة انجاز العمل وتغيير المواصفات الفنية للمعدات بما فيها بلد المنشأ	
(١٩٣)الكتاب الرقابي رقم ٢٨٣٥/٣/٣/١٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦	سلطة وادي الاردن (الوحدات السكنية)	(٣٩٢)	وجود تلاعب من قبل احد الموظفين في سلطة وادي الاردن في الاجراءات المالية لبعض المعاملات الخاصة بتخصيص الوحدات السكنية للمواطنين في مشروع تطوير وادي الاردن /الشونة الجنوبيه ومنها استخدام وصل مقبوضات رقم (١٦٥٨٩٥) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بقيمة ٣٧٠ دينار وذلك بدل ثمن التخصيص للوحدة السكنيه رقم ٣٨٣٦ (حوض ٢٩/منسف ابو زيد)، واستخدام نفس وصل المقبوضات اعلاه في وثيقه اخرى تحمل الرقم (٤٠٦٢) من نفس الحوض	- بخصوص التلاعب في الوحدات السكنية فقد تم تحويل الموضوع الى النائب العام من قبل وزير المالية بموجب كتابه رقم د ح/جزاء/٢٠١٥٢١/٢٠١٦/٢٧ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ - تم تسجيل قضية جنايات لدى محكمة بداية جزاء عمان بحق الموظف تحت الرقم (٢٠١٥/٩٠٧)	القرار رقم (١٧/١٠٠٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح كونه تم إحالة الموضوع إلى النائب العام.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٩٤)الكتاب الرقابي رقم ٢١٧٦٩/٣/٣/١٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩	سلطة وادي الاردن (مخالفات بتخصيص وحدات سكنية)	(٣٩٣)	تخصيص ٣ وحدات سكنية لعائلة موظف في سلطة وادي الاردن حيث تم تخصيص الوحدة السكنية (١٠٨٢) بمساحة (٢٨٨)م٢ باعتباره رب عائله اضافة الى تخصيص الوحدة السكنية (١٠٨٣) وبمساحة (٢٨٨)م٢ الى زوجة الموظف استناداً لنفس اسس التخصيص المطبقة على الزوج. وبقرار لاحق تم تخصيص وحدة ثانية للسيدة زوجة الموظف باعتبارها رب عائلة خلافاً لأسس التخصيص المعتمدة .	• تبين بانه تم تخصيص وحدتين سكنيتين بدون وجه حق. • الاخلال بالواجبات الوظيفية من قبل لجنتي انتقاء المزارعين ولجنة الاراضي. • وجود شبهة فساد	القرار رقم (١٧/١٠٠٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة الملف إلى مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني. ومخاطبة سلطة وادي الأردن لإتخاذ الإجراءات القانونية لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عملية التخصيص الباطلة.
(١٩٥) الاستيضاح رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٤	سلطة وادي الاردن (مشاريع انشائية للسلطة)	(٣٩٤)	تم ابرام اتفاقيتين بين سلطة وادي الاردن وادى الشركات بقيمة (٣٠٧٢١٠) دينار لتمويل مشاريع انشائيه للسلطة على ان تقوم السلطة باعداد الدراسات والتصاميم والاشراف الفني لإنشاء المشاريع وان تلتزم الشركة بدفع نسبة من قيمة هذه المشاريع بدل اتعاب الجهاز الفني وبتدقيق ديوان المحاسبة تبين عدم ابراز مايفيد حصول السلطة على الموافقات اللازمة لإقامة هذه السدود وعدم قيام السلطة بإعلام وزير المالية بهذه الاتفاقية كما تبين عدم استيفاء بدل اتعاب التصاميم والاشراف والبالغ قيمتها (٢٣٨١٥) دينار وتحويلها الى حساب الايرادات في السلطة وانما تم صرفها من قبل الشركة مباشرة للكوادر الفنية	• عدم وجود شبهة فساد • لم يتسبب العطاء بهدر المال العام وتم الاستفادة منه حسب ماهو مخصص له	القرار رقم (١٧/٩٩٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٩٦) الاستيضاح رقم١٣١ لسنة ٢٠١٥	سلطة وادي الاردن (الوحدات السكنيه لموظفي السلطه)	(٣٩٥)	قامت سلطة وادي الاردن بانشاء وحدات سكن وظيفي لموظفي السلطة والدوائر الحكومية الاخرى العاملين في منطقة الاغوار منذ عام ١٩٧٦ وبالتدقيق تبين وجود مخالفات تمثلت ببيع وتمليك معظم هذه الوحدات لموظفيها خلافا للاسس المعتمدة	تبين وجود ملف تحقيقي سابق للموظف برقم ٢٠١٣/٤ وتم حفظه بقرار رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ معللا بالاكتفاء بالاجراءات التأديبية	القرار رقم (١٧/٩٩٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة ملف الإستيضاح إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد موضوعا لإجراء المقتضى القانوني
٣٥. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٣٠٤٢٠/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/٤					
(١٩٧)الكتاب الرقابي رقم ١٠٩٩٥/٦/٢١/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٩	المجلس الاعلى للشباب (عطاء إنارة مجمع جرش الرياضي)	(٣٩٦)	قام المجلس الأعلى للشباب بطرح عطاء إنارة مجمع جرش الرياضي رقم ٩/خ/٢٠٠٧عام ٢٠٠٧ على احدى الشركات بقيمة (١٦٠) ألف دينار تتضمن تركيب أبراج عدد (٤) مع كشافات ولوحات رئيسية وفرعية ، وتعرض أحد أبراج الأعمدة إلى السقوط وحصل نزاع ما بين المقاول وصاحب الونش مما ادى إلى فسخ العقد وإحالة عطاء جديد استكمالي بقيمة (٧٨) ألف دينار علماً أنه تم محاسبة المقاول على الأعمال المنجزة فعلا فقط .	عدم وجود شبهة فساد، وذلك لعدم وجود هدر او مساس بالمال العام حيث تم محاسبة المقاول عن الأعمال المنجزة منه فعلياً ومنها عطاء استكمالي.	القرار رقم(١٧/٩٨٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(١٩٨)الكتاب الرقابي رقم ١٩١٩٧/٤/٣٧/١٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٩	<u>وزارة الشباب</u> (عطاء ملاعب مدينة الحسن للشباب الخاص بأعمال شبكة ري وزراعة نجيل طبيعي)	(٣٩٧)	• عدم صلاحية ملعب مدينة الحسن للشباب لإقامة المباريات عليه من شهر (٩) سنة ٢٠١٥ مما أدى إلى نقل المباريات إلى ستاد عمان الدولي. • وجود اختلالات في أرضية الملعب وتحول النجيل إلى اللون الأصفر نتيجة نقص مياه الأمطار ونوعية النجيل والسماد المستخدم. تم إحالة عطاء جديد لزراعة أرضية الملعب بالنجيل الطبيعي وحسب التقرير الفني للكشف على طبقات ملعب مدينة الحسن الرياضية الصادر عن الجمعية العلمية الملكية تبين ان المشكلة في عدم وجود نظام تصريف مناسب لأرضية الملعب أدى لتجمع المياه في الطبقة العلوية كما اشار التقرير الفني إلى أن الطبقات الممثلة لأرضية الملعب مطابقة لما جاء في العطاء المنفذ. تم طرح عطاء جديد لمعالجة مشكلة نظام تصريف المياه رقم (٢٠١٥/٧٢) بقيمة (٤٥٥) ألف و(٥٥٠) دينار وتصويب الوضع.	لايوجد مساس بالمال العام ، وذلك حسب تقرير اللجنة الفنية للجمعية العلمية الملكية من ان الطبقات الممثلة لارضية الملعب مطابقة لما جاء في العطاء	<u>القرار رقم (١٧/٩٨٧/خ/د م)</u> قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف لعدم وجود شبهة فساد.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
٣٦. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٣٠٤٧٢/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/٥					
(١٩٩)الكتاب الرقابي رقم ٧٣٩٣/٦٦/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٨	بلدية مؤاب الجديدة (استملاكات بلدية مؤاب لعام ٢٠١٤)	(٣٩٨)	وهي عدة بنود: _البند(١-٢):تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويضات للمتضررين من الاستملاك دون وجود ما يشير إلى استكمال اجراءات الاستملاك خلافا لأحكام المادة ١٦ من قانون الاستملاك. _البند(٣-٤):عدم وجود سجل خاص بأملاك البلدية، وعدم متابعة البلدية لموضوع الفضلات مما أدى إلى الإعتداء عليها من قبل المواطنين. _ البند (٥-٦):عدم تقاضي البلدية ضريبة تحسين على قطع الأراضي الحاصلة على التعويضات لارتفاع أو انخفاض منسوبها عن الشارع خلافا لأحكام المادة (٢٤)من قانون الاستملاك،بالإضافة إلى قيام البلدية بدفع تعويضات تزيد عن ٥٠% من قيمة الأرض الأصلية في بعض قضايا نقصان القيمة. _البند(٧):صرف مبلغ (٨٠٠٠)دينار وذلك بدل تعويض عن أشجار وكراج وباب حديد دون إدخالها إلى سجلات البلدية.	بعد الزيارة الميدانية للبلدية وسماع الإفادات فقد قامت البلدية باتخاذ قرار مجلس بلدي بإلغاء قرار الاستملاك موضوع الكتاب الرقابي كون هذا القرار سيحمل البلدية مبالغ مالية كبيرة،كما قامت البلدية بتشكيل لجنة فنية لتصويب الأوضاع من الناحية الإدارية وتنظيم آلية الإستملاك كما تم تكليف محامي البلدية لاتخاذ الاجراءات القانونية لاستعادة المبالغ المدفوعة أعلاه ومخاطبة الحاكم الإداري لإزالة أية اعتداءات على أملاك البلدية	القرار رقم (١٧/١٠٠٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح كونه تم تشكيل لجنة فنية لتصويب الأوضاع من الناحية الإدارية وتحويل الملف الى ديوان المحاسبه لمتابعة اعمال التصويب.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٢٠٠)الكتاب الرقابي رقم ٣١٠١/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥	بلدية اربد الكبرى (رخصة البناء رقم ٢٠١١/٩)	(٣٩٩)	قيام اللجنة المحلية في بلدية إربد بالموافقة على ترخيص البناء المقترح على القطعة رقم ٣٦١ حوض ٦ (سلمه والحوله) دون فرض تعويض على التجاوزات في النسبة المئوية السطحية بمقدار ٤٠متر مربع	تبين انه لم يتم استكمال اجراءات الموافقة على الترخيص ولم يتم رفع المعاملة الى اللجنة اللوائية ، وكذلك فان المعاملة دققت من قبل ديوان المحاسبة ولم يتم ختمها من قبلهم.	القرار رقم (١٧/١٠٢٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح حيث تم تصويب الوضع.
(٢٠١)الكتاب الرقابي رقم ١٩٦٣٦/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩	بلدية اربد الكبرى/منطقة الروضه (تجاوزات مالية وادارية)	(٤٠٠)	_قيام احد الموظفين بدفع مبلغ ٣٠٠ دينار لموظفة قسم رخص المهن للحصول على إذن اشغال دون تنفيذ شرط اللجنة المحلية للتنظيم بتجهيز مواقف للسيارات حسب عدد الوحدات السكنية.	تبين عدم صحة هذا الادعاء من قبل المجلس التأديبي في البلدية كما لم يتم استكمال الإجراءات من قبل صاحب العلاقة.	القرار رقم (١٧/١٠٢٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح لعدم وجود شبهة فساد.
		(٤٠١)	قيام رئيس البلدية بوضع مشروحات على قرار اللجنة المحلية(لا اعتراض شريطة كتابة تعهد خطي بتفعيل المواقف عند الطلب)خلافا لقرار اللجنة المحلية القاضي بتفعيل المواقف وتجهيزها علما بأن رئيس البلدية لا يملك صلاحية الاعتراض أو التعديل على قرارات اللجنة	_تبين عدم صحة هذا البند حيث يملك رئيس البلدية حق الاعتراض على قرار اللجنة المحلية استنادا للفقرة ب من المادة ١٤ من قانون البلديات رقم (٤١)لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته	القرار رقم (١٧/١٠٢٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح حيث تم تصويب الوضع.
(٢٠٢)الكتاب الرقابي رقم ٢١٠٣٩/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠	بلدية اربد الكبرى (تجاوزات مالية وادارية في منطقة ايدون)	(٤٠٢)	قيام اللجنة المحلية في منطقة ايدون بالموافقة على ترخيص كشك يقع في سعة الشارع خلافا لنظام الطرق والأرصفة.	تم تصويب الوضع وذلك بإيقاف إجراءات الترخيص وإزالة الكشك المخالف من سعة الشارع.	القرار رقم (١٧/١٠٢٣/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح حيث تم تصويب الوضع

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ٢١٠٣٩/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠		(٤٠٣)	_قيام البلدية باستيفاء بدل تعويض وبمبالغ متفاوتة عن مخالفات الأبنية لغايات ترخيص أبنية مخالفة.	_تبين أن المبالغ الواردة في الاستيضاح تعود لفترات زمنية متفاوتة تزيد عن ٥ سنوات ،كما أن التعويض عن موقع البناء ضمن المناطق السكنية يختلف عن التعويض عن موقع البناء ضمن المناطق التجارية	القرار رقم (١٧/١٠٢٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح لعدم وجود شبهة فساد.
(٢٠٣) الاستيضاح رقم٦١ لسنة ٢٠١٥	بلدية طبقة فحل (قيود وسجلات البلدية)	(٤٠٤)	منح (١٥) رخصة بناء لعقارات أقيمت على أراضي الخزينة دون إبراز سندات تسجيل أو تخصيص من قبل سلطة وادي الأردن خلافا لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى.	تبين أن منح الرخص قد تم لإيصال التيار الكهربائي بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم ط/١٥٠١٠/٨/٢٦تاريخ ٢٠١٤/٦/٣ بأنه لا مانع من إيصال التيار الكهربائي وترخيص الأبنية باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .	القرار رقم (١٧/١٠٢٠/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذ الجزئية من ملف الإستيضاح لعدم وجود شبهة فساد
	بلدية طبقة فحل (قيود وسجلات البلدية)	(٤٠٥)	قيام البلدية بالموافقة على ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين)	تبين أن المجلس البلدي اتخذ قراره بالموافقة على الترخيص استنادا لكون الترخيص فقط لإيصال التيار الكهربائي وللتخفيف على المواطنين وكون الأبنية قديمة جدا.	القرار رقم (١٧/١٠٢١/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح لعدم وجود شبهة فساد
(٢٠٤)الكتاب الرقابي رقم ٨٨٥١/٦٢/٩/١٢ تاريخ ٦/٤ لسنة ٢٠١٤	بلدية اربد الكبرى /منطقتي الروضة وبيت راس (اذونات الاشغال)	(٤٠٦)	إصدار إذن إشغال في منطقتي الروضة وبيت راس التابعتين لبلدية إربد والتلاعب في البيانات الواردة فيه كرقم القطعة ورقم الحوض والمساحات المرخصة لإيصال الخدمات	_تم إحالة الموضوع إلى سعادة مدعي عام إربد بموجب الكتاب رقم ٣٢٤٨/٦/٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥	القرار رقم (١٧/١٠٢٢/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح كونه منظور لدى القضاء.
(٢٠٥)الكتاب الرقابي رقم ٦٦٥٥/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢	بلدية جرش (تجاوزات في اذونات الاشغال)	(٤٠٧)	اولا: إذن الاشغال رقم (٧٢٥) تاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ حيث صدر عن بلدية المعراض وتغيير جميع البيانات الواردة فيه واستعماله في بلدية جرش.	_تبين انه تم تقديم معاملة اذن اشغال بطريقة غير اصولية الا ان الموظف المختص لم يوافق على اعتماد هذه الوثائق وقد قام صاحب العلاقة بتصويب الاوضاع وتقديم الوثائق بشكل اصولي.	القرار رقم (١٧/١٠١٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح كونه تم تصويب الوضع.

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الكتاب الرقابي رقم ٦٦٥٥/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢	بلدية جرش (تجاوزات في اذونات الاشغال)	(٤٠٨)	ثانياً: إذن الأشغال رقم (٢٣٦٤) الصادر عن منطقة سوف/بلدية جرش حيث يحتوي على بيانات غير صحيحه من حيث اسم المالك ورقم القطعة والحوض والبيانات الواردة في المخطط الأصلي وتم ايصال خدمات الكهرباء للبناء رغم عدم صحة اذن الاشغال.	_تبين وجود مخالفات لعدم صحة إذن الأشغال رقم (٢٣٦٤) والتلاعب في بياناتة	القرار رقم (١٧/١٠١٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع إحالة هذه الجزئية من ملف الإستيضاح موضوعاً لمدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد لإجراء المقتضى القانوني.
	بلدية جرش (تجاوزات في اذونات الاشغال)	(٤٠٩)	ثالثاً:إذن الأشغال رقم (٢١٤٦)الصادر عن بلدية جرش حيث تم تقديمه لشركة الكهرباء بعد تعديل مساحة الطوابق المرخصة وتاريخ الإصدار حيث تم البناء بعد اصدار الرخص الأصلية وبمساحات أكبر ولم يتم بترخيصها	تم تصويب الوضع من خلال دفع المبلغ المالي المستحق على الزيادة في المساحة بقيمة ٨٥٠٢ دينار بموجب الوصول المالية رقم ٦٢٣٣٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٦ والوصل رقم ١٦٣٦٩٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ والوصل رقم ١٦٤٩٤٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢، كما أن معاملة الترخيص موقوفة بقرار رئاسة الوزراء حول تقسيم القطعة أعلاه لغايات الاستملاك.	القرار رقم (١٧/١٠١٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح كونه تم تصويب الوضع.
(٢٠٦)الكتاب الرقابي رقم ١٧١٧/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦	بلدية السلط الكبرى (تجاوزات مالية وادارية)	(٤١٠)	قيام بلدية السلط الكبرى بمنح مالك مدرسة خاصة إذن اشغال دون استكمال الاجراءات القانونية كموافقة اللجنة اللوائية ومجلس التنظيم الأعلى لتغيير صفة الاستعمال وفرض عوائد التنظيم	قامت البلدية بتصويب الوضع واستكمال كافة الموافقات اللازمة واستصدار إذن اشغال واسترداد كافة المبالغ المستحقة	القرار رقم (١٧/١٠٠٨/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف حيث قامت البلدية بتصويب الأوضاع واستكمال كافة الموافقات اللازمة واستصدار إذن أشغال واسترداد كافة المبالغ المستحقة

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
(٢٠٧) الاستيضاح رقم٣٠ لسنة ٢٠١٣	بلدية الزرقاء الكبرى (تجاوزات مالية وادارية في دائرة رخص المهن)	(٤١١)	فقدان جلود مالية من دائرة رخص المهن دون اتخاذ أية اجراءات ،بالإضافة إلى قطع وصول الجباة المالية يدويا بدلا من حوسبتها وتأجيل توريد المبالغ المحصلة يدويا بموجب وصول يدوية لحين قطع وصول آلية وإتمام معاملات المواطنين بتواريخ لاحقة.	تبين قيام البلدية بالتحقيق بموضوع الاستيضاح وإلغاء الجلد المفقوده مع وضع إشارة عدم التصرف بها على جهاز الحاسوب ونقل الموظف المسؤول عن المخالفه،بالإضافة إلى أن اسباب استعمال الوصول اليدوية هو تعطل جهاز الحاسوب لمدة يوم حيث تم الطلب بعدها من المواطنين مراجعة البلدية لاستبدال الوصول اليدوية بوصول آلية محوسبة.	القرار رقم (١٧/١٠٠٧/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف حيث قامت البلدية باتخاذ الإجراءات القانونية وتصويب الأوضاع
(٢٠٨)الكتاب الرقابي رقم ٥٤٣٩/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٤	بلدية الفحيص (عوائد التنظيم)	(٤١٢)	تقسيط عوائد التنظيم المستحقة على القطعة رقم (١٦٩) والبالغة ٥٦٧٠ دينار ولمدة عامين وقيام البلدية بترخيص المخازن القائمة على قطعة الارض أعلاه بالرغم من وجود سور معتدي على الواجهة الجانبية بمساحة ١٢ متر بالإضافة إلى اعتداءات اخرى بمساحة ٤١.٥٤٠ متر	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف بالقضية التحقيقة رقم ٢٠١٥/١٧ و تم حفظها بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢	القرار رقم (١٧/١٠٠٤/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق الملف كونه تبين وجود قضية منظورة لدى الهيئة بنفس الموضوع وصدر قرار بحفظها.
(٢٠٩) الاستيضاح رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤	بلدية السلط الكبرى (تجاوزات في ترخيص الابنية)	(٤١٣)	اولاً:: _منح إذن إشغال للبناء الواقع على القطعة رقم ١٣١ حوض ٦٣ دون احتساب الزيادات القائمة في البناء والتجاوز على الارتداد الجانبي ودون الحصول على التراخيص اللازمة	_تم تصويب الوضع واستيفاء الرسوم المقررة وإصدار إذن إشغال جديد.	القرار رقم (١٧/١٠١٥/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح كونه تم تصويب الوضع واستيفاء الرسوم المقررة وإصدار إذن أشغال

استيضاح/كتاب رقابي	الجهه	البند	مضمون الاستيضاح /الكتاب الرقابي	نتيجة التحقيق	قرار مجلس الهيئة
تابع الاستيضاح رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤	بلدية السلط الكبرى (تجاوزات في ترخيص الابنية)	(٤١٤)	ثانياً: ترخيص البناء الواقع على القطعة رقم ٢١٢ حوض ٤٣ دون توفير مواقف سيارات.ترخيص البناء الواقع على القطعة رقم ٤٧٧ حوض ٥١ كمدرسة ضمن منطقة سكنية.	_ تم تصويب الوضع بتوحيد القطعة المجاورة واستعمالها كموقف سيارات. تم تغريم المعنيين رسوم بدل استخدام بقيمة ٥٣٧ دينار وتم إيقاف المعاملة لحين دفع الرسوم المقررة ولا يوجد أي تعديل من ٤ سنوات على القطعة.	القرار رقم (١٧/١٠١٦/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق هذه الجزئية من ملف الإستيضاح كونه تم تصويب الوضع.
(٢١٠)الكتاب الرقابي رقم ١٥٢٧٦/٦٣/٩/١٢ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢	بلدية السلط الكبرى– منطقة علان (اذونات الاشغال)	(٤١٥)	قيام بلدية علان/بلدية السلط الكبرى بمنح البناء المقام على القطعة رقم (٥٣) حوض (٨) البصة إذن إشغال بالرغم من وجود ما مساحته (١٢١م) غير مرخصة واعتداء على الارتدادات دون دفع الرسوم المستحقة عليها	سبق للهيئة ان نظرت هذا الملف وتم فتح الملف التحقيقي رقم ٢٠١٥/١١٤ حيث تم إحالته إلى سعادة مدعي عام النزاهة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠	القرار رقم (١٧/١٠٠٩/خ/د م) قرر مجلس الهيئة بالإجماع حفظ وإغلاق ملف الإستيضاح كونه توجد قضية منظورة لدى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد.
٣٧. كتاب رئاسة الوزراء رقم ٣١٤٣٦/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/١١					
٢٥ استيضاح وكتاب رقابي جميعها مكررة بكتاب رئاسة الوزراء رقم ١٩٥٦١/١/١١/٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ الوارد بالتسلسل ٣٣ من كتب الرئاسة اعلاه					